اختيارات الإمام أحمد الفقهية التي لم يذكرها ابن رشد
في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (باب معرفة فعل الوضوء)

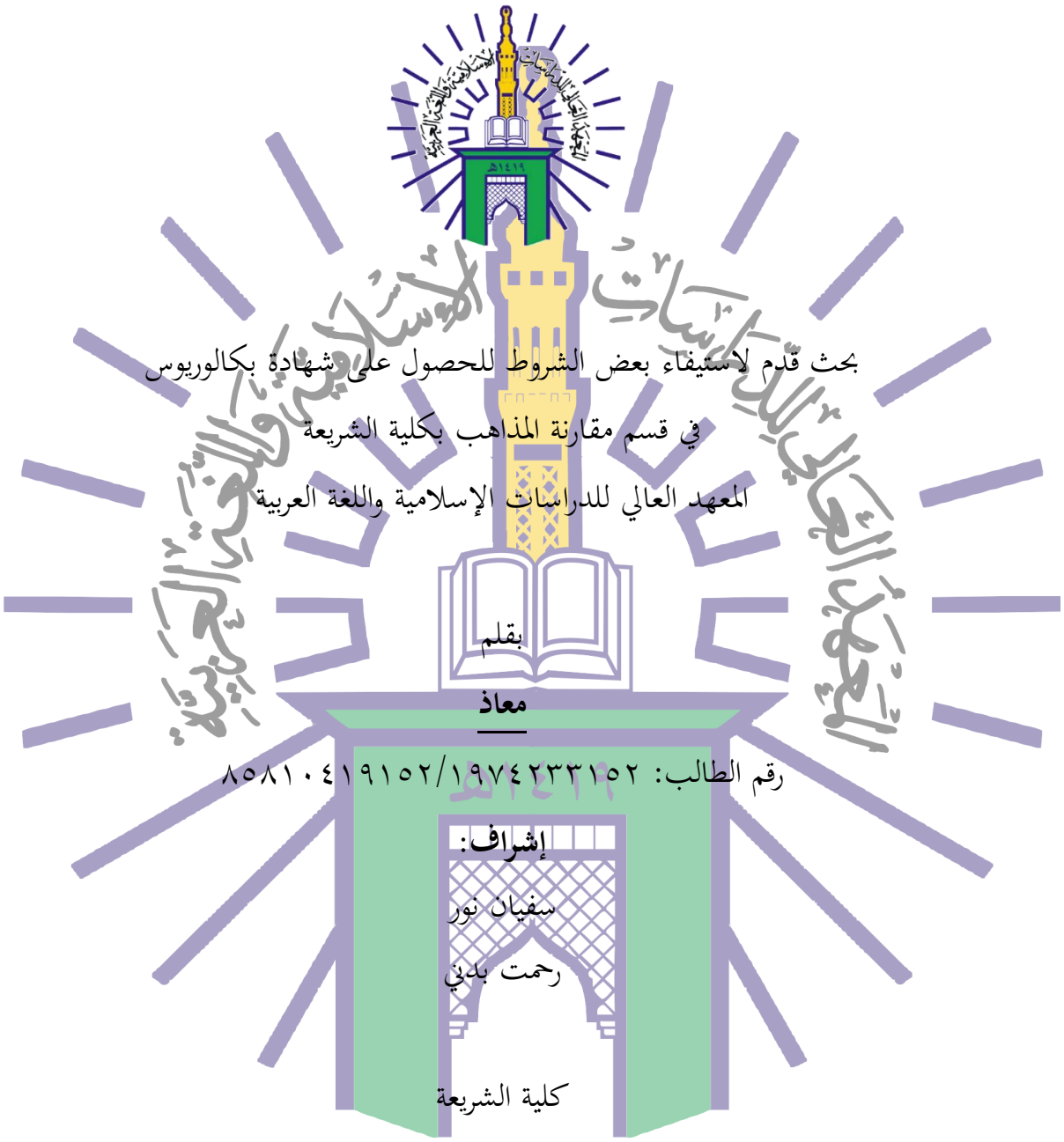

بحث قدم لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

بقلم

معاذ

رقم الطالب: ٨٥٨١٠٤١٩١٥٢/١٩٧٤٢٣٣١٥٢

إشراف:

سفيان نور

رحمت بدني

كلية الشريعة

معهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة والعربية

مكسر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

صفحة أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : معاذ

المولود : مكسر، ٢٣ أبريل ٢٠٠٠

رقم الطالب : ١٩٧٤٢٣٣١٥٢/٨٥٨١٠٤١٩١٥٢

القسم : مقارنة المذاهب

مقر أن هذا البحث كتبته بنفسي، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

مكسر، ١٣ يونيو ٢٠٢٣

الطالب،

معاذ

رقم الطالب: ١٩٧٤٢٣٣١٥٢

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان "اختيارات الإمام أحمد الفقهية التي لم يذكرها ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (باب معرفة فعل الوضوء)" كتبه: معاذ، رقم الطالب: ٨٥٨١٠٤١٩١٥٢/١٩٧٤٢٣٣١٥٢، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة لمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الاثنين تاريخ ١٤٤٥/١/٦ هـ، الموافق تاريخ ٢٠٢٣ /٧/٢٤ م، وقرر بقبوله (بعد التعديل) للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ٢٢ محرم ١٤٤٥ هـ

٩ أغسطس ٢٠٢٣ م

لجنة المناقشة

رئيس	: د. كسمان بكري	(.....)
سكرتير	: إرشاد رافع	(.....)
المناقش I	: د. حمزة هارون الرشيد	(.....)
المناقش II	: د. نور توفيق	(.....)
المشرف I	: سفيان نور	(.....)
المشرف II	: رحمت بدني	(.....)

رئيس المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

أحمد حنفي داعين يونتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

كلمة الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم، والمعلم الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد. أقدم للقارئ الكريم بعد توفيق الله تعالى هذا البحث العلمي تحت العنوان " اختيارات الإمام أحمد الفقهية التي لم يذكرها ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (باب معرفة فعل الوضوء)" سائلا رضى الرب سبحانه مفتقرة إليه.

ما تصل هذه الرسالة إلى ما وصلت إليه إلا بفضل الله عز وجل أولا، ثم فضل أصحاب الفضل، الذين وقفوا بجانبي طوال فترة دراستي، ولم يبخلوا علي بمساعدة، أو إرشاد أو توجيه، مما أخرج هذه الرسالة إلى البر الأمان. ومن بابا الاعتراف بالفضل لأصحاب الفضل أقدم الشكر والعرفان والامتنان العظيم إليهم.

فأولهم والدي عثمان لابا رحمه الله ووالدتي هرنياتي لطيف حفظها الله اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي منذ أن بدأت حياتي إلى هذه اللحظات، شكرا على الاهتمام والمودة والدعاء التي لا تنقطع لتجاحي أنتما كل شيء أحبكما في الله أشد الحب. فلعل ربي يجزيكما جنته الفردوس.

ثم أشكر بخالص الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد حنفي كمدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، والأستاذ الدكتور محمد يسران أنصار كرئيس مجلس المعهد، وكذلك الأستاذ الفاضل الدكتور كسمان بكري كوكيل المدير الأول على تشجيعهم ونصيحتهم للباحث.

وأتوجه بجزيل الامتنان وكامل الاحترام لمشرفي الفاضلين الأستاذ سفيان نور كمشرف الأول والأستاذ رحمت بدني كمشرف الثاني حيث تفضلا علي بالإشراف على البحث وإعطاء النصيحة والتوجه الخالص والرأي الحسن حتى تم البحث على هذا الوجه.

ولا تفوتني أن أشكر جميع المدرسين الأعزاء على علمهم وصبرهم في تعليمي. وأشكر على وجه خاص مربي الأسناذ توفان جفري على تربيته التي هي سبب من أسباب نجاح الباحث.

ولا أنسى أن أشكر أصدقائي الأحباء الذين دائما يساعدني في الخير، فلهم مني كل شكر.

أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويجعل كل هذه في ميزان الحسنات يوم القيامة.

وهذا البحث لن يكن مميزا بين آراء العلماء وأهل العلم الآخرين، وإنما بين فيه اختيارا الإمام أحمد من خلال باب معرفة فعل الوضوء من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. ولا أنكر عن النقصان من هذا البحث، لذا باب الاقتراحات مفتوح دائما أمام القارئ.

فما كان من خير فمن الله، وما كان من زلة فمن نفسي وتقصيري، الله تعالى أعلم بالصواب وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ١٢ يونيو ٢٠٢٣ م

٢٣ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الباحث

معاذ

رقم الطالب: ١٩٧٤٢٣٣١٥٢

فهرس البحث

صفحة العنوان i

صفحة أصالة البحث ii

تصديق البحث iii

تصديق البحث iii

الشكر والتقديم iv

فهرس البحث vi

ملخص البحث viii

المبحث الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث ١

ب. صياغة وحدود العنوان ٩

ج. مفهوم العنوان ٩

د. الدراسات السابقة ١٢

هـ. منهج البحث ١٥

و. أهداف البحث ١٧

المبحث الثاني: علم الفقه وأهميته

أ. تعريف علم الفقه ١٨

ب. نشأة علم الفقه ١٩

ج. أهمية علم الفقه في الشريعة الإسلامية ٢٤

د. أئمة علم الفقه ٢٧

المبحث الثالث: الإمام ابن رشد ودوره في تطور علم الفقه

أ. ترجمة الإمام ابن رشد ٣٣

ب. التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٥

ج. دور كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في علم الفقه ٤١

المبحث الرابع: اختيارات الإمام أحمد الفقهية من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد (باب معرفة فعل الوضوء)

أ. ترجمة الإمام أحمد ٤٦

ب. التعريف باختيارات الإمام أحمد الفقهية..... ٥٤

ج. اختيارات الإمام الفقهية التي ذكرها ابن رشد في باب معرفة فعل الوضوء .. ٧٣

د. اختيارات الإمام الفقهية التي لم يذكرها ابن رشد في باب معرفة فعل الوضوء ٨٤

هـ. العوامل التي تؤثر في عدم ذكر ابن رشد اختيارات الإمام أحمد الفقهية في كتابه ١٠٥

المبحث الخامس: الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث ١٠٨

ب. فوائد البحث..... ١١١

فهرس المصادر والمراجع ١١٢

السيرة الذاتية للباحث ١٢٦

SEKOLAH TINGGI ILMU ISLAM DAN BAHASA ARAB MAKASSAR
PUSAT PENGEMBANGAN DAN PENGAWASAN BAHASA

ملخص البحث

اسم الطالب : معاذ

رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٩١٥٢/١٩٧٤٢٣٣١٥٢

عنوان البحث : اختيارات الإمام أحمد الفقهية التي لم يذكرها ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (باب معرفة فعل الوضوء).

هذا البحث يهدف إلى معرفة اختيارات الإمام أحمد الفقهية من خلال باب معرفة فعل الوضوء من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. حدد البحث في ثلاث نقاط منها: الأولى، كيف أهمية علم الفقه. الثانية، ما دور الإمام ابن رشد في تطور علم الفقه. الثالثة، كيف اختيارات الإمام أحمد الفقهية في باب معرفة فعل الوضوء من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد التي لم يذكرها ابن رشد.

المنهج العلمي الذي يسلك فيه الباحث في إعداد هذا البحث لتحصيل الأجوبة على تلك المسائل المذكورة هو: المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستدلالي.

النتائج من هذا البحث: أولا، علم الفقه له أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، منها: تصحيح العبادات لله وبيان أحكامها؛ وتحقيق مقاصد الشريعة. ثانيا، يتمثل دور الإمام ابن رشد في تطور علم الفقه بتصنيف الكتاب الجليل المسمى ببداية المجتهد ونهاية المقتصد في علم الفقه. ثالثا، اختيارات الإمام أحمد في باب معرفة فعل الوضوء من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد على قسمين: القسم الأول: اختيارات الإمام أحمد التي يذكرها ابن رشد، وهي في أربع مسائل. القسم الثاني: اختيارات الإمام أحمد التي لم يذكرها ابن رشد، وهي في تسع مسائل.

المبحث الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

أرسل الله محمدا ﷺ بدين الحق دين الإسلام ليظهره على الدين كله وليكون رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿هو ٱلّذىٓ أرسل رسوله بٱلهدىٰ ودين ٱلحقّ ليظهره على ٱلدّين كلّه ولوْ كره ٱلمشركون﴾[1]، وقال: ﴿وما أرسلنٰك إلّا رحمةً للّعٰلمين﴾[2]، وأنزل معه القرآن ليكون مصدرا للعلم والهداية والحكم، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذلك ٱلكتٰب لا ريْب فيهْ هدًى للّمتّقين﴾[3]، وقال: ﴿وأنزلنآ إليْك ٱلكتٰب بٱلحقّ مصدّقًا لّما بيْن يديْه من ٱلكتٰب ومهيْمنًا عليْهْ فٱحكم بيْنهم بمآ أنزل ٱللّهْ ولا تتّبعْ أهْوآءهمْ عمّا جآءك من ٱلحقّ﴾.[4]

القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ يشمل على ثلاثة علوم، علم يتعلق بالخالق وهو التوحيد، وعلم يتعلق بالمخلوق وهو القصص والجزاء، والوعد والوعيد والثواب والعقاب، وعلم يتعلق بالأمر والنهي الذي خوطب به المخلوق في حق الخالق وهو الأحكام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: معاني القرآن ثلاثة أنواع: توحيد وقصص وأحكام.[5]

---

[1] الصف: ٩.

[2] الأنبياء: ١٠٧.

[3] البقرة: ١-٢.

[4] المائدة: ٤٨.

[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية الحفيد (١٣٢/١٦).

الأحكام التي أنزلها الله في كتابه وبينها نبيه ﷺ هو الذي سماها المتأخرون بعلم الفقه، فإن الفقه في العصر الأول كان يطلق على علم الآخرة ودقائق آفات النفوس والاطلاع على أخبار الآخرة، وحقارة الدنيا.[١]

علم الفقه له مكانة عظيمة في الدين، قال تعالى: ﴿يؤْتى ٱلْحكْمة من يشآءُ ومن يؤْت ٱلْحكْمة فقدْ أوتى خيْرًا كثيرًا وما يذّكّر إلّآ أوْلوا۟ ٱلْأَلْبٰب﴾[٢] قال بعض المفسرين كابن عباس، وقتادة، ومجاهد عن معنى الحكمة في هذه الآية هي: القرآن والفقه به.[٣] وقال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يفقّهْه في الدّين (رواه البخاري ومسلم)[٤].

معرفة الفقه الإسلامي أمر لا بد منها، لأن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثا قال تعالى: ﴿أفحسبْتمْ أنّما خلقْنٰكمْ عبثًا وأنّكمْ إلْينا لا ترْجعون ﴿١١٥﴾ فتعٰلى ٱللّه ٱلْملك ٱلْحقّ لآ إلٰه إلّا هو ربّ ٱلْعرْش ٱلْكريم﴾[٥] بل خلقه لحكمة وهي لعبادته وحده كما قال: ﴿وما خلقْت ٱلْجنّ وٱلْإنس إلّا ليعْبدون﴾[٦] ولا يمكن أن يعرف المرء كيف يعبد الله على وجه صحيح إلا بمعرفته الفقه الإسلامي.

فتعلم علم الفقه مهم جدا، وحسبنا دليلا على ذلك قوله تعالى: ﴿وما كان ٱلْمؤْمنون ليْنفروا۟ كآفّةً فلوْلا نفر من كلّ فرْقةٍ مّنْهمْ طآئفةٌ ليّتفقّهوا۟ فى ٱلدّين ولينذروا۟ قوْمهمْ إذا رجعوٓا۟ إليْهمْ لعلّهمْ يحْذرون﴾[٧] قال الخطيب البغدادي: جعلهمْ الله فرْقتيْن أوْجب على

---

[١] خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص: ١٣).

[٢] البقرة: ٢٦٩.

[٣] جامع البيان لابن جرير الطبري (٨/٥).

[٤] صحيح البخاري لمحمد ين إسماعيل البخاري، كتاب: العلم، باب الفهم في العلم (٢٥/١) رقم الحديث: ٧١. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب: النّهْي عن المسْألة (٧١٨/٢) رقم الحديث: ١٠٣٧.

[٥] المؤمنون: ١١٥-١١٦.

[٦] الذاريات: ٥٦.

[٧] التوبة: ١٢٢.

إحْداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخْرى التّفقّه في دينه لئلّا ينْقطع جميعهمْ إلى الجهاد فتنْدرس الشّريعة ولا يتوفّروا على طلب العلْم فيغْلب الكفّار على الملّة، فحرس بيْضة الإسْلام بْالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بْالمتعلّمين.[١]

فلعظم مكانته وأهميته صار المسلمون حريصا على تعلم هذا العلم منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، اشتغل به حتى استغرق منهم الأوقات، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت منهم الأقدام، والله سبحانه وتعالى يمن على من يشاء من عباده، فمن على من شاء بهذا العلم فأصاب منه حظا وافرا ونصيبا غمرا وجعلهم الله من الفقهاء الذين هم خير الناس كما قال النبي ﷺ: خيارهمْ في الجاهليّة خيارهمْ في الإسْلام، إذا فقهوا (رواه البخاري ومسلم)[٢].

الفقهاء ورثة الأنبياء، مراجعوا الأمة في النوازل، والنائبون عنهم في تبليغ أحكام الله،[٣] قال تعالى: ﴿فاسْألوا أهْل الذّكْر إنْ كنْتمْ لا تعْلمون﴾[٤] وقال: ﴿ولوْ ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمْر منهمْ لعلمه الّذين يسْتنْبطونه منهمْ﴾[٥] وقال النبي ﷺ: ألا ليبلغ

---

١ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٦٩/١).

٢ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿أمْ كنْتمْ شهداء إذْ حضر يعْقوب الموْت إذْ قال لبنيه﴾ الآية (١٤٧/٤) رقم الحديث: ٣٣٧٤. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليْه السّلام (١٨٤٦/٤) رقم الحديث: ٢٣٧٦.

٣ انظر: الموافقات للشاطبي (٢٥٤/٥).

٤ الأنبياء: ٧.

٥ النساء: ٨٣.

الشاهد منكم الغائب (رواه البخاري)[١] وقال: بلغوا عني ولو آية (رواه البخاري)[٢] وقال: تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم (رواه أبو داود)[٣].

فمنزلة الفقهاء في أمة محمد ﷺ كمنزلة الأنبياء في الأمم التي قبلها، إلا أن الفقهاء لم ينزل عليهم الوحي وليسوا بمعصومين، لذالك حصل الاختلاف بينهم في كثير من المسائل مع أن مصدرهم واحد، وذلك لتفاوتهم في الحفظ والفهم.

ولكن ينبغي أن يعلم، أن من نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الأمّة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصيلة، وإنما كان الخلاف في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية وهو أمر لابد أن يكون.[٤]

الاختلاف بين علماء المسلمين إنما هو في المسائل الفروعية الاجتهادية، واختلاف العلماء في هذا النوع رحمة، لأنه مبني على الأدلة والقواعد الشرعية ونابع عن اجتهاد صحيح أو تقليد سائغ، وقد قيل في الحديث: اختلاف أمتي رحمة[٥]. هذا الحديث مع اتفاق أهل العلم أن ليس له إسناد صحيح قد وصلنا، إلا أن أهل العلم يقرون بصحة معناه.[٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على

---

[١] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب العلْم، باب: ليبلّغ العلْم الشّاهد الغائب (١/٣٣) رقم الحديث: ١٠٥.

[٢] المصدر نفسه، كتاب أحاديث الأنْبياء، باب ما ذكر عنْ بني إسْرائيل (٤/١٧٠) رقم الحديث: ٣٤٦١.

[٣] السنن لأبي داود السجستاني، كتاب العلم، باب فضْل نشْر العلْم (٥/٥٠٠) رقم الحديث: ٣٦٥٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤١١) رقم الحديث: ٣٦٥٩.

[٤] الخلاف بين العلماء لمحمد بن صالح العثيمين (ص: ٥).

[٥] رواه البيهقي في المدخل إلى علم السنن (٢/٥٨٠) رقم الحديث: ١٢٤٨، بلفظ: "اختلاف أصحابي لكم رحمة".

[٦] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام الشويعر (ص: ١).

الأمة.[١] وقال موفق الدين ابن قدامة –رحمه الله–: وجعل في سلف هذه الأمّة أئمّة من الأعْلام، مهّد بهمْ قواعد الإسْلام، وأوْضح بهمْ مشْكلات الأحْكام، اتّفاقهمْ حجّة قاطعة، واخْتلافهمْ رحْمة واسعة.[٢]

فالاختلاف في المسائل الفروعية الاجتهادية، يكون رحمة من الله للناس، رحمة لطلبة العلم والمجتهدين، ليبذل المجتهد وسعه، ويبذل غايته ليتعلم العلم وينظر في الأدلة ويحفظها ثم يستنبط بعد ذلك فيكون واحدا من اثنين إما بين أجر أو أجرين، قال ﷺ: إذا حكم الحاكم فاجْتهد ثمّ أصاب فله أجْران، وإذا حكم فاجْتهد ثمّ أخْطأ فله أجْر (رواه البخاري)[٣] كما أن هذا الاختلاف رحمة بعد ذلك للناس، فلربما صار المرء لأحد هذه الأقوال بناء على نظر، أو تقليد، أو حاجة، أو ضرورة ونحو ذلك، فيكون في ذلك مصلحة عامة.[٤]

والاختلاف في الفروع، قد وقع بين الصحابة في حياة الرسول ﷺ ولم ينكره المصطفى على أصحابه، وإنما صوب اختلافهم، ورد مخطئهم إلى السنة والصواب بإقراره وقوله. لذلك قرر أهل العلم أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية.[٥]

وقد اهتم العلماء بالاختلافات الفقهية بين أهل العلم، وحث على من يريد الاجتهاد أن يتعرف بها، قال قتادة: من لمْ يعْرف الاخْتلاف لمْ يشمّ أنْفه الفقْه.[٦] وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل

---

[١] شرح العمدة لابن تيمية (٥٦٩/٢).

[٢] المغني لابن قدامة (٤/١).

[٣] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الاعْتصام بالكتاب والسّنّة، باب أجْر الحاكم إذا اجْتهد فأصاب أوْ أخْطأ (١٠٨/٩) رقم الحديث: ٧٣٥٢.

[٤] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام الشويعر (ص: ٢).

[٥] المصدر نفسه (ص: ٣).

[٦] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠/٢) .

أن يقول: هذا أحبّ إليّ.[١] وقال الشافعي: ولا يكون لأحد أن يقيس[٢] حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.[٣]

لذلك قام بعضهم بتأليف الكتاب في الاختلافات الفقهية، حتى صار لكل مذهب من المذاهب الأربعة له كتاب في هذا الباب، فالسرخسي الحنفي ألف كتاب المبسوط، وابن عبد البر المالكي ألف كتاب الاستذكار، والنووي الشافعي ألف كتاب المجموع[٤]، وابن قدامة الحنبلي ألف كتاب المغني.

ومن العلماء الذين لهم سهم ودور في هذا الموضوع، عالم الأندلس القاضي أبو الوليد أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، ألف كتابا مختصرا نافعا في الفقه المقارن، وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

هذا الكتاب الجليل يعد من أفضل كتب ألفت في الفقه المقارن، حيث جمع ابن رشد أصول الفقه وفروعه، وذلك بذكر مسائل الرئيسية التي تجري بين علماء الأمصار، مع ذكر أسباب الخلاف وأدلتهم، ويقتصر بذكر المسائل المنطوق بها دون التطويل بالمسائل المسكوت عنها، ليكون ذلك مجالا لطلاب العلم أن يجتهد في تنزيل حكمها.

لكن هذا الكتاب مع جلالته، لا يسلم من التقصير، وهذا من سنة الله، فإن العيوب والأخطاء موجودة في كل كتاب كتبه الإنسان، قال تعال: ﴿أفلا يتدبّرون ٱلْقُرْءَانَ ولوْ كان منْ عند غيْر ٱللّه لوجدواْ فيه ٱخْتلٰفًا كثيرًا﴾[٥] فالله أبى أن يوجد كتاب سالم من

---

[١] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨١٨/٢).

[٢] أي: يجتهد، فإن القياس عنده معناه الاجتهاد.

[٣] الرسالة للشافعي (٥٠٣/١).

[٤] توفي النووي رحمه الله قبل إكماله، فأكمله الإمام تقي الدين السبكي من كتاب البيوع في مجلدين، ثم أكمله المطيعي إلى نهاية المتن.

[٥] النساء: ٨٢.

العيوب إلا كتابه، قال الشافعي -رحمه الله-: أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتاب الله.[١] وقد بين ابن رجب الحنبلي الموقف الصحيح في التعامل مع أخطاء أهل العلم في كتبهم، فقال رحمه الله: يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه.[٢]

ومما يؤخذ على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أن ابن رشد لا يهتم كثيرا بمذهب الحنبلي، فلا يذكر اختياراته إلا نادرا، قال أحد الباحثين: نقل ابن رشد عن مذهب الحنبلي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١٥ مرة، بينما نقل عن مذهب المالكي ٢٤٥٣ مرة.[٣]

والسبب الأساسي في ذلك اثنان، السبب الأول: لعل ابن رشد رحمه الله يرى ان الإمام أحمد إماما في الحديث أكثر منه في الفقه، فلا يجعله كأبي حنيفة، والشافعي، ومالك، دليل ذلك قوله في مسألة الوضوء من أكل لحم الجزور: ذهب قوْم من أهْل الحديث أحْمد وإسْحاق، وطائفة غيْرهمْ أنّ الوضوء يجب فقطْ من أكْل لحْم الجزور.[٤] ولعل السبب في ظنه هذا، لأنه يسكن في بلد الاندلس الذي هو بعيد عن بلاد الحنابلة ومذهب الحنبلي تأخر انتشاره.

السبب الآخر: ابن رشد رحمه الله اعتمد كثيرا في ذكر أقوال العلماء بكتاب الاستذكار لابن عبد البر، وابن عبد البر لا يذكر اختيارات الإمام أحمد إلا قليلا. نص

---

[١] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/١) .

[٢] القواعد لابن رجب (ص: ٤) .

[٣] انظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد لمحمد أو شريف بولوز (١٣٩/١-١٤١)

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب الوضوء، باب نواقض الوضوء (٤٦/١).

على هذا في قوله: وأكْثر ما عوّلْت فيما نقلْته من نسْبة هذه المذاهب إلى أرْبابها هو كتاب الاسْتذْكار.[١]

ولا شك أن مذهب الحنبلي ينبغي بالاهتمام، والإمام أحمد جدير بأن تنقل آراءه وتعرف اختياراته الفقهية، لأنه أهلا في ذلك، وشهد على هذا جماعة من أهل العلم، قال أحمد بن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد ابن حنبل.[٢] وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلّفت بها أحدا أورع ولا أتقى ولا أفقه- وأظنه قال- ولا أعلم من أحمد بن حنبل.[٣] وقد أجمعت الأمة على جواز اتباع مذهبه كما حكى به القاضي عياض[٤] وابن بهيرة.[٥]

فبناء على ما ذكرت سابقا، قمت بالبحث -مستعينا بالله- عن اختيارات الإمام أحمد بن حنبل التي لم يذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ولو لم يشرط ذلك المؤلف في كتابه إلا أني أرى أن هذا من باب الإصلاح الذي أذن له، لأن تقليله في ذكر مذهب الحنبلي مبني على الوهم، قال -رحمه الله-: وأنا قدْ أبحْت لمن وقع من ذلك على وهْم لي أنْ يصْلحه، والله المعين والموفّق.[٦]

وأقتصر على باب معرفة فعل الوضوء لأمرين، الأمر الأول: عظم مكانته في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٧] قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: "إنّ الله يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب الطهارة من النجس، باب آداب الاستنجاء (٩٥/١).

٢ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص: ٧٨).

٣ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص: ١٣٢).

٤ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٦٣/١).

٥ التمذهب دراسة نظرية نقدية لخالد بن مساعد الرويتع (ص: ٨٦٠) .

٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٩٥/١).

٧ البقرة: ٢٢٢.

للصلاة". لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه.[١] الأمر الآخر: شدة الحاجة إلى معرفة هذا الباب، لأن الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين لا تصح إلا بالطهارة، قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ (رواه البخاري)[٢]. فلما كان الوضوء واجبا على كل مسلم، كان تعلمه واجبا، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب. صياغة حدود العنوان

انطلاقا من الأمور السابقة ذكرها حدد الباحث المسائل فيما يلي:

١. ما هي أهمية علم الفقه؟

٢. ما دور الإمام ابن رشد في تطور علم الفقه؟

٣. ما هي اختيارات الإمام أحمد الفقهية في باب معرفة فعل الوضوء من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

ج. مفهوم العنوان

توضيحا للعنوان حتى أدرك من تناول هذا البحث ما قصد الباحث منه بين الكلمات التي يتكون منها موضوع البحث. وهي كالتالي:

١. اختيارات الإمام أحمد الفقهية

اختيارات: اختيار في اللغة: الخاء والياء والراء أصل واحد بمعنى: الميل، والعطف، والاصطفاء، والانتقاء. والاختيار مصدر اختار يختار اختيارا، ويقال أيضا: خار الشيء بمعنى اختاره، أي: اصطفاه، وفضله على غيره، ومال إليه[٣].

---

[١] جامع البيان لابن جرير الطبري (١/٦٠٤).

[٢] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقْبل صلاة بغيْر طهور (١/٣٩) رقم الحديث: ١٣٥.

[٣] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس،كتاب الْخاء، باب الْخاء والْياء وما يثْلثهما (٢/٢٣٢)، ولسان العرب لابن منظور، كتاب "ر" فصل الخاء المعجمة (٤/٢٦٦).

وأما الاختيار في اصطلاح الفقها: فإن له معنى عاما، وآخر خاصا. فأما المعنى العام: فيعنون به المذهب الفقهي، حيث أطلق على اختيار الصحابي أي مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف كما أطلق على مذاهب التابعين والأئمة المجتهدين بعدهم، ثم أتت بعد ذلك المذاهب الفقهية، فصار هؤلاء إلى الاختيار من أقوال الصحابة والتابعين، ثم صار أتباعهم من بعدهم يختارون من أقوال إمام المذهب والروايات في المذهب[١].

وأما المعنى الخاص فهو: رأي لمجتهد –مطلق كان أو مقيد– وقف عليه بعد سبر للأدلة، وتمحيص لها، وإدامة نظر، مع تحقّق آلة الاجتهاد لديه، ووجود ملكة الاختيار والترجيح عنده، سواء وافق بعض من سبقه أو لم يوافق فيه.[٢]

إني أستخدم كلمة "اختيارات" في هذا البحث بدلا عن كلمة "آراء" لئلا يتبادر في ذهن القارئ أنني سآتي بقول آخر للإمام أحمد في المسألة الذي لا يذكره ابن رشد، وليس الأمر كذلك، وإنما أذكر اختيارات للإمام أحمد التي لم تذكر في كتاب بداية المجتهد، وقد يكون اختياره موافقا بقول أبي حنيفة، أو بقول مالك، أو بقول الشافعي، أو بقول الذي أطلقه ابن رشد.

الإمام أحمد: المراد به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي ولد في سنة ١٦٤ من الهجرة، فقيه ومحدث، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، توفي في سنة ٢٤١ من الهجرة.

الفقهية: نسبة إلى الفقه. الاختيارات الفقهية معناه: ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء.[٣] وبهذا خرج منه اختيارات غير الفقهية كاختيارات الأصولية، والعقدية، واللغوية، وغيرها.

٢. لم يذكرها ابن رشد

---

[١] انظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي لمحمود الجيري (ص: ١٨-١٩).

[٢] اختيارات الإمام ابن الوزير الفقهية لعبد الحميد بن صالح الكراني (١/١٦٧).

[٣] اختيارات الفقهية للشيخ المباركفوري لموافقي الأمين (ص: ٤١) .

ابن رشد: هو العلّامة الفقيه، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، معروف بابن رشد الحفيد تمييزا من جده ابن رشد شيخ المالكية، ولد في سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ.

٣. كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: كتاب لابن رشد الحفيد في الفقه المقارن، اشتهر بهذا الاسم، وله اسم آخر مثل: بداية المجتهد وكفاية المقتصد، وكتاب القواعد.

٤. باب معرفة فعل الوضوء

الباب من الكتاب: القسْم يجمع مسائل من جنس واحد.[١]

معرفة: مصدر من فعل عرف يعْرِف عرْفة وعرْفانا وعرفّانا ومعْرفة ومعناه العلم.[٢]

الوضوء: من الوضاءة، وهي: الحسن والنّظافة.[٣] والوضوء في الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة: الرأس والوجه واليدين والرجلين، مع النية.[٤]

باب معرفة فعل الوضوء هو الباب الثاني من كتاب الوضوء لبداية المجتهد، ويقال أيضا: باب صفة الوضوء.

---

[١] معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الباء (ص: ٣٥).

[٢] لسان العرب لابن منظور، باب الفاء، فصل العين المهملة (٢٣٦/٩٢).

[٣] القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الهمزة، فصل الواو (ص: ٥٥).

[٤] معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الواو (ص: ١٠٣٨).

د. الدراسات السابقة

١. الدراسات السابقة من الكتب

أ. كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد[١]، هو كتاب في علم الخلاف أو الفقه المقارن، ألفه أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، جمع فيه المسائل المشهورة المجمع عليها والمختلف فيها بين علماء الأمصار مع ذكر أسباب الخلاف وأدلة المذاهب، وفي بعض المسائل يذكر ما ترجح عنده. هذا الكتاب هو مصدر أساسي في هذا البحث، جمعت منه المسائل المذكورة في باب معرفة فعل الوضوء التي لم يذكر فيها ابن رشد اختيارات الإمام أحمد الفقيهة.

ب. كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط[٢]، ألف لجمع الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل في المسائل العقدية والفقهية والحديث والأصول وعلوم القرآن وغير ذلك، الروايات المذكورة في هذا الكتاب مأخوذة من كتب المسائل التي كتبها تلاميذ الإمام أحمد مثل عبد الله، وصالح، وأبو داود، والكوسج، وغيرهم. الكتاب مطبوع بعشرين مجلدا منها تسع مجدات في علم الفقه، واقتصرت بالمجلد الخامس الذي يتحدث عن الروايات الإمام أحمد في مسائل الوضوء.

ج. كتاب المغني[٣] لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) هو كتاب الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يذكر فيه ابن قدامة جل الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ودليل كل رواية ويقارنه بأقوال الفقهاء من

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد بن محمد ابن رشد (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٤ م).

[٢] جامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط (الطبعة الأولى؛ الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م).

[٣] المغني لعبد الله بن أحمد ابن قدامة (القاهرة: دار مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م).

الصحابة والتابعين وأتباع التابعين. الكتاب مطبوع بعشر مجلدات، واقتصرت بالمجلد الأول الذي يتكلم عن أحكام الوضوء.

د. كتاب الإنصاف[١] لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، استوعب فيه المؤلف ما أمكن من الروايات في مذهب الحنبلي، وحوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب متنا، وشرحا، وحاشية. ونقل في كل مسألة اختيارات وترجيحات الشيوخ المعتمدين في المذهب. وبين ما هو المعتمد في مذهب الحنابلة. يتكون هذا الكتاب من اثني عشر مجلدا وأخذت المجلد الأول الذي يتحدث عن أحكام الوضوء.

هـ. موسوعة أحكام الطهارة[٢] لدبيان بن محمد الدبيان، هو أوسع الكتاب في فقه الطهارة، جمع فيه المؤلف المسائل المتعلقة بأحكام الطهارة من باب المياه إلى باب النجاسة، عرض فيه أقوال المذاهب وأدلتها والترجيح بين الأقوال، وهو مطبوعة بثلاثة عشر مجلدا، واقتصرت بالمجلد التاسع في الكلام عن الوضوء.

٢. الدراسات السابقة من البحوث العلمية

أ. آراء الإمام أحمد بن حنبل التي لم يذكرها ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب صلاة الجماعة (دراسة فقهية مقارنة) لعبد الرؤوف محمد أحمد مفلح، رسالة علمية لنيل درجة الدكتورة في الجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بأم درمان. جمع فيها عبد الرؤوف أقوال وآراء الإمام أحمد التي لم تذكر في بداية المجتهد من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب صلاة الجماعة، وقد تضمن البحث مسائل في وجوب الصلاة ومعرفة شروطها، وما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال، كما تضمن أحكام صلاة

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي (الطبعة الأولى؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م).

[٢] موسوعة أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان (الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م).

الجماعة. الفرق بين بحثي هذا وبحثه هو في الباب الذي اخترت بحثه، فأنا أختار باب معرفة فعل الوضوء من كتاب الطهارة وهو يختار أبواب كثيرة من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب صلاة الجماعة.

ب. آراء الامام احمد بن حنبل الفقهية التي لم تذكر في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد باب الصيام والحج لعبد العزيز بن علي بن مسلم الشحري، رسالة الماجستير في الجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بأم درمان. ذكر فيها عبد العزيز آراء الإمام أحمد التي لم تذكر في بداية المجتهد في إحدى وثلاثين مسألة من كتاب الصوم وسبعة وثمانين مسألة من كتاب الحج، والفرق بين بحثي وبحثه هو في الباب الذي اخترت بحثه، مثل ما قلنا عن البحث السابق.

ج. أسباب اختلاف العلماء في الطهارة من الحدث عند ابن رشد خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتبه هاجر محمد حماد محمد، رسالة الماجستير مقدمة في الجامعة الجزيرة بسودان، جمع فيها أسباب الخلاف من المسائل التي ذكرها ابن رشد من باب الوضوء إلى باب التيمم، والفرق بين هذه الرسالة والبحث الذي كتبته، أن هذه الرسالة تتكلم عن أسباب الخلاف، أما البحث الذي كتبته فهو يتكلم عن اختيارات الإمام أحمد.

د. Peta Perbedaan Pendapat Ulama dalam Fardu Wudu (Kajian Empat Mazhab) بقلم سوسيلاواتي. رسالة جامعة قدمها إلى قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة والقانون من الجامعة الرانري دار السلام. بينت فيها فروض الوضوء عند المذاهب الأربعة مع ذكر أسباب الخلاف وأدلة المذاهب، وفي آخر البحث ترجح ما ذهب إليه الحنفية. أما بحثي هذا فإنه مخصوص بصفة الوضوء عند الحنابلة خلال كتاب بداية المجتهد، سواء كان فرضا أو واجبا أو سننا.

هـ. منهج البحث

للحصول على أهداف البحث أعتمد على الأسس الآتية:

١. نوع البحث

هذا البحث هو بحث النوعي المكتبي، وهو بحث المعلومات والبيانات من الكتب المستمدة ذات علاقة بالموضوع والبحوث العلمية والانترنت وغير ذلك.

٢. مدخل البحث

البحث يعتمد على:

أ. منهج الاستقرائي الناقص، وهو عملية ملاحظة بعض مفردات الظواهر وجمع البيانات عنها للتوصل إلى القوانين والكليات.

ب. منهج المقارن، أي مقارنة بيانات بأخرى ثم أخذ أفضل البيانات، ثم استخلاص النتائج بناء على البيانات المختارة. يتم ذلك إذا كان هناك أكثر من رأي أو أراء في مشكلة ما. يعرف هذا النوع من التحليل في الفقه باسم "طريقة العلماء" و "طريقة الترجيح".

ج. المنهج الاستدلالي (البرهاني)، هو الذي يعتمد الدليل البرهاني أساسا للوصول إلى الحقيقة، وهذا المنهج يحول الباحث أن يذكر الأدلة لكل اختيارات الإمام أحمد في مسألة صفة الوضوء.

٣. مصادر البيانات

أرجع في بحثي إلى المصدرين الآتيين:

أ. المصدر الأساسي وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد والكتب المتعلقة بالموضوع، فقمت بجمع المعلومات المتعلقة بالبحث من كتب المذهب الحنبلي في مسألة الفقه وخاصة في مسألة صفة الوضوء.

ب. المصدر الثانوي هو جمع المعلومات التي تساعد في إكمال البحث من المصدر الثاني كمقالة علمية ورسالة علمية قصيرة زيادة على المعلومات من المصدر الأول.

٤. طريقة تحليل البيانات

والطريقة التي سأسلكها في هذا البحث هي طريقة استقرائية ومقارنة واستدلالية، وذلك بجمع الروايات عن الإمام أحمد التي تتعلق بباب معرفة فعل الوضوء من كتب المسائل، كمسائل عبد الله، ومسائل صالح، ومسائل أبي داود، ومسائل الكوسج، وغيرها، وأيضا من الكتب التي تحتوي على الروايات عن الإمام أحمد مثل كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى وكتاب السنن لأبي بكر الأثرم.

ثم أحوّل هذه الروايات إلى اختيارات فقهية مع نسبة القائلين بها من أئمة المذهب، وفي هذا أرجع إلى كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي وكتاب "الفروع" لابن مفلح.

ثم أعرض الأدلة لكل واحد من الاختيارات اعتمادا بكتب الشروح، مثل "المغني شرح مختصر الخرقي" لابن قدامة، و"الشرح الكبير على متن المقنع" لابن أبي عمر، و"المبدع شرح المقنع" للبرهان ابن مفلح، و"شرح العمدة" لابن تيمية، و"الروض المربع شرح زاد المستقنع" للبهوتي مع "حاشية ابن قاسم"، و"شرح الممتع على زاد المستقنع" للعثيمين وغير ذلك. وإن كان الدليل حديثا بينت درجة الحديث، ما لم يكن في الصحيحين – البخاري ومسلم– أو أحدهما.

ثم بعد ذلك بينت ما هو المعتمد في مذهب الحنبلي وفق طريقة المتأخرين من الحنابلة في الترجيح، وهي[١]:

–إن اتفق "الإقناع"[٢] و"المنتهى"[٣] في حكم مسألة فهذا هو المذهب بلا ريب.

---

[١] انظر: مدارج تفقه الحنبلي لأحمد بن ناصر القعيمي (ص: ٢٢٧).

[٢] أي: الاقناع لطالب الانتفاع للحجاوي.

[٣] أي: منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات لابن النجار.

-إن انفرد أحدهما بذكر مسألة، ولم يذكرها الآخر، فالمذهب يكون في الذي انفرد بها.

-إن اختلفا في حكم مسألة فالمذهب هو ما في "المنتهى" في الغالب الأعم مع مراعاة ومراجعة ما يلي:

١ – "التنقيح المشبع" للشيخ المرداوي.

٢ – ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي في "غاية المنتهى".

٣ – النظر فيما كتبه الشيوخ الثلاثة: منصور بن بونس البهوتي، ومحمد بن أحمد الخلوتي، وعثمان بن أحمد ابن قائد النجدي.

و. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى كشف المسائل السابقة كما يلي:

١. معرفة أهمية علم الفقه.

٢. معرفة بابن رشد ودوره في الفقه.

٣. جمع اختيار الإمام أحمد في صفة الوضوء من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الثاني

علم الفقه وأهميته

أ. تعريف علم الفقه

تعريف الفقه لغة: عرف العلماء الفقه لغة بعدة تعريفات، منها: الفهم مطلقا، ذهب إلى هذا التعريف كثير من العلماء، كالآمدي[١]، والباجي[٢]، وابن عقيل[٣]، والشوكاني[٤]. وبعضهم عرف الفقه بالعلم، كابن فارس[٥]، والقاضي أبو يعلى[٦]. ومن العلماء من يجمع بين هذين المعنيين، فقال: الفقْه هو العلْم بالشّيْء والفهم له، كابن منظور[٧]، والغزالي[٨]. والراجح من هذه المعاني الثلاثة هو المعنى الأول لأنه ثبت بعد تتبع واستقراء النصوص الشرعية أن لفظ "الفقه" ورد بمعنى الفهم، من ذلك: قوله تعالى: ﴿فمال هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لا يكادون يفۡقهون حديثًا﴾[٩] أي: لا يكادون يفهمون. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وٱحۡلُلۡ عقۡدةً مّن لّساني ٢٧ يفۡقهوا قوۡلي﴾[١٠] أي: يفهموا قولي. ومنه قوله تعالى: ﴿قالوا يٰشعيۡب ما نفۡقه كثيرًا ممّا تقول﴾[١١] أي: ما نفهم كثيرا من قولك.[١٢]

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (٦/١).

[٢] الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ص: ١٠٢).

[٣] الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل (٧/١).

[٤] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (١٧/١).

[٥] مجمل اللغة لابن فارس، كتاب الفاء، باب الفاء والقاف وما يماثلها (ص: ٧٠٣).

[٦] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ابن الفراء (٦٧/١).

[٧] لسان العرب لابن منظور، كتاب الهاء، فصل الفاء (٥٢٢/١٣).

[٨] المستصفى للغزالي (ص: ٥).

[٩] النساء: ٧٨.

[١٠] طه: ٢٧-٢٨.

[١١] هود: ٩١.

[١٢] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (١٥/١).

أما الفقه في الشرع فمعناه: العلم بمسائل الدين عموما،[١] سواء كانت المسألة من مسائل العمل أو من مسائل الاعتقاد، فالفقه إذا ورد في نصوص الكتاب والسنة فالمراد به هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿۞ وما كان ٱلۡمُؤۡمنون لينفروا۟ كَآفَّةً فلوۡلا نفر من كلّ فرۡقةٍ مّنۡهمۡ طآئفةٌ لّيتفقّهوا۟ فى ٱلدّين﴾[٢]، وقوله ﷺ: من يرد به خيرا يفقهه في الدين (متفق عليه)[٣].

أما في الاصطلاح، فعرفه الفقهاء بأنه: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسّنّة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجردا عنها. وعرفه الأصوليون بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية. فاسم الفقيه عند الفقهاء لا يختص بالمجتهد – كما هو عند الأصوليين – بل يشمله ويشمل غيره من المشتغلين في هذه المسائل.[٤]

ب. نشأة علم الفقه

علم الفقه مر بعدة مراحل، وتنوعت طرائق الباحثين في تقسيم هذه المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، فمنهم من قسمها إلى ست مراحل، ومنهم من زاد على ذلك، إلا أن الأنسب في الترتيب هو التقسيم الرباعي: مرحلة التشريع، ثم مرحلة الفقه قبل المذاهب، ثم مرحلة المذاهب الفقهية، والأخير الفقه في العصر الحاضر.[٥]

بدأت المرحلة الأولى في الفقه الإسلامي –مرحلة التشريع– ببعثة النبي ﷺ، هذه المرحلة تنقسم إلى فترتين: فترة المكية وفترة المدنية. فترة المكية مدتها من بعثته إلى حين

---

١ الفقه الأكبر والمدخل إلى الفقه الإسلامي لعامر محمد فداء بهجت (ص: ٧٧).

٢ التوبة: ١٢٢

٣ صحيح البخاري لمحمد ين إسماعيل البخاري، كتاب: العلم، باب الفهم في العلم (٢٥/١) رقم الحديث: ٧١. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب: النّهْي عن المسْألة (٧١٨/٢) رقم الحديث: ١٠٣٧.

٤ المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن على بن محمد النملة (١٨/١).

٥ الفقه الأكبر والمدخل إلى الفقه الإسلامي لعامر محمد فداء بهجت (ص: ٧٨).

هجرته، وهي اثنا عشرة سنة وبضعة أشهر، في هذه الفترة كان المسلمون أفرادا قلائل مستضعفين، وكان هم الرسول فيها موجها إلى بث الدعوة إلى توحيد الله وتحويل وجوه الناس عن الأوثان، فلم يوجد في هذه الفترة مجال، ولا داع إلى التشريع العملي، لهذا لم توجد في السور المكية بالقرآن آية من آيات الأحكام العملية، وأكثر آياتها خاص بالعقيدة، والخلق والعبر من سير الماضين.[١]

ثم بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بدأت فترة الثانية من مرحلة التشريع، وهي فترة المدنية، في هذه الفترة عز الإسلام وكثر عدد المسلمين وتكونت منهم أمة وصارت لهم شئون دولة، ودعت الحاجة إلى التشريع، فأنزل الله أحكاما تفصيلية بالتدرج شيئا فشيئا، إما ابتدائي، أو بسبب، أو جوابا على سؤال. هذه فترة تستمر إلى أن توفي رسول الله ﷺ في سنة ١١ بعد الهجرة، وكانت مدتها عشر سنوات.

مرحلة التشريع تنتهي بوفاة رسول الله ﷺ حيث انقطع الوحي بوفاته، لأن التشريع خاصة بما جاء عن الله،[٢] قال تعال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.[٣] في هذه المرحلة قل اختلاف الناس في أحكام الشريعة، وذلك لأن مصدر التشريع هو رسول الله ﷺ فلا مجال لغيره برأي.[٤]

ثم جاءت المرحلة الثانية في الفقه، وهي مرحلة الفقه قبل المذاهب التي تتمثل في عهد الصحابة والتابعين. المقصود بعهد الصحابة هو مرحلة الخلافة الراشدة تحديدا التي تبتدئ من سنة ١١هـ بعد وفاة النبيّ ﷺ، وتنتهي بنهاية سنة ٤٠هـ. عصر الصحابة يعتبر امتدادا لعصر الرسول ﷺ؛ لأنه أوصى بالعمل بسنّته، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعده،

---

[١] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (ص: ٢٢٠).

[٢] تاريخ التشريع الإسلامي والتشريع الفقه لمناع القطان (ص: ٢٣).

[٣] الشورى: ٢١.

[٤] خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص: ٢٢).

فقال ﷺ: عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين منْ بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ (رواه أبو دود: ٤٦٠٧)[١].[٢]

كان أكثر فقهاء الصحابة يقيمون في المدينة، ولما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عثمان أذن للصحابة بالانتشار؛ ليعلموا الناس شؤون دينهم، فتفقه عليهم أهل البلاد وانتشر العلم في الأمة بسببهم، ففي المدينة زيد بن ثابت وابن عمر، وفي مكة ابن عباس وفي العراق ابن مسعود[٣]، قال ابن القيم الجوزية –رحمه الله–: الدّين والفقْه والعلْم انْتشر في الأمّة عنْ أصْحاب ابْن مسْعود، وأصْحاب زيْد بْن ثابت، وأصْحاب عبْد الله بْن عمر، وأصْحاب عبْد الله بْن عبّاس؛ فعلم النّاس عامّته عنْ أصْحاب هؤلاء الأرْبعة.[٤]

لم يختلف الصحابة في عصر النبي ﷺ في مسألة اختلافا مستمرا لا يصر إلى اتفاق، لأن الرسول ﷺ كان يحسم كل اختلاف، وبعد وفاته ﷺ كان لا بد أن يقع الخلاف، لأن الصحابي ليس معصوما من الخطأ، وقد احتاج إلى الاجتهاد، فتعارضت أقوالهم في بعض المسائل، ولكن المسائل التي اختلفوا فيها كانت قليلة،[٥] وذلك يرجع إلى أسباب: ١–صلاح قصدهم في طلب الحق، ٢–حسن تفقّههم، ٣–إعمالهم مبدأ الشورى.[٦]

تخرج من يد الصحابة الذين انتشروا في أمصار الإسلام المختلفة عدد من الطلاب المتميزين في الفقه والاجتهاد، ففي المدينة الفقهاء السبعة[٧] وسالم ونافع والزهري، وفي

---

١ السنن لأبي داود السجستان، كتاب السنة، باب في لزوم السّنّة (٤/٢٠٠٠) رقم حديث: ٤٦٠٧.

٢ تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٥١).

٣ المصدر نفسه (ص: ٦٥).

٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/١٧).

٥ تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر (ص: ٧٥–٧٦).

٦ تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٥٩).

٧ وهم: سعيد بْن الْمسيّب، والْقاسم بْن محمّد، وعرْوة بْن الزّبيْر، وخارجة بْن زيْد، وأبو سلمة بْن عبْد الرّحْمن، وعبيْد الله بْن عبْد الله بْن عتْبة، وسليْمان بْن يسار.

مكة عطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة، وهم من تلاميذ ابن عباس، في البصرة الحسن وابن سيرين وأبو قلابة وقتادة، وفي الكوفة تلاميذ ابن مسعود، منهم علقمة ومسروق وعبيدة وشريح القاضي.

ظهر في عهد هؤلاء مدرستين فقهيتين متميزتين، وهما مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي في العراق،[١] تميزت مدرسة الحديث في الحجاز بكثرة من فيها من الصحابة ووفرة الحديث فيها مع صحة الأسانيد؛ مما جعل احتياجهم إلى القياس قليلا. وتميزت مدرسة الرأي في العراق بأكثر استعمال الرأي؛ وذلك لقلة الصحابة فيها وقلة الحديث عندهم، وإذا جاءهم الحديث جاءهم بالأسانيد الضعيفة، فلم يعملوا بها وقدموا القياس عليها.[٢] وهذا لا يعني أن المدرسة الحديث يرفضون القياس أو أن مدرسة الرأي يقدمون آراءهم على النصوص، وإنما الفرق بين المدرستين فرق في مقدار الأخذ بالرأي، حيث يكثر منه أهل العراق، ولا يكثر منه أهل المدينة، وفرق في نوع الرأي، حيث كان أهل العراق يسيرون في أكثر رأيهم على منهاج القياس، فتبع ذلك أن كثرت التفريعات الفقهية في العراق، والإفتاء فيما لم يقع لاختبار الأقيسة، ولم يوجد هذا النوع من الفقه في المدينة؛ لأن الأساس كان المصلحة، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع.[٣]

بعد عهد الصحابة والتابعين، جاءت المرحلة الثالثة لعلم الفقه، وهي مرحلة المذاهب الفقهية التي تبدأ من سنة ١٠٠ هـ إلى ٣٢٠ هـ.[٤] يعد هذا العصر من عصور الازدهار للفقه الإسلامي؛ فالفقه في هذا العصر بلغ ذروة النضج والغزارة والاتساع؛ ذلك

---

١ خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص: ٦٨).

٢ الفقه الأكبر والمدخل إلى الفقه الإسلامي لعامر محمد فداء بهجت (ص: ٩٧).

٣ نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ص: ٨٩).

٤ خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص: ٧٣).

أنه دون، وأصبح علما مستقلا، له علماؤه المختصون به، وأصوله ومعالمه ومناهجه، كما أن المذاهب الفقهية المتبوعة نشأت فيه.[١]

في هذه المرحلة ظهر نشاط الحركة العلمية والفقهية، أسهمت على النشاط عوامل منها: ١. ما كان عليه المجتمع العلمي يومئذ من بلوغ الذروة في الاجتهاد، ٢. عناية الخلفاء العباسيين بالعلم عموما، والفقه والفقهاء خصوصا، ٣. شيوع الجدل والمناظرات العلمية، ٤. كثرة النوازل.[٢] ومن أدلة على نشاهم: كثرة الرحلات العلمية، فالعلماء يذهبون إلى أطراف الأرض بحثا عن العالم لديه الحديث أو الفقه، وكانت قصدهم بذلك ثواب الله وحسن الجزاء فبارك الله لهم فيما طلبوه.[٣]

كذلك في هذا العصر ابتدأ تدوين الفقه، وكان تدوينهم على ثلاثة مناهج: ١. تدوينه مختلطا بالحديث والأثر، مثل: الموطأ لمالك. ٢. تدوينه مجرّدا من الحديث والأثر، مثل: مختصر المزني. ٣. تدوينه بالأدلة مقارنا بأقوال الفقهاء، مثل: الإشراف لابن المنذر.[٤]

أبرز المميزات لهذه المرحلة، هي نشأة المذاهب الفقهية الأربعة: مذهب الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة نعمان بن ثابت، ومذهب المالكي نسبة إلى مالك بن أنس بن ملك الأصبحي، ومذهب الشافعية نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي، ومذهب الحنبلي نسبة إلى أحمد بن محمد بن حنبل. نسبت هذه المذاهب إلى الأئمة الأربعة باعتبارين اثنين: باعتبار تقعيدهم الأصول وباعتبار ابتدائهم هذه المدرسة وما أراد الله لهم من الشرف

---

[١] تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٩٥).

[٢] المصدر نفسه (ص: ٩٦).

[٣] خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص: ٧٥).

[٤] تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٩٧).

والتفضيل والرفعة في الدنيا والآخرة.[١] ولا خلاف بين العلماء في قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة.[٢]

بعد عهد أئمة المذاهب انتهت المدارس الفقهية إلى تلك المذاهب الأربة، وصار لكل مذهب أتباع ينهجون نهجه، وينشرون آراءه، ويقومون بخدمة مذهب إمامهم؛ وذلك بتدوين آراءهم الفقهية وجمع فتاويهم، ويضعون المختصرات والمتون في الفقه وفق مذهبهم، ثم يشرحونها، ويضعون الحواشي والهوامش لها.

ثم في منتصف القرن الثالث عشر بدأت مرحلة جديدة لعلم الفقه، وهي المرحلة المعاصرة. في هذه المرحلة طبعت كتب الفقه ونشرت إلى الدول الإسلامية، وأعدّت الموسوعة الفقهية، وأنشئت الهيئات والمجامع الفقهية التي تضم علماء العصر وفقهاءه من مختلف البلاد الإسلامية، وتعنى بدراسة النوازل المستجدة، وإصدار الفتاوى الشرعية. كما أنشئت أيضا الكليات والمعاهد الشرعية التي تعني بتدريس علوم الشريعة، والفقه خاصة.[٣]

ج. أهمية علم الفقه في الشريعة الإسلامية

لا شك أن علم الفقه له أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية حيث أن الله تعالى جعله موضوعا من مواضع القرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: معاني القرآن ثلاثة أنواع: توحيد وقصص وأحكام.[٤] وقد دلت النصوص الشرعية على فضله ووجوب تعلمه، وحث أهل العلم على العناية به واهتمامه به، ويضعونه كأفضل علوم الشرعية وأكبرها أهمية بعد علم التوحيد؛ قال صاحب المحيط من الحنفيّة: أفْضل العلوم عنْد الجمْهور بعْد معْرفة أصْل الدّين وعلْم اليقين معْرفة الفقْه والأحْكام الفاصلة

---

١ مدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن محمد الشويعر (ص: ٦).

٢ التمذهب دراسة نظرية نقدية خالد بن مساعد بن محمد الرويتع (ص: ٧٦٣).

٣ تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ١٣٥-١٤٤).

٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية الحفيد (١٣٢/١٦).

بيْن الحلال والحرام.[١] وقال النووي: وبعْد حفْظ القرْآن يحْفظ من كلّ فنّ مخْتصرا ويبْدأ بالأهمّ ومن أهمّه الفقْه والنّحْو ثمّ الحديث والأصول ثمّ الباقي على ما تيسّر.[٢] وقال ابن الجوزي: أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم.[٣] ومما يلي سأذكر بعض أهميات علم الفقه:

١. تصحيح العبادات: الله -عز وجل- خلقنا لعبادته كما في قوله: ﴿وما خلقْت ٱلْجنّ وٱلْإنس إلّا ليعْبدون﴾[٤]، والعبادة لا تقبل عند الله إلا إذا كان خالصا صوابا، قال تعال: ﴿وما أمروٓاْ إلّا ليعْبدواْ ٱلله مخْلصين له ٱلدّين حنفآء﴾[٥] وقال ﷺ: من عمل عملا ليس عليه أمْرنا فهو ردّ (رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم)[٦]. فالعمل إذا كانت خالصا ولمْ يكنْ صوابا لمْ يقْبلْ، وإذا كان صوابا ولمْ يكنْ خالصا لمْ يقْبلْ حتّى يكون خالصا صوابا، والخالص إذا كان لله، والصّواب: إذا كان على السّنّة.[٧] وصواب العبادات لا يعرف إلا بمعرفة الفقه الإسلامي. لذالك قال الناظم:

وبعد فالعلم عظيم الجدوى ... لاسيما الفقه أساس التقوى

فهو أهمّ سائر العلوم ... إذ هو للخصوص والعموم.[٨]

---

[١] الآداب الشرعية لابن مفلح (١٢٥/٢).

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي (٣٨/١).

[٣] صيد الخاطر لابن الجوزي (١٧٧/١).

[٤] الذاريات: ٥٦.

[٥] البينة: ٥.

[٦] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصْطلحوا على صلْح جوْر فالصّلْح مرْدود (١٨٣/٣) رقم حديث: ٢٦٩٧. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية، باب نقْض الأحْكام الباطلة، وردّ محْدثات الأمور (١٣٤٣/٣) رقم حديث: ١٧١٨.

[٧] كلام إبْراهيم بْن الأشْعث في الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا (ص: ٥٠).

[٨] الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل (ص: ١).

٢. بيان أحكام الله: إن الله تعالى وضع لعباده أحكاما، لتنظيم حياتهم وتحقيق مصالحهم، جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية لإثباتها، قال ﷺ: إنّ الله – تعالى– فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحرّم حرمات فلا تنْتهكوها، وحّد حدودا فلا تعْتدوها، وسكت عنْ أشْياء من غيْر نسْيان فلا تبْحثوا عنْها (رواه الدارقطني)[١]. ولا سبيل إلى معرفة هذه الأحكام معرفة صحيحة إلا بعلم الفقه، فإن علم الفقه كما عرفه أهل العلم: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فهي عبارة عن تفسيرات التي وضعها الفقهاء بعد النظر في الأدلة الشرعية.

٣. تحقيق مقاصد الشريعة: الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودفع الضر والمفاسد عنهم، قال الإمام العز بن عبد السلام: الشّريعة كلّها مصالح إمّا تدْرأ مفاسد أوْ تجْلب مصالح[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعْلوم أنّ الشّريعة جاءتْ بتحْصيل المصالح وتكْميلها، وتعْطيل المفاسد وتقْليلها، بحسْب الإمْكان.[٣] والفقه له دور كبير في تحقيق هذا المقصد العظيم، وذلك لأن جميع الأحكام الفقهية إنما وضعت لأجل مصالح العباد.

٤. تحقيق العدل بين الناس: إن العدل من أعظم القيم في الإسلام التي أمر الله تعالى بترسيخها وتطبيقها، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٤]، وقال أيضا: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٥]. والفقه الإسلامي جاء لتحقيق هذا الأمر حيث إنه يتضمن على الأحكام الشرعية العادلة التي جاءت

---

١ السنن للدارقطني، كتاب الرضاع (٥/٣٢٥) رقم حديث: ٤٣٩٦. وضعفه الألباني في غاية المرام (ص: ١٧).

٢ القواعد للعز بن عبد السلام (١/١١).

٣ منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١/٥٥١).

٤ النحل: ٩٠.

٥ النساء: ٥٧.

من عند الله ورسوله ﷺ، فمن يعْدل إذا لمْ يعْدل الله ورسوله؟[١]. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: فالشريعة عدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -ﷺ- أتمّ دلالة وأصدقها.[٢]

د. أئمة علم الفقه

الأَئِمّة لغة: ما ائْتمّ به من رئيس وغيره، مفْرده: إمام.[٣] وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على مجْتهدي الشّرْع أصْحاب المذاهب المتْبوعة، وإذا قيل: الأَئمّة الأَرْبعة انْصرف ذلك إلى أبي حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، وأحْمد.[٤] وبالتالي سأذكر ترجمة مختصرا لهؤلاء إلا الإمام أحمد، فإني أؤجل الكلام عن ترجمته إلى المبحث الرابع في فصل خاص:

١. أبو حنيفة

هو أبو حنيفة النّعْمان بن ثابت بن زوطى التّيْميّ الكوفيّ، يقال: إنّه من أبْناء الفرس. ولد سنة ثمانين من الهجرة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة.[٥]

اشتغل رحمه الله أول أمره بالتجارة وبيع الخز، ثم لمح منه الشعبي نباهة وفطنة، فأوصاه بحضور مجالس العلماء، فوقع ذلك منه موقعا حسنا، فحضر، حتى برع، وصعد نجمه في سماء الفقه.[٦]

روى الحديث وري عنه وعني بطلب الآثار، وارْتحل في ذلك، وأمّا الفقْه والتّدْقيق في الرّأْي وغوامضه، فإليْه المنْتهى، والنّاس عليْه عيال في ذلك. عن شريك قال: كان أبو حنيفة طويل الصّمْت، كثير العقْل.[٧] وقال ابْن المبارك: أبو حنيفة أفْقه

---

[١] مقطع من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمسة، باب: ما كان النّبيّ ﷺ يعْطي المؤلّفة قلوبهمْ وغيْرهمْ من الخمس ونحْوه (٤/٩٥) رقم الحديث: ٣١٥٠.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٣/١١).

[٣] لسان العرب لابن منظور، باب الميم، فصل الألف (١٢/٢٤).

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١/٧٥).

[٥] سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٩٠-٣٩١).

[٦] تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ١٦٩).

[٧] سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٤٠٠).

النّاس. وقال الشّافعيّ: النّاس في الفقْه عيال على أبي حنيفة. قلْت (الإمام الذهبي): الإمامة في الفقْه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شكّ فيه.[١]

وكان أبو حنيفة ذكيا، قوي المناظرة، حتى روي أن الإمام مالك قيل له: هلْ رأيْت أبا حنيفة؟ قال: نعمْ، رأيْت رجلا لوْ كلّمك في هذه السّارية أنْ يجْعلها ذهبا، لقام بحجّته.[٢]

واشتهر بكثرة العبادة والخشوع وقراءة القرآن؛ قال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء أربعين سنة، فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه.[٣]

وقد امتاز الإمام أبو حنيفة بنمط خاص في التدريس الفقهي؛ فكانت حلقاته مجالا لطرح الآراء، وافتراض المسائل، وإبداء الاعتراضات والإيرادات، وهكذا حتى يتضح وجه الحق، فيعلن عن الراجح في المسألة.[٤]

توفّي في سنة خمْسين ومائة، وله سبْعون سنة،[٥] وذلك في شهر رجب، وقيل: شعبان، وقيل: نصف شوال.[٦] وكان أبو حنيفة توفي شهيدا؛ قال الذهبي: وقد روي أن المنصور سقاه السم فمات شهيدا رحمه الله.[٧]

---

١ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٤٠٣).

٢ المصدر نفسه (٦/٣٩٩).

٣ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٥/٤٧٣).

٤ تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ١٧٠).

٥ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٤٠٣).

٦ من أعلام السلف لأحمد فريد (١/٢٣٧).

٧ العبر في خبر من غبر للذهبي (١/١٦٤).

٢. مالك بن أنس

هو أبو عبْد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، شيْخ الإسْلام، حجّة الأمّة، إمام دار الهجْرة.[١]

مولد الإمام مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين للهجرة، في السنة التي توفي فيها أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ، ونشأ في صيانة ورفاهية وتجمل.[٢]

وقد طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، ولما أفصح لأمه عن رغبته في طلب العلم وكتابة الحديث، ألبسته لباس العلم وعممته، ثم قالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه، وتأهّل للْفتْيا، وجلس للإفادة، وله إحْدى وعشْرون سنة، ويقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وحدّث عنْه جماعة وهو حيّ شابّ طريّ، وقصده طلبة العلْم من الآفاق في آخر دوْلة أبي جعْفر المنصور، وما بعْد ذلك، وازْدحموا عليْه في خلافة الرّشيد، وإلى أنْ مات.[٣]

كان رحمه الله مهيبا، حكيما، بليغا، يغشى مجاله الوقار والسكينة، والعلم والحلم، شديد التعظيم للكتاب والسنة؛ فعنهما يصدر في كل أمر وفتوى، ويعدل إن ظهرت المخالفة لهما، ومن ذلك قوله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه[٤]، كما كان شديد التعظيم والتوقير لحديث رسول، من ذلك: أنه إذا أراد الخروج لمجلس الحديث، توضأ وضوءه للصلاة، وارتدي أحسن ثيابه وأجملها، وتعطر بأزكى طيب عنده، ومشط لحيته، وكان أحيانا يغتسل ولا يكتفي بالوضوء.[٥]

---

١ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٨).

٢ من أعلام السلف لأحمد فريد (١/٣٤٠).

٣ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٥٥، ٩٦)

٤ تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٣٢٧).

٥ تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ١٩٧).

وقد شهد له الأئمة بالعلم والإمامة في الفقه والحديث، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال ابْن عيينة قال: مالك عالم أهْل الحجاز، وهو حجّة زمانه. قلْت (الذهبي): كان عالم المدينة في زمانه بعْد رسول الله -ﷺ- وصاحبيْه، زيْد بن ثابت، وعائشة، ثمّ ابْن عمر، ثمّ سعيد بن المسيّب، ثمّ الزّهْريّ، ثمّ عبيْد الله بن عمر، ثمّ مالك.[١] وقد ذكر جماعة من الأئمة أنه المراد بما روي عن النبي قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة. (رواه الترمذي)[٢].

وكان رحمه الله ورعا شديد الاحتياط، لا يفتي إلا عن يقين وتثبت؛ لذا كثر عنه قول "لا أدري"، فعن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فأجاب في اثنين وثلاثين منها بـ: (لا أدري). وعن خالد بن خداش قال: قدمت على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس مسائل.[٣]

الإمام مالك له كتاب سماه الموطأ، جمع فيه الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وإجماعهم، واختياراته الفقهية. هذا الكتاب يعد من أفضل الكتب الإسلامية وأجل الكتب الحديثية وأنفع كتب الفقهية؛ قال الشافعي: ما في الأرْض بعْد كتاب الله أكْثر صوابا من موطّإ مالك بْن أنس. وفي رواية أخرى: ما كتاب بعْد كتاب الله أنْفع للنّاس من موطّإ مالك بْن أنس.[٤]

---

١ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٥٧-٥٨).

٢ السنن للترمذي، أبْواب العلْم، باب ما جاء في عالم المدينة (٥/٤٨) رقم حديث: ٢٦٨٠. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٣٨٣).

٣ من أعلام السلف لأحمد فريد (١/٣٥٢).

٤ الاستذكار لابن عبد البر (١/١٢).

توفّي: صبيحة أرْبع عشْرة من ربيع الأوّل، سنة تسْع وسبْعين ومائة، وله تسْع وثمانون سنة من العمر، تشهد عند موته ثم قال: ﴿لله الأمْر من قبْل ومن بعْد﴾[١].[٢]

٣. الشافعي

هو أبو عبد الله محمّد بن إدْريس بن العبّاس بن عثْمان بن شافع وإليه ينسب، القرشي ثم المطلبي، ويجتمع مع النبي في عبد مناف بن قصي، عالم العصْر، ناصر الحديث، فقيه الملّة.[٣]

ولد الإمام الشافعي بغزة من بلاد الشام على الأصح في سنة مئة وخمسين من الهجرة، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة النعمان، وقيل: إن الشافعي ولد في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة. وقيل: كان مولده بعسقلان وقيل: باليمن.[٤]

نشأ الإمام الشافعي بمكة مع أمه بعد وفاة أبيه، قال الذهبي: اتفق مولده بغزة، ومات أبوه إدريس شابا فنشأ محمد يتيما في حجر أمه فخافت عليه الضيعة، فتحولت إلى محتده وهو ابن عامين -يعني: انتقلت به من غزة إلى مكة وهو ابن عامين- فنشأ بمكة وأقبل على الرمي حتى فاق الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه.[٥]

حفظ القرآن في السابعة من عمره، وأخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة، ورحل إلى المدينة فأخذ عن أبي عبد الله مالك بن أنس، وقرأ الموطأ عليه حفظا وهو ابن عشْر سنين. ثم ولي اليمن -صار واليا أو حاكما عليها- واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة، ثم رحل إلى العراق للاشتغال بالعلم،

---

[١] الروم: ٤.

[٢] سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/١٣٠).

[٣] تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٢٢٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥).

[٤] من أعلام السلف لأحمد فريد (٢/٢٣٧).

[٥] سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦).

وناظر محمد بن الحسن –صاحب أبي حنيفة – وغيره، ونشر علم الحديث، وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وصنف في العراق كتابه القديم المسمى "كتاب الحجة"، ثم خرج إلى مصر سنة مئة تسعة وتسعين من الهجرة، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر.[١]

وقد كثرت الرواية عن الأئمة والعلماء في الثناء عليه، منها؛ قال ابن عيينة: الشافعي أفضل أهل زمانه. وقال الإمام أحمد: الشافعي كالشّمْس للدّنْيا، وكالعافية للنّاس. وقال أيضا: ما أحد مسّ محْبرة ولا قلما إلاّ وللشّافعيّ في عنقه منّة.[٢]

الشافعي –رحمه الله– هو أول من صنف في أصول الفقه، كتب فيه كتاب "الرسالة" استجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي؛ قال أبو ثور: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن والأخبار وحجة الإجماع والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة. قال ابْن مهْدي ما أصلّي صلاة إلّا وأنا أدْعو للشّافعيّ فيها.[٣]

توفي الشافعي وهو ابن أربع وخمسين سنة ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب.[٤]

---

[١] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩٢/٢) ومن أعلام السلف لأحمد فريد (١١٦/٢-١١٧).

[٢] سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٠، ٤٥، ٤٧).

[٣] مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٠/١).

[٤] المصدر نفسه (٢٩٧/٢).

المبحث الثالث

الإمام ابن رشد ودوره في تطور علم الفقه

أ. ترجمة الإمام ابن رشد

هو العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي.[١] لا خلاف في نسبه، ولا في كنيته، ولكن هناك خلاف شاذا في كنية والده، فقيل: هو أبو العباس. ولكن الصحيح ما ذكره جماعة من المترجمين بأن كنية والده: أبو القاسم.[٢] اتفق اسمه مع اسم جده، بل واتفقا أيضا في الكنية، وهما يلقبا أيضا بلقب "القاضي"، لذا أصبح يفرق بينهما، بأن يوصف بـ"الحفيد"، وجده بـ"الجد".

ولد في قرطبة، وقيل: في غرناطة، ولكن هذا غير صحيح، فجميع الذي ترجموا له يذهبون إلى أنه من أهل قرطبة. واختلف المترجمون في تاريخ ولادته، فقيل: إنه في سنة ٥١٤ هـ، وقيل: سنة ٥١٥ هـ، وقيل: سنة ٥٢٠ هـ، والراجح من هذه التواريخ هو سنة ٥٢٠ هـ،[٣] وكانت ولادته قبل وفاة جده بشهر.[٤]

نشأ ابن رشد في بيت علم وفضل، فكان أبوه إماما في الفقه، معروفا بالجلالة والدين المتين، وهو من مشاهير قضاة قرطبة وعلمائها، تولى منصب قاضي القضاة بعد أبيه أبي الوليد. أما جده فهو إمام مذهب المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، الذين اعتمد خليل في مختصره على اختياراتهم وترجيحهم.[٥]

تعلم على يدي والده القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد، وهو شيخه الأول، استظهر عليه الموطأ حفظا، ودرس عليه الحديث، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن

---

١ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٧/٢١).

٢ تحقيق بداية المجتهد لمحمد ناصر بن سلطان السحيباني (٩/١).

٣ ابن رشد حياته علمه فقهه لحمودي العبيدي (ص: ١٣).

٤ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٧/٢١).

٥ تحقيق بداية المجتهد لعبد الله بن إبراهيم الزاحم (١٧/١).

بشكوال وغيره، ثم تعلم الطب وبرع فيه عن أبي مروان بن جريول البلنسي وأبي جعفر بن هارون الترجالي، وكان أستاذه في الفلسفة أيضا، وكان ابن رشد ملازما له، فأخذ عنه كثيرا من العلوم الحكمية الأخرى كعلم الفلك والمنطق والرياضيات.[١]

كان ابن رشد رجلا ذكيا، حريصا على تحصيل العلوم، كثير الدرس والمطالعة، حتى حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله.[٢] فنتيجة من حرصه وصبره في طلب العلم، منّ الله عليه بالبراعة في علوم شتى، فهو إمام في الفقه وأحد أعلام فقهاء الأندلس، قال عنه ابن أبي أصيبعة: كان أوحد في علم الفقْه والخلاف.[٣] كما أنه إمام مبرز في الطب، يفزع إلى فتواه في الطّبّ كما يفزع إلى فتواه في الفقْه. وإذا أتينا إلى الفلسفة فهو إمامها، وقد صنف فيها الكثير، يقول الصفدي عنه: وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل.[٤] ومع ذلك كله، كان من أشد الناس تواضعا، يقول ابن فرحون: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا.[٥]

تولى قضاء إشبيلية عام ٥٦٥ هـ لمدة سنتين، ثم تولى نفس المنصب في مدينة قرطبة، واستمر بها إلى عام ٥٧٨ هـ، وبعد ذلك استدعي إلى مراكش من قبل الخليفة، ليكون طبيبه الخاص، ثم عاد بعد ذلك إلى قرطبة ليشغل منصب قاضي القضاة، وحمدت سيرته في القضاء.[٦] وكان وجيها مبجلا عند الأمراء، ولكنه لم يستغل هذه الوجاهة في

---

١ ابن رشد حياته علمه فقهه لحمودي العبيدي (ص: ٥٨).

٢ الديباج لابن فرحون (٢/٢٥٨).

٣ عيون الأنباء لابن ابي أصيبعة (ص: ٥٣٠).

٤ الوافي بالوافيات للصفدي (٢/٨٢).

٥ الديباج لابن فرحون (٢/٢٥٨).

٦ تحقيق بداية المجتهد للزاحم (١/١٨).

منافعه الشخصية، ولم يسخرها لجمع مال، ولا ترفيع حال، وإنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة.[١]

ترك رحمه الله آثارا علمية كثيرة، تنوعت في مختلف العلوم والفنون، حيث قام بتأليف الكتب والمصنفات، وشرح، ولخص، قال عنه ابن فرحون: سود في ما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة.[٢] ومن مؤلفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" في علم الكلام، و"تهافت التهافت" في علم الفلسفة، و"مختصر المستصفى" في الأصول،[٣] وغير ذلك من الكتب العلمية التي تبلغ خمسين كتابا وقيل: ثمانية وسبعين كتابا، غير أن كثير من كتبه قد ضاعت وأحرقت لما حصلت له المحنة.[٤]

نفي ابن رشد في آخر حياته إلى مراكش، بعد أن يتهم بالزندقة والإلحاد، وبعد فترة رضي عنه الخليفة، وأذن له في العودة إلى وطنه، لكن لم يطل به المقام إذ وافته المنية بعد ذلك، فلم يعش بعد العفو إلا سنة، فمات عن خمس وسبعين سنة في التاسع من شهر صفة سنة ٥٩٥ هـ بمراكش ودفن فيه، وبعد ثلاثة أشهر حمل إلى قرطبة جثته إلى قرطبة. فرحمه الله رحمة واسعة.[٥]

ب. التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

١. اسم الكتاب

اشتهر باسم "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وهكذا ورد اسمه عند كل من ترجم للمؤلف، مع أن ابن رشد لم يذكر كتابه بهذا الاسم، لا في المقدمة، ولا في أثناء

---

١ التكملة لابن الأبار (٢/٧٤).

٢ الديباج لابن فرحون (٢/٢٥٨).

٣ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٣٠٩).

٤ تحقيق بداية المجتهد للسحيباني (١/٢١-٢٢).

٥ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (١/٢١٣)، وابن رشد حياته علمه فقهه لحمودي العبيدي (ص: ١٤-١٥)

الكتاب. وإنما ذكره باسم بداية المجتهد وكفاية المقتصد، كما ورد ذلك في آخر كتاب الكتابة: ولذلك رأيْنا أنّ أخصّ الأسْماء بهذا الكتاب أنْ نسمّيه كتاب: بداية المجْتهد وكفاية المقْتصد.[١]

وهو حقيقة بداية المجتهد، يستطيع من يقف على هذا الكتاب، ويسير على نفس الخطوات، أن يصل إلى الاجتهاد الموصل إلى المعرفة الصادقة،[٢] ويشير إلى ذلك بقوله: بيْد أنّ في قوّة هذا الكتاب أنْ يبْلغ به الإنْسان كما قلْنا رتْبة الاجْتهاد إذا تقدّم، فعلم من اللّغة العربيّة وعلم من أصول الفقْه ما يكْفيه في ذلك.[٣] وقال في موضع آخر: فإنّ هذا الكتاب إنّما وضعْناه ليبْلغ به المجْتهد في هذه الصّناعة رتْبة الاجْتهاد إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصّل قبْله من القدْر الكافي له في علْم النّحْو، واللّغة، وصناعة أصول الفقْه.[٤] وهو كذلك نهاية المقتصد، فمن أراد الاكتفاء وعدم الاكثار مع الدليل، ومعرفة الراجح من الأقوال أهل العلم، فليس هناك أصغر حجما وأكبر نفعا من هذا الكتاب بين كتب الخلاف المشهورة.[٥]

وهناك أسماء أخرى للكتاب وجدت في بعض النسخ، مثل "نهاية المجتهد وكفاية المقتصد" و"القواعد"[٦].

٢. سبب تأليفه

أفصح ابن رشد رحمه الله غرضه في تأليف هذا الكتاب في مقدمته حيث قال: فإنّ غرضي في هذا الكتاب أنْ أثْبت فيه لنفْسي على جهة التّذْكرة من مسائل الأحْكام المتّفق عليْها والمخْتلف فيها بأدلّتها، والتّنْبيه على نكت الخلاف فيها، ما

---

١ بداية المجتهد لابن رشد (١٦٩/٤).

٢ تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد لعبد الله بن علي بن عبد الله بصفر (ص: ٥٦).

٣ بداية المجتهد لابن رشد (١٦٩/٤).

٤ المصدر نفسه (٢١٠/٣).

٥ تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد لعبد الله بن علي بن عبد الله بصفر (٥٦-٥٧).

٦ انظر: تحقيد بداية المجتهد للسحيباني (٥١/١)، وكشف الظنون للحاجي خليفة (١٩٩٠/٢).

يجْري مجْرى الأصول والقواعد لما عسى أنْ يرد على المجْتهد من المسائل المسْكوت عنْها في الشّرْع.[١] وقال في موضع آخر: فإنّ هذا الكتاب إنّما وضعْناه ليبْلغ به المجْتهد في هذه الصّناعة رتْبة الاجْتهاد إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصّل قبْله من القدْر الكافي له في علْم النّحْو، واللّغة، وصناعة أصول الفقْه، ويكْفي من ذلك ما هو مساو لجرْم هذا الكتاب، أوْ أقلّ، وبهذه الرّتْبة يسمّى فقيها لا بحفْظ مسائل الفقْه.[٢]

ومن هذين النصين اشتملا على الأسباب التي دفعت القاضي ابن رشد إلى تأليف هذا الكنز العظيم "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، ويمكن تلخيصها في أسباب عدة:

السبب الأول: إنه وضعه على جهة التذكرة لنفسه من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها التي شهر الخلاف فيها.

السبب الثاني: حاجة الفقهاء، والْمهْتمّين بالأحكام الفقهية بصفة عامة إلى مصنف يجمع شتات الآراء الفقهية المختلفة، ووجهة نظر كل مذهب في مختلف القضايا، والأحكام الفقهية، وحتى يكون هذا المصنف مرجعا ضروريا سهل الاطلاع.

السبب الثالث: تكوين شخصية فقهية قادرة على صناعة فقهية، بمعالجة المسائل الفرعية المسكوت عنها في الشرع بإلحاقها بنظيرها المنطوق بها، بعد معرفة نكت الخلاف فيها.

السبب الرابع: شعور القاضي رحمه الله تعالى أن الجهود السابقة في هذا المضمار لم يفوا بالغرض المنشود من الإلمام من مقارنة المذاهب بأدلتها فضلا عن الترجيح بينها، واختيار الصواب منها، دون تقليد أو اتباع أو تعصب.[٣]

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد (١/٩).

[٢] بداية المجتهد لابن رشد (٣/٢١٠).

[٣] آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه: بداية المجتهد لدمبلي إبراهيم (ص: ١١٥).

٣. مصادر المؤلف في كتابه

اعتمد ابن رشد في تأليفه على مصادر متعددة، منها ما صرح به، ومنها ما لم يصرح به، وأهم مصدره في نقل أقوال المذاهب هو كتاب "الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نص على ذلك في آخر كتاب الطهارة بقوله: وأكْثر ما عوّلْت فيما نقلْته من نسْبة هذه المذاهب إلى أرْبابها هو كتاب الاسْتذْكار.[١]

من مصادر التي صرح به: كتاب الموطأ للإمام مالك، فقد نص على ذلك في مواضع، مثل ما قاله في باب سجود السهو: فإنّ مالكا قال في الموطّأ: الأمْر عنْدنا أنّ عزائم سجود القرْآن إحْدى عشْرة سجْدة.[٢] وكتاب المقدمات لجده، صرح بذلك في قوله: وقدْ ذهب جدّي – رحْمة الله عليْه – في كتاب المقدّمات إلى أنّ هذا الحديث معلّل معْقول المعْنى ليْس من سبب النّجاسة. بلْ من سبب ما يتوقّع أنْ يكون الكلْب الّذي ولغ في الإناء كلبا، فيخاف من ذلك السّمّ.[٣] وكتاب المنتقى شرح موطأ للإمام الباجي، فقد ذكره المصنف عند حديثه عن الأجناس الربوية: وقدْ رام حصْرها الباجيّ في المنْتقى.[٤] وفي موضع آخر: وحكى القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنْتقى عن الحسن البصْريّ، أنّه لا يقْتل الذّكر بالأنْثى.[٥] وغيرها من الكتب الفقه والحديث.

وأما المصادر التي لم يصرح به فمنها: كتاب الأوسط لابن المنذر، فكثيرا ما ينقل ويقول: "قال ابن المنذر"، كقوله في مسألة تكبير المقيد في الأضحى لغير الحاج: وبالجمْلة فالخلاف في ذلك كثير، حكى ابْن المنْذر فيها عشرة أقْوال.[٦] قال أحد

---

١ بداية المجتهد لابن رشد (٩٥/١).

٢ المصدر نفسه (٢٣٤/١).

٣ المصدر نفسه (٣٧/١)

٤ المصدر نفسه (١٨٧/٣).

٥ المصدر نفسه (١٨٣/٤).

٦ المصدر نفسه (٢٣٢/١).

الباحثين: وقد تتبعت عددا من المسائل التي حكاها المصنف عن ابن المنذر، فوجدت نظائرها في كتاب الأوسط.[١] كذلك كتاب المحلى لابن حزم، فقد كان ابن رشد ينقل أقوالا كثيرا لمصنفه، ويقول: "قال محمد بن حزم" مع أن ابن عبد البر في كتابه الاستذكار لم ينقل عن ابن حزم إلا في ثلاث مسائل.[٢]

٤. منهج المؤلف فيه

أشار ابن رشد في كثير من المواضع إلى أنه سوف يقتصر على المسائل المنصوص عليها، أو التي تستنبط من النص، سواء كانت هذه المسائل متفقا عليها أو مختلف فيها، ولن يتعرض للمسائل المسكوت عنها في الشرع، إلا ما أثاره الفقهاء منها، ونصبوا فيه الخلاف، فإنه يتعرض للمشهور من ذلك.[٣] فقال في المقدمة: فإنّ غرضي في هذا الكتاب أنْ أثْبت فيه لنفْسي على جهة التّذْكرة من مسائل الأحْكام المتّفق عليْها والمخْتلف فيها بأدلّتها، والتّنْبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجْري مجْرى الأصول والقواعد لما عسى أنْ يرد على المجْتهد من المسائل المسْكوت عنْها في الشّرْع، وهذه المسائل في الأكْثر هي المسائل المنطوق بها في الشّرْع، أوْ تتعلّق بالمنطوق به تعلّقا قريبا.[٤] وقال في موضع آخر: إذْ كان القصْد إنّما هو إثْبات المسائل المشْهورة الّتي وقع الخلاف فيها بيْن فقهاء الأمْصار مع المسائل المنطوق بها في الشّرْع، وذلك أنّ قصْدنا في هذا الكتاب كما قلْنا غيْر مرّة: إنّما هو أنْ نثْبت المسائل المنطوق بها في الشّرْع المتّفق عليْها والمخْتلف فيها، ونذْكر من المسائل المسْكوت عنْها الّتي شهر الخلاف فيها بيْن فقهاء الأمْصار.[٥]

---

١ تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد لعبد الله بن علي بن عبد الله بصفر (ص: ٦٣).

٢ تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد لعبد الله بن علي بن عبد الله بصفر (ص: ٦٤).

٣ تحقيق بداية المجتهد للسحيباني (ص: ٥٤).

٤ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٠).

٥ المصدر نفسه (٤/١٦٩).

ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه -رحمه الله- في الكتاب، فكان يفتتح الأبواب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، ثم يعقب بعد ذلك بتحرير محل النزاع؛ بذكر ما اتفق عليه العلماء في المسألة وما اختلفوا فيه، ثم يذكر آراء الفقهاء في تلك المسألة مبتدأ بمذهب الإمام مالك. ولا يكتفي بمذاهب أئمة الأربعة فقط، بل يأتي أحيانا بآراء الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب المندرسة، وكذلك مذهب الظاهرية وأهل الحديث. ثم بعد ذلك يذكر سبب اختلافهم في المسألة ويورد حجج كل واحد منهم. ثم بعد ذلك يرجح ما يراه صوابا، ولكن هذا قليل، والغالب أنه يترك المسائل دون ترجيح خوفا من التطويل، كما صرح بذلك في قوله: فهذا ما ظهر لنا في هذه المسْألة من سبب احْتلاف النّاس فيها، وترْجيح أقْواهمْ فيها، ولودْنا لوْ سلكْنا في كلّ مسْألة هذا المسْلك، لكنْ رأيْنا أنّ هذا يقْتضي طولا، وربّما عاق الزّمان عنْه.[١]

ومما ينبغي ذكره، أن ابن رشد مع أنه مالكي المذهب، إلا أنه لم ينتصر لمذهب مالك، ولم يعتبر كتابه مصدرا فيه، ولقد نص على ذلك بقوله: وليْس قصْدنا تفْصيل المذْهب ولا تخْريجه، وإنّما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها.[٢] وكذلك قوله: وإنْ أنْسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذْهب مالك بْن أنس مرتّبا ترْتيبا صناعيّا؛ إذْ كان المذْهب المعْمول به في هذه الجزيرة، الّتي هي جزيرة الأنْدلس حتّى يكون به القارئ مجْتهدا في مذْهب مالك؛ لأنّ إحْصاء جميع الرّوايات عنْدي شيْء ينْقطع العمر دونه.[٣]

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٢-٣٣).

[٢] المصدر نفسه (١/١٩٧).

[٣] المصدر نفسه (٤/٢٢٦).

ج. دور كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في علم الفقه

١. الدعوة إلى الاجتهاد وتخريج المجتهدين

عاش ابن رشد –رحمه الله– في زمن فشا فيه التقليد[١]، وأكثر الناس الذين يسمون بالفقهاء ليسوا بفقيه، إنما هم يحفظون المسائل وآراء المجتهدين، مثلهم ابن رشد بقوله: هؤلاء عرض لهمْ شبيه ما يعْرض لمن ظنّ أنّ الخفّاف هو الّذي عنْده خفاف كثيرة لا الّذي يقْدر على عملها، وهو بيّن أنّ الّذي عنْده خفاف كثيرة سيأْتيه إنْسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصْلح لقدمه، فيلْجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الّذي يصْنع لكلّ قدم خفّا يوافقه، فهذا هو مثال أكْثر المتفقّهة في هذا الوقْت.[٢]

فهم في الحقيقة أهل التقليد، لا يميزهم عن العوام غير حفظ آراء المجتهدين وإخبار العوام بها. يقول ابن رشد بعد أن بين أن الناس صنفان: عوام ومجتهدون: ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء، فينبغي أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم. وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام، وأنهم مقلدون. والفرق بين هؤلاء وبين العوام، أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد، فكأن مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين.[٣]

ولكن المشكلة في هذه الفئة، أنها لا تكتفي بمرتبة النقل بين المجتهدين والعوام، وإنما تتجرأ على نوع اجتهاد بغير أن تحصل أدواته وتحوز شروطه، يقول عنها ابن رشد: ولو وقفوا في هذا (في مرتبة الناقل) لكان الأمر أشبه، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم على ما نقل عنه في ذلك حكم فيجعلون أصلا

---

[١] المصدر نفسه (٩/١).

[٢] بداية المجتهد لابن رشد (٢١١/٣).

[٣] مختصر المستصفى لابن رشد (ص: ١٤٤-١٤٥).

ما ليس بأصل، ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولا لاجتهادهم، وكفى بهذا ضلالا وبدعة.[١]

فبناء على رغبته في الإصلاح، ومحاربة "البدعة المستحدثة" أي قياس اجتهاد على اجتهاد، وجعل أصل ما ليس بأصل، مما حركه لتأليف " البداية " قصد التركيز فيها على قواعد المسائل وأصولها، التي تصلح أن يبنى عليها الاجتهاد. ويكون في ذلك تحفيز عليه، فلا ينبغي أن يخلو زمان من مجتهد، لأنه فرض على الكفاية. و لا تحصل الكفاية حتما بنيابة المجتهدين السابقين عنا؛ لأن النوازل الواقعة غير متناهية، فيتعذر إحاطة قولهم بكل نازلة.[٢] أشار إلى ذلك في قوله: هذا الكتاب إنّما وضعْناه ليبْلغ به المجْتهد في هذه الصّناعة رتْبة الاجْتهاد إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصّل قبْله من القدْر الكافي له في علْم النّحْو، واللّغة، وصناعة أصول الفقْه، ويكْفي من ذلك ما هو مساو لجرْم هذا الكتاب، أوْ أقلّ، وبهذه الرّتْبة يسمّى فقيها.[٣]

٢. فهم الخلاف ونبذ التعصب المذهبي والتعصب ضد المذاهب

يبدو أن ابن رشد حاول أن يقف موقفا وسطا بين ما كان عليه الناس في زمانه وبين مشروع الدولة الموحدية الذي كان في الظاهر منخرطا فيه، وسطا بين من كان شعارهم بحسب ما عليه الفتيا، معرضين عن الأصول وعلم الخلاف وبين أولئك الذين أخذهم حماس التجديد فحملوا الناس على ترك الفروع الفقهية وحرقوا كتبها وكأن القصد هو محو مذهب مالك من المغرب جملة واحدة. فألف كتاب "البداية" الذي يجمع شتات الآراء الفقهية المختلفة، ووجهة نظر كل مذهب في مختلف القضايا، والأحكام الفقهية، وذلك لأجل فهم الخلاف ونشر الوئام والوفاق وخلق التسامح ونبذ التعصب، والشعور بأن الجميع ينهل من مورد واحد ويستضيء بمشكاة

---

[١] مختصر المستصفى لابن رشد (ص: ١٤٤-١٤٥).

[٢] تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد لمحمد أوشريف بولوز (ص: ٣٢٦).

[٣] بداية المجتهد لابن رشد (٣/٢١٠).

واحدة، وإن اختلف مقدار الضوء المحصل بحسب قوة الإبصار والقرب أو البعد من المشكاة.[١]

هذا الدور من الكتاب يتحقق بأمرين، الأمر الأول: بيان المذاهب الفقهية وبسط أدلتها، فليس الكتاب مختصا بالفقه المالكي المعمول به في الأندلس، وإنما فيه ذكر لما وقع الاتفاق عليه وما اشتهر فيه الخلاف بين الفقهاء الإسلاميين، سواء كانت مذاهبهم مشهورة كالمالكية أو الشافعية أو الحنفية، أو أقل من ذلك كالحنابلة أو أهل الظاهر، أو أشخاصا مجتهدين بغض النظر عن حجم أتباعهم كالأوزاعي والليث بن سعد و سفيان الثوري و أبو ثور و ابن أبي ليل والطبري وغيرهم كثير من فقهاء أهل السنة بل وفي حالات نادرة ذكر لبعض آراء الخوارج والشيعة.[٢]

الثاني: عدم التعصب والدوران مع الدليل حيث دار، وذلك يتحقق عندما لا يتخذ ابن رشد موقفا مسبقا من أي كان، فتارة يرجح مذهب مالك[٣]، وتارة يرجح مذهب الشافعي[٤]، وتارة أخرى يرجح مذهب الحنفي[٥]، بل كان أحيانا يرجح مذهب غير مذاهب الأربعة كمذهب الظاهري[٦]، والطبري[٧]، وأبي ثور[٨]. وكذلك الشأن في انتقاده، فهم أمامه سواء: فقد وصف قول مالك بأنه "ضعيف"[٩]، ووصف

---

١ تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد لمحمد أوشريف بولوز (ص: ٤٢٨-٤٢٩).

٢ تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد لمحمد أوشريف بولوز (ص: ٤٣٠).

٣ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٦/١).

٤ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١١٣/٣).

٥ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٨٨/١).

٦ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٩٥/١).

٧ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤٥/١).

٨ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٩/٢).

٩ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٠/٤).

قول أهل الرأي بأنه "تخليط وإبطال للمعقول والمنقول"[١]، ووصف قول مذهب الظاهري في كثير من المواضع بالشذوذ[٢].[٣]

٣. ربط علم الفقه بأصوله

ابن رشد –رحمه الله– في كتابه "بداية المجتهد" اهتم بالأصول اهتماما كبيرا، فهو يفتتح كتابه ببيان بعض مسائل الأصولية التي ينبغي للمجتهد معرفتها، ويذكر غير مرة بأن كتاب "البداية": ليْس المقْصود به التّفْريع، وإنّما المقْصود فيه تحْصيل الأصول.[٤] ولا يسأم من التكرار: وليْس كتابنا هذا موْضوعا على الفروع.[٥] وقصْدنا من هذه المسائل إنّما هو الأصول الضّابطة للشّريعة لا إحْصاء الفروع؛ لأنّ ذلك غيْر منْحصر.[٦] ويجعل كثيرا من اختلاف في الأحكام الفقهية ناشئا من الاختلاف في القواعد الأصولية، وما ذلك إلا لأجل ارتباط الفروع الفقهية بأصولها، لأن المجتهد حقا هو من كان عالما بأصول الفقه وفروعه، قال أبو المعالي الجويني: ومن شرط الْمفْتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا.[٧]

٤. بيان سبب اختلاف العلماء

عنى ابن رشد في كتاب "البداية" عناية خاصة بأسباب الاختلاف، التي أدت إلى الخلاف بين الفقها، فبعد أن يذكر المسائل والمذاهب ويعرض الأدلة، يذكر سبب اختلافهم فيها، وقد بين ابن رشد في مقدمته أن أسباب اختلاف الفقهاء ستة: الأول: الاختلاف في العموم والخصوص وتخصيص أحدهما بالآخر. الثاني: الاختلاف

---

١ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٤٢/٤).

٢ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٦/١).

٣ تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد لمحمد أوشريف بولوز (٤٣٠-٤٣١).

٤ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٠/٣).

٥ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٨٢/٣).

٦ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢١٨/٣).

٧ الورقات للجوني (٢٩/١).

في دلالة الألفاظ واشتراكها. الثالث: الاختلاف في التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يلتقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض. الرابع: الاختلاف في إطلاق الألفاظ. الخامس: الاختلاف في حمل المشترك من الألفاظ على الحقيقة أو المجاز. السادس: الاختلاف في الإعراب.[١] ومن معرفة أسباب اختلاف العلماء فوائد كثيرة، أهمها: أن المرء إذا عرف سبب الخلاف بين العلماء، فإنه يعذرهم فيما ذهبوا إليه من الأقوال .

٥. مقرر دراسي في الفقه المقارن

قد قررت كثير من الجامعات والمعاهد الإسلامية كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ليكون مقررا دراسيا في الفقه المقارن بين عشرات الكتب المماثلة له. ولا يستثنى من ذلك معهدنا معهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، فإن هذا الكتاب مقرر دراسي، يدرس بخمس مستويات في قسم مقارنة المذاهب، وما ذاك إلا لحسن سياقه، وحسن عرضه، وغزارة مادته .

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد (ص: ١٢).

المبحث الرابع

اختيارات الإمام أحمد الفقهية

من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد (باب معرفة فعل الوضوء)

أ. ترجمة الإمام أحمد

١. اسمه ونسبه وكنيته:

هو: الإمام حقّا، وشيْخ الإسْلام صدْقا، أبو عبْد الله أحْمد بن محمّد بن حنْبل بن هلال بن أسد بن إدْريس بن عبْد الله بن حيّان بن عبْد الله بن أنس بن عوْف بن قاسط بن مازن بن شيْبان بن ذهْل بن ثعْلبة بن عكابة بن صعْب بن عليّ بن بكْر وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الذّهْليّ، الشّيْبانيّ، المرْوزيّ، ثمّ البغْداديّ، أحد الأئمّة الأعْلام.[١]

وهذا النسب فيه منقبة عميمة ورتبة عظيمة من وجهين: أحدهما حيث تلاقى في نسب رسول الله – ﷺ – لأن نزارا كان له ابنان أحدهما مضر ونبينا – ﷺ – من ولده والآخر ربيعة وإمامنا أحْمد من ولده.

والوجه الثاني أنه عربي صحيح النسب.[٢] ومع ذلك نص أقرانه أن من فضائله: أنه لا يفتخر بعربيته. قال عارم بن الفضل: قيل لأحمد: يا أبا عبد الله بلغني أنك رجل من العرب، فمن أي العرب أنت؟ فقال لي: يا أبا النّعمان، نحن قوم مساكين.[٣]

---

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٧٨).

[٢] طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٥).

[٣] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١/٣٦٧).

اشتهر عند الناس بالنسبة إلى جده، فيقال: "الإمام أحمد بن حنبل" و"ابن حنبل" ويقال في النسب إلى مذهبه: "المذهب الحنبلي" ويظهر أن لجدّه "حنبل" من الشهرة، والمكانة، ما جعل الحفيد "أحمد" لا يعرف إلّا به، فيقال: أحمد بن حنبل. والله أعلم.[١]

كنيته "أبو عبد الله" وعبد الله، هو الابن الثاني له، والأول هو ابنه: صالح، فلماذا تكنى بعبد الله دون صالح، والعادة جارية بتكني الأب بأكبر أبنائه؟ فلعله تكنى بأبي عبد الله قبل أن يتزوج، ويولد له، فغلبت عليه. أو أنه ولد له ابن أول ما ولد وسماه عبد الله، ومات في صغره، وتمنّى به، فغلبت عليه. وإذا عرفنا أن الإمام أحمد لم يتزوج إلّا بعد الأربعين من عمره بتتبع الأخبار والروايات في ترجمته نجد مجموعة منها في خبر ما قبل الأربعين من عمره كان يدعى فيها بأبي عبد الله، وهذا دليل مادي على سلامة أحد هذين التعليلين وأوّلهما أوْلى.[٢]

٢. تاريخ ولادته:

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قدمتْ بي أمي حاملا من خراسان، وولدت سنة ١٦٤ هـ. وقال ابنه صالح: وجيء به حملا من مرْو.[٣] وأفادت الروايات أنه ولد في بغداد في العشرين من شهر ربيع الأول عام ١٦٤ هـ. وقيل: في ربيع الآخر. وقيل: كانت ولادته بمرو، وجيء به مع أمه إلى بغداد، وهو طفل. والمعتمد الأول؛ لأنه من قول أحمد عن نفسه، وهو بها أعلم.[٤] وكان محمّد والد أبي عبْد الله من أجْناد مرْو، مات شابّا، له نحْو من ثلاثين سنة وربّى أحْمد يتيما.[٥]

---

[١] المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٣٢٩/١).

[٢] المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٣٣٠/١).

[٣] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ١٤).

[٤] المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٣٢٨/١).

[٥] سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٩/١١).

٣. صفته الخلقية:

قال ابن دريْج العكْبريّ: طلبْت أحْمد بْن محمّد بْن حنْبل في سنة ستّ وثلاثين ومائتيْن لأسْأله عنْ مسْألة، فسألْت عنْه، فقالوا: خرج يصلّى خارجا، فجلسْت له على باب الدّرْب حتّى جاء، فقمْت فسلّمْت عليْه فردّ عليّ السّلام، وكان شيْخا مخْضوبا طوالا أسْمر شديد السّمرة.[١]

وقال محمّد بْن العباس بْن الوليد النحوي: سمعت أبي يقول: رأيت أحْمد بْن حنْبل رجلا حسن الوجه ربعه من الرجال، يخضب بالحناء خضابا ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، ورأيت ثيابه غلاظا إلا أنها بيض، ورأيته معتما وعليه إزار.[٢]

٤. طلبه للعلم ورحلاته:

بدت عليه النجابة وهو غض يختلف إلى الكتّاب، واشتهر بالشغف الشديد في التعلم، والرغبة في العلم وهو في سن الصبا وتميز بالورع، وعفة اللسان، والقلم، وهو في ريعان الشباب.[٣] قال الحافظ الهيْثم بن جميل الأنطاكي: إنْ عاش هذا الفتى، يكون حجّة لأهْل زمانه. قيل: من كان الفتى؟ قال: أحْمد بن حنْبل.[٤]

بدأ- رحمه الله- في طلب الحديث سنة ١٧٩ هـ. في العام الذي مات فيه الإمامان: مالك، وحماد بن زيد، أي: وهو في سنّ السادسة عشرة من عمره. وكان أول سماعه من: هشيم بن بشير الواسطي سنة ١٧٩ هـ. وأول من كتب أحْمد عنه الحديث: هو أبو يوسف.[٥] وكان حريصا في الطلب ذو همة عالية، روى عبد الله: سمعْت أبي،

---

١ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (١٧٦/٩).

٢ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٨٢/٥).

٣ المدخل المفصل لبكر أبي زيد ١(/٣٣٥).

٤ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٠/٨).

٥ المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٣٤٤/١).

يقول: كنْت ربّما أردْت البكور إلى الحديث، فتأخذ أمّي ثيابي وتقول: حتّى يؤذّن النّاس، وحتّى يصْبحوا.[١]

سافر في طلب العلم اسفارا كثيرة إلى البلاد الكوفة، والبصرة، والحجاز، ومكة والمدينة، واليمن والشّام، والثّغور والسواحل والمغرب، والجزائر، والعراقين جميعا، وأرض فارس، وبلد خراسان والجبال، والأطراف، وغير ذلك، ثم رجع إلى بغداد. وساد أهل عصره، ونصر الله به دينه، وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام. طلب الحديث وهو ابن ستْ عشرة سنة، وخرج إلى الكوفة سنة مات هشيْم، سنة ثلاث وثمانين ومائة، وهو أول سفر، وخرج إلى البصْرة سنة ست وثمانين، وخرج إلى سفيان بن عيينة إلى مكة سنة سبع وثمانين، وقد مات الفضيل بن عياض، وهي أول سنة حجّ فيها، وخرج إلى عبد الرّزّاق بصنعاء اليمن سنة سبع وتسعين، ورافق يحيى بن معين.[٢]

٥. صفاته الخلقية:

كان الإمام أحمد –رحمه الله– شديد الاتباع للآثار؛ قال ابن الجوزي: بلغنا عن أبي الحسين بن المنادي أنه قال: استأذن أحمد زوجته في أن يتسرّى طلبا للاتباع فأذنت له، فاشترى جارية بثمن يسير وسمّاها ريحانة، استنانا برسول الله ﷺ.[٣] وقال المروذي: قال لي أحْمد: ما كتبْت حديثا عن النّبيّ ﷺ إلّا وقدْ عملْت به، حتّى مرّ بي الحديث أنّ النّبيّ ﷺ احْتجم وأعْطى أبا طيْبة دينارا، فأعْطيْت الحجّام دينارا حتّى احْتجمْت.[٤]

كما كان –رحمه الله– شديد الورع في أمره كله، وفي الفتوى خصوصا، قال أبو داود في مسائله: ما أحْصي ما سمعْت أحْمد سئل عنْ كثير ممّا فيه الاخْتلاف في العلْم فيقول: لا أدْري.[٥] وقال ابنه عبد الله: كنت اسْمع أبي كثيرا يسْأل عن المسائل فيقول لا

---

١ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/١٥١).

٢ منهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (١/٧٣).

٣ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٤٣).

٤ سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٩٦).

٥ مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: ٣٦٧).

أدري وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثير ممّا كان يقول سل غيْري فإن قيل له من نسْأل يقول سلوا العلماء ولا يكاد يسمّي رجلا بعيْنه.[١]

وكان –رحمه الله– كثير التعبد لله؛ قال ابنه عبد الله: كان أبي يصلي في كلّ يوم وليلة ثلاث مئة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة، وقد كان قرب من الثمانين، وكان يقرأ في كلّ يوم سبْعا؛ يختم في كل سبعة أيام، وكانت له ختمة في كلّ سبع ليال سوى صلاة النهار، وكان ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو.[٢] وقال ابن هانئ: ما رأيته مفطرا إلا يوما واحدا أفطر واحتجم.[٣]

٦. شيوخه وتلاميذه:

قال الخطيب في تاريخه: سمع من إسماعيل ابْن علية، وهشيم بن بشير، وحماد بْن خالد الخياط، ومنصور بْن سلمة الخزاعي، والمظفر بن مدرك، وعثمان بْن عمر بن فارس، وأبي النضر هاشم بْن القاسم، وأبي سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن يزيد، ويزيد بْن هارون الواسطيين، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بْن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، وبشر بن المفضل، ومحمد بن بكر البرساني، وأبي داود الطيالسي، وروح بن عبادة، ووكيع بْن الجراح، وأبي معاوية الضرير، وعبد الله بْن نمير، وأبي أسامة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سليم الطائفي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعبد الرزاق بن همام، وأبي قرة موسى بن طارق، والوليد بن مسلم، وأبي مسهر الدمشقي، وأبي اليمان، وعلى بْن عياش، وبشر بْن شعيب بْن أبي حمزة الحمصيين، وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم.[٤]

---

[١] مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٤٣٨).

[٢] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٣٨٢).

[٣] المصدر نفسه (ص: ٣٨٥).

[٤] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٩٠).

وأما تلاميذه: فقد تلقى عنه جمع غفير يصعب عدهم، يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمس مئة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السّمْت.[١] وأما من طلب الفقه على يديه، فهم زهاء خمس مئة وثمانين رجلا ممن عرف اسمه.[٢]

ومن أشهر الرواة عنه: ابناه صالح وعبد الله، وابن عمه حنْبل بْن إسحاق، والحسن بْن الصباح البزار، ومحمد بْن إسحاق الصاغاني، وعباس بْن محمّد الدوري، ومحمد بْن عبيد الله المنادي، ومحمد بْن إسماعيل البخاري، ومسلم بْن الحجاج النيسابوري، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود السجستاني، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروذي، ويعقوب بْن شيبة، وأحْمد بْن أبي خيثمة، وأبو زرعة الدمشقي، وإبراهيم الحربي، وموسى بْن هارون، وعبد الله بْن محمّد البغوي، وغيرهم.[٣]

٧. ثناء العلماء عليه:

هذا بحر لا يدرك فعره، فلو تتبعنا أقوال العلماء في المدح والثناء لطال الكلام، فنكتفي بذكر بعضها:

قال علي بن المديني قال: إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكْر الصديق يوم الردة، وأحْمد بْن حنْبل يوم المحنة.[٤]

وقال مهنّا بْن يحْيى الشّاميّ: ما رأيْت أحدا أجْمع لكلّ خيْر من أحْمد بْن حنْبل، وقدْ رأيْت سفْيان بْن عييْنة ووكيعا، وعدد من العلماء، فما رأيْت مثْل أحْمد في علْمه وفقْهه وزهْده وورعه.[٥]

---

١ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٨٨).

٢ تاريخ الفقه لإثراء المتون (ص: ٢٤٨).

٣ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٩٠).

٤ المصدر نفسه (٦/٩٠).

٥ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٩/١٧٤).

وقال أحْمد بْن إبْراهيم الدورقي: من سمعتموه يذكر أحْمد بْن حنْبل بسوء فاتهموه على الإسلام.[١]

وقال أحْمد بْن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقه ومعانيه من أبي عبْد الله أحْمد بْن حنْبل.[٢]

وقال عبْد الله بن أحْمد: قال لي أبو زرْعة: أبوك يحْفظ ألف ألف حديث فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرْته، فأخذْت عليْه الأبْواب.[٣]

٨. إمامته في الفقه:

ينتظم الإمام عقْد الصفوة المباركة من أئمة المسلمين في الفقه، والدّين، ولا أدلّ على امتلاكه الطاقة الكبرى في الفقه، وتبوئه موقع الريادة فيه، من انتصابه للفتيا، وتسجيل آلاف الفتاوى، مقدرة بنحو ستين ألف فتوى. وهي مدونة في عشرات كتب المسائل، التي رواها مئات التلاميذ عنه، بل من كبار شيوخه من يرجع إليه، ويستفتيه، ويرجع إلى رأيه في الفقهيات، كما يأخذون عنه الروايات أمثال الأئمة: الشافعي، ويزيد بن هارون، وابن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى ابن آدم، وأبي ثور، وكان يقول- وهو شيخه-: (أحمد، شيخنا، وإمامنا).[٤]

قال الشيخ بكر أبو زيد في مدخله: ثبوت إمامة أحمد في الفقه، ومعرفته فيه، وغوصه في فهم نصوص الوحيين الشريفين، وفقه الصحابة والتابعين، وشهرة ذلك كالشمس إلّا أنها تغرب، وهذا واضح للعيان لمن وقف على أفعاله، وأقواله في أجوبته وفتاويه التي بلغت عشرات الأسفار يكتبها عنه مئات الأصحاب، وقد شهد بفقهه الأئمة

---

١ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٩٠).

٢ المصدر نفسه (٦/٩٠).

٣ سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٨٧).

٤ المدخل المفصل لبكر أبي زيد (١/٣٥٦).

الكبار من شيوخه، وأقرانه، وتلامذته، ممن لهم قدم صدق في الإسلام والعلم والورع والإيمان من أئمة أهل العلم في الأقطار.[١]

قال عبْد الرّزّاق: ما رأيْت أحدا أفقه ولا أوْرع من أحْمد بن حنْبل. قال الذهبي بعده: قال هذا، وقدْ رأى مثْل الثّوْريّ ومالك وابْن جريْج.[٢] وقال الشافعي: خرجت من بغْداد، فما خلّفت بها رجلا أفْضل، ولا أعْلم، ولا أفْقه، ولا أتْقى من أحْمد بن حنْبل.[٣] وقال أيضا: أحْمد إمام في ثمان خصال إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنة وصدق الشافعي في هذا الحصر.[٤] قال أبو يعلى تعليقا على كلام الشافعي: وأما الخصلة الثانية وهي قوله إمام في الفقه فالصدق فيه لائح والحق فيه واضح إذ كان أصل الفقه كتاب الله وسنة رسوله وأقوال صحابته وبعد هذه الثلاثة القياس ثمّ قد سلم له الثلاث فالقياس تابع وإنما لم يكن للمتقدمين من أئمة السنة والدين تصنيف في الفقه ولا يرون وضع الكتب ولا الكلام إنما كانوا يحفظون السنن والآثار ويجمعون الأخبار ويفتون بها.[٥]

٩. وفاته:

وتوفي في بغداد، محموما، ضحوة يوم الجمعة، العاشر، وقيل: الحادي عشر وقيل: الثاني عشر، من شهر ربيع الأول عام ٢٤١ هـ، وغسّل، وصلي عليه، ودفن في هذا اليوم، يوم وفاته. وكان عمره يوم مات: سبعة وسبعين عاما وأحد عشر شهرا واثنتين وعشرين ليلة.[٦]

---

١ المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٣٥٧/١).

٢ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٥/١١).

٣ المصدر نفسه (١٩٥/١١).

٤ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٦/١).

٥ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٦/١).

٦ المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٣٢٨/١).

وكانت جنازته مشهودة، حضرها خلق كثير، قال عبْد الوهّاب الورّاق: ما بلغنا أنّ جمْعا في الجاهليّة والإسْلام كان أكْثر من الجمْع على جنازة أبي عبْد الله.[١] وقدْ روى البيْهقيّ وغيْر واحد أنّ الأمير محمّد بْن عبْد الله بْن طاهر أمر بحزْر النّاس، فوجدوا ألْف ألْف وثلاثمائة ألْف، وفي رواية: وسبْعمائة ألْف سوى من كان في السّفن، وأقلّ ما قيل: سبْعمائة ألْف.[٢]

ب. التعريف باختيارات الإمام أحمد الفقهية

١. تعريف الاختيار

الاختيار في اللغة: الخاء والياء والراء أصل واحد بمعنى: الميل، والعطف، والاصطفاء، والانتقاء. والاختيار مصدر اختار يختار اختيارا، ويقال أيضا: خار الشيء بمعنى اختاره، أي: اصطفاه، وفضله على غيره، ومال إليه[٣].

وأما الاختيار في اصطلاح الفقهاء: فإن له معنى عاما، وآخر خاصا. فأما المعنى العام: فيعنون به المذهب الفقهي، حيث أطلق على اختيار الصحابي أي مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف كما أطلق على مذاهب التابعين والأئمة المجتهدين بعدهم، ثم أتت بعد ذلك المذاهب الفقهية، فصار هؤلاء إلى الاختيار من أقوال الصحابة والتابعين، ثم صار أتباعهم من بعدهم يختارون من أقوال إمام المذهب والروايات في المذهب[٤].

وأما المعنى الخاص فهو: رأي لمجتهد —مطلق كان أو مقيد— وقف عليه بعد سبر للأدلة، وتمحيص لها، وإدامة نظر، مع تحقّق آلة الاجتهاد لديه، ووجود ملكة الاختيار والترجيح عنده، سواء وافق بعض من سبقه أو لم يوافق فيه.[٥]

---

١ البداية والنهاية لابن كثير (٤٢٥/١٤).

٢ المصدر نفسه (٤٢٤/١٤).

٣ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس،كتاب الخاء، باب الخاء والياء وما يثلثهما (٢٣٢/٢)، ولسان العرب لابن منظور، كتاب "ر" فصل الخاء المعجمة (٢٦٦/٤).

٤ انظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي لمحمود الجيري (ص: ١٨-١٩).

٥ اختيارات الإمام ابن الوزير الفقهية لعبد الحميد بن صالح الكراني (١٦٧/١).

وإني أستخدم كلمة "اختيارات" في هذا البحث بدلا عن كلمة "آراء" لئلا يتبادر في ذهن القارئ أنني سآتي بقول آخر للإمام أحمد في المسألة الذي لا يذكره ابن رشد، وليس الأمر كذلك، وإنما أذكر اختيارات للإمام أحمد التي لم تذكر في كتاب بداية المجتهد، وقد يكون اختياره موافقا بقول أبي حنيفة، أو بقول مالك، أو بقول الشافعي، أو بقول الذي أطلقه ابن رشد.

٢. أصول الإمام أحمد في اختياراته الفقهية

لا تختلف أصول الاستنباط عند الإمام أحمد عن غيره من أئمّة الفقه المعتبرين، إلّا من حيث التقديم والتأخير، والتوسّع وعدمه، ويمكن إجمال هذه الأصول التي بنى الإمام أحمد عليها مذهبه فيما يلي:

أ. الأصل الأول: النصوص

النصوص جمع نص، والنص في اللغة: الظّهور والارتفاع. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: (نصّ) النّون والصّاد أصْل صحيح يدلّ على رفْع وارْتفاع وانْتهاء في الشّيْء. منْه قوْلهمْ نصّ الْحديث إلى فلان: رفعه إليْه.[١] وقال ابن منظور في لسان العرب: النّصّ: رفْعك الشّيْء. نصّ الْحديث ينصّه نصّا: رفعه. وكلّ ما أظْهر، فقدْ نصّ.[٢]

أما في اصطلاح الأصوليين فقد يطلق النص ويراد به معان خمسة: الأول: مجرّد لفْظ الْكتاب والسّنّة، فيقال: الدّليل إمّا نصّ أوْ معْقول.[٣] الثاني: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، أو: ما لا يحتمل التأويل[٤]، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.[٥] الثالث: ما كان صريحا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره، وهو ما أطلقه الشافعي، قال الغزالي: سمّى (الشافعي) الظّاهر نصّا؛ وهو منْطبق على اللّغة ولا

---

١ مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب النون، باب النون وما بعدها في المضاعف والمطابق (٣٥٦/٥).

٢ لسان العرب لابن منظور، كتاب "ص"، فصل النون (٩٧/٧).

٣ البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٢).

٤ انظر: المستصفى للغزالي (ص: ١٩٦).

٥ البقرة: ١٩٦.

مانع منْه في الشّرْع.[١] الرابع: اللفظ الذي لا يتطرّق إليْه احْتمال مقْبول يعضّده دليل، أمّا الاحْتمال الّذي لا يعضّده دليل فلا يخْرج اللّفْظ عنْ كوْنه نصّا.[٢] الخامس: اللفظ أو المعنى الذي سيق الكلام لأجله، مع أنه يحتمل التأويل وهذا الإطلاق خاصّ بالحنفية[٣]. والمراد بالنص في هذا المبحث: هو الإطلاق الأول، أي: الكتاب والسنة.

للنصوص عند الإمام أحمد رحمه الله المكانة الأولى في الاستدلال، وقد اشتهر بوقوفه عندها، وطلبه لها حتى اجتمع له من النصوص ما لم يجتمع لغيره، فكان إذا تكلم، تكلم بها، وإذا أفتى أفتى بموجبها ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، وإذا سئل عن شيء، أحال عليها،[٤] فعن ابن هانئ: قيل لأبي عبْد الله: يكون الرّجل في قوْمه فيسْأل عنْ الشّيْء فيه اخْتلاف، قال: يفْتي بما وافق الْكتاب والسّنّة، وما لمْ يوافقْ الْكتاب والسّنّة أمْسك عنْه.[٥] وقال الأثرم: رأيْت أبا عبْد الله أحْمد بْن حنْبل، فيما سمعْنا منْه من الْمسائل، إذا كان في الْمسْألة عنْ النّبيّ ﷺ حديث لمْ يأْخذْ فيها بقوْل أحد من الصّحابة، ولا منْ بعْده خلافه.[٦]

ولتعظيم الإمام أحمد للنصوص الشرعية، كان مذهبه من أقل المذاهب -بلا استثناء- حكما على الأحاديث بالنسخ، ومن أوسع المذاهب في الجمع بين الأحاديث، ولا يكاد ينفرد الإمام أحمد رحمه الله بقول عن الأئمة إلا وله مستند من النصوص عمل به.[٧]

---

١ المستصفى للغزالي (ص: ١٩٦).

٢ المصدر نفسه.

٣ انظر: التوضيح لمتن التنقيح مع حاشية التلويح لعبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (٢٣٨/١).

٤ أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ١١٤).

٥ إعلام الموقين لابن القيم (٢٥/١).

٦ الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي (٥٣٤/١).

٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام الشويعر (ص: ١٥، ١٩)، وتاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٢٥٢).

ب. الأصل الثاني: الإجماع

الإجماع لغة يطلق على معنيين: أحدهما: العزْم والتصميم، قال تعالى: ﴿فأجْمِعوٓاْ أمْرَكمْ﴾[١] أي: اعزموا عليه، وقال ﷺ: من لم يجمع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له (رواه أبو داود)[٢] أي: يعزم عليه. الثاني: الاتّفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه.[٣] وهذا المعنى هو الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع.

أما الإجماع في اصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متقاربة: قال ابن همام الحنفي: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي.[٤] وقال القرافي المالكي: هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور.[٥] وقال الآمدي الشافعي: الْإِجْمَاع عبارة عَنْ اتّفاق جُمْلَة أهْل الْحلّ والْعقْد منْ أمّة محمّد في عصْر من الْأعْصار على حكْم واقعة من الْوقائع.[٦] وقال ابن قدامة الحنبلي: الْإِجْمَاع فِي الشّرْع: اتّفاق علماء الْعصْر منْ أمّة محمّد ﷺ على أمْر منْ أمور الدّين.[٧]

الإجماع أصل من أصول الاستنباط عند الإمام أحمد، قد نصّ على اعتباره؛ كما نقله عنه تلاميذه وأتباعه. يقول القاضي أبو يعلى: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمّة على الخطأ. وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخْرج من أقاويلهم، أرأيت إن

---

[١] يونس: ٧١.

[٢] السنن لأبي داود السجستاني، كتاب الصّوْم، باب النّيّة في الصّيام (٣٢٩/٢) رقم حديث: ٢٤٥٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٣/٧).

[٣] انظر: لسان العرب لابن منظور، كتاب "ع"، فصل الجيم (٥٧/٥)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب العين، فصْل الجيْم (١٧٠/١).

[٤] التحرير لابن همام (ص:٣٩٩).

[٥] شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٢٢).

[٦] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٦/١).

[٧] روضة الناظر وجنة الناظر لابن قدامة (٣٧٦/١).

أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.[١]

وقد روي عن الإمام أحمد روايات تدلّ على إنكاره وقوع الإجماع، كقوله في رواية عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كذب لعلّ النّاس قد اخْتلفوا.[٢] وكذلك نقل المروذي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفا كان ذلك.[٣] ونقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.[٤] إلا أن هذه الروايات ليست على ظاهرها، قال القاضي أبي يعلى: إنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف.[٥]

ج. الأصل الثالث: قول الصحابي

والصحابي هو: من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حيّا مسلما، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره، ومات عليه، ولو جنيّا في الأظهر. وقيل: من طالت صحبته عرفا، وحكي عن الأكثر، وقيل: سنة، أو غزا، وقيل: وروى عنه.[٦] وقول الصحابي عند الأصوليين هو: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع.[٧]

قول الصحابي الموقوف عليه: إما ألا يكون للرأي فيه مجال، أو يكون، فإذا كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع عند الحنابلة، يقدم على القياس ويخص به

---

١ العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٠٥٨-١٠٥٩).

٢ مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٤٣٩).

٣ المسودة في أصول الفقه لمجد الدين ابن تيمية (ص: ٣١٥).

٤ المصدر نفسه (ص: ٣١٦).

٥ العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٠٦٠).

٦ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص: ١٧٧).

٧ المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٣/٩٨١).

النص، قال ابن نجار الفتوحي: إذا قال الصحابي ما لا يمْكن أنْ يقوله عنْ اجْتهاد، بلْ عنْ توْقيف: أنّه يكون مرْفوعا .[١]

وإذا كان للرأي فيه مجال، فهو على أقسام:

١) إذا قال بعض الصحابة قولا، وانتشر للباقين، ولم يظهر خلافه، فهو إجماع سكوتي يحتج به. قال القاضي أبو يعلى: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الحسن بن ثواب، قال: أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس. وظاهر هذا: أنه جعله إجماعا، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه.[٢]

٢) إذا كان القول لم يظهر في الباقين، ولم يعرف له مخالف، قال أبو يعلى: فإن كان القياس يدل عليه: وجب المصير إليه والعمل به. وإن كان القياس يخالفه، فإن كان مع قول الصحابي قياس أضعف منه كان قول الصحابي مع أضعف القياسين أولى.[٣] وإن لم يكن مع قول الصحابي قياس: ففيه روايتان: إحداهما: أنه حجة، مقدم على القياس؛ ويجب تقليده. وفي رواية أخرى: ليس بحجة والقياس مقدم عليه. والمتأخرون من الحنابلة، وخاصة ابن تيمية وابن القيم يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب أحمد.[٤]

٣) إن ظهر لقول الصحابي مخالف من الصحابة، فالذي نص عليه أحمد: أنه يختار من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم.[٥] قال في رواية المروذي: إذا

---

١ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٢٣).

٢ العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١١٧٠).

٣ المصدر نفسه (٤/١١٧٨).

٤ انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١١٨١-١١٨٤)، وأصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٤٣٧).

٥ أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٤٥١).

اختلفت الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة وكذلك نقل أبو الحارث: ينظر إلى أقرب الامور وأشبهها بالكتاب والسنة.[١]

د. الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والضعيف

الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، أو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره؛ كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. وهذا تعريف المحدّثين[٢]. أما عند الأصوليّين؛ فإنّه يعمّ التابعين وغيرهم؛ فيقولون: هو قول غير صحابيّ في كلّ عصر: قال النبيّ ﷺ.[٣]

والمراد بالضعيف: أي الذي لا يكون ضعفه شديدا؛ فلا يكون باطلا، ولا منكرا، ولا فيه متهم بالكذب[٤].

فإذا لم يكن عنده في الباب أثر يدفعه، أو قول صحابيّ، أو إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس.[٥]

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في اسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه.[٦]

---

١ المسودة لمجد الدين ابن تيمة (ص: ٣٢٥).

٢ انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: ١٤٣)، والنكت على كتاب ابن صلاح لابن حجر (٥٤٦/٢).

٣ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٤/٢).

٤ انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٥/١).

٥ المدخل المفصل لبكر أبي زيد (١٥٥/١).

٦ المسودة للمجد ابن تيمية (ص: ٢٧٦).

وقال في رواية الفضل بن زياد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كأنهما كانا يأخذان من كل.[١]

ومما يدلّ على احتجاجه بالضعيف ما نقل عنه في رواية ابنه عبد الله قال: طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.[٢] وروى عبد الله أيضا: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرأي.[٣] وقال أيضا: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة: فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي. ضعيف الحديث أقوى من الرأي.[٤]

هـ. الأصل الخامس: القياس

القياس لغة: مصدر قاس، يقيس، قيسا وقياسا، وهو في اللغة: بمعنى التقدير، والمساواة[٥]. وأصله قوس؛ قال ابن فارس: القاف والواو والسّين أصْل واحد يدلّ على تقْدير شيْء بشيْء، وتقْلب الْواو لبعْض الْعلل ياء فيقال: بيْني وبيْنه قيس رمْح، أيْ قدْره. ومنْه الْقياس، وهو تقْدير الشّيْء بالشّيْء، والْمقْدار مقْياس.[٦] وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.[٧]

---

١ العدة للقاضي أبي يعلى (٩٢٠/٣).

٢ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٣/٢).

٣ إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٥/١).

٤ إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٥/١).

٥ انظر: لسان العرب لابن منظور، باب "س"، فصل القاف (١٨٧/٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب السّين، فصْل الكاف (ص: ٥٦٩).

٦ مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠/٥).

٧ روضة الناظر لابن قدامة (١٤١/٢).

اتفق جمهور العلماء على جواز التعبد بالقياس عقلا وشرعا، قال الآمدي: يجوز التّعبّد بالْقياس في الشّرْعيّات عقْلا. وبه قال السّلف من الصّحابة والتّابعين والشّافعيّ وأبو حنيفة ومالك وأحْمد بْن حنْبل وأكْثر الْفقهاء والْمتكلّمين.[١] وقال الغزالي: والّذي ذهب إليْه الصّحابة بأجْمعهمْ، وجماهير الْفقهاء والْمتكلّمين بعْدهمْ وقوع التّعبّد به شرْعا.[٢] ولهذا ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها.[٣]

القياس المعتبر عند الإمام أحمد هو قياس فرع على أصل منصوص عليه إذا كان مثله في كل أحواله، ويسمى قياس العلة؛[٤] قال في رواية الحسين بن حسان القياس هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله.[٥]

ومما نقل عن الإمام أحمد في العمل بالقياس واعتباره؛ قوله في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبّه، كما كتب عمر إلى شريْح: أن قس الأمور.[٦]

إلّا أنّه لا يعتمد القياس في استنباط الأحكام إلّا عند الضرورة؛ وذلك عند عدم ورود نصّ في المسألة؛ من قرآن، أو سنة، أو قو أحد من الصحابة، أو أثر مرسل أو ضعيف[٧]. قال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة وأعجبه ذلك.[٨]

---

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٥).

٢ المستصفى للغزالي (١/٢٨٣).

٣ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني (ص: ١٨٥).

٤ المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها-أطوارها-أصولها-آثارها لوحدة البحوث العلمي بإدارة الإفتاء (ص: ١٩٢).

٥ المسودة للمجد ابن تيمية (ص: ٣٧٢).

٦ العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٨٠).

٧ انظر: المدخل المفصل لبكر أبي زيد (١/١٥٦).

٨ المسود للمجد ابن تيمية (ص: ٣٦٧).

و. الأصل السادس: الاستحسان

الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو: عدّ الشيء حسنا[١]. أما في اصطلاحا فقد اختلف الأصوليون في تعريفه، وعرفه جمهور الحنابلة بأنه: ترك القياس لدليل أقوى منه.[٢] وجميع الحنابلة بناء على هذا التعريف يقولون بالاستحسان، وينصون على أنه معتبر عند الإمام أحمد، وإذا كان كذلك، فليس بدليل مستقل، ولكنه من باب ترجيح الأدلة بعضها على بعض، أما إذا كان بمجرد الهوى، فقد أنكره الإمام أحمد والحنابلة.[٣]

ومما روي عنه في العمل بالاستحسان: ما روى الميموني عن أحمد أنه قال: استحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء.[٤] وقال في رواية المروذي، وقد قيل: كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان.[٥]

ز. الأصل السابع: الاستصحاب

الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[٦]. أما في اصطلاح فهو: اسْتدامة إثْبات ما كان ثابتا أوْ نفْي ما كان منْفيّا.[٧] أو هو الْبقاء على الْأصْل فيما لمْ يعْلمْ ثبوته وانْتفاؤه بالشّرْع.[٨]

---

١ انظر: قاموس المحيط للفيروزآبادي، باب النّون، فصْل الحاء (ص: ١١٨٩).

٢ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٠٥/٢) والمسودة للمجد ابن تيمية (ص: ٤٥٤).

٣ أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٥٧٥).

٤ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٨٧/٤).

٥ العدة للقاضي أبي يعلى (١٣٩٤/٤).

٦ انظر: الصحاح للجوهري، حرف الصاد، فصل "صحب" (ص: ٢٧٧٢)، ولسان العرب لابن منظور، باب "ب"، فصل الصاد المهملة (٥٢٠/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الباء، فصْل الصّاد (ص:١٠٤).

٧ إعلام الموقعين لابن القيم (٢٥٥/١).

٨ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/١١).

الاستصحاب حجة عند الإمام أحمد عند عدم وجود الدليل من النصّ، أو من الإجماع، أو من أقوال الصحابة وفتاويهم، أو من القياس؛ فلا يستدلّ به إلّا عند انتفاء الناقل[١].

وقد أومأ الإمام أحمد إلى القول بالاستصحاب في رواية ابنه صالح ويوسف بن موسى حيث نقلا عنه قوله: لا يخمّس السّلب، ما سمعنا أن النبي خمّس السّلب.[٢] قال القاضي أبو يعلى: فجعل عدم الدليل الشرعي مبقيا على الأصل في منع التخميس ونفي الاستحقاق.[٣]

وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا في الحلي إذا وجد لقطة هل يتملكه اللاقط؛ فقال: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير.[٤] قال القاضي أبو يعلى: فمنع من تملّك الحلي، واستدام الأصل، وهو عدم الملك في اللقطة؛ لأنه لم يرد دليل، وإنما ورد في الدراهم والدنانير.[٥]

ح. الأصل الثامن: سد الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، وهي لغة: الوسيلة والسّبب إلى الشّيْء،[٦] وسدها: منعها، وحسم مادتها[٧]. وهي في الاصطلاح: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو

---

١ انظر: أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٤٢٣).

٢ العدة للقاضي أبي يعلى (١٢٦٢/٤).

٣ المصدر نفسه.

٤ العدة للقاضي أبي يعلى (١٢٦٤/٤).

٥ المصدر نفسه.

٦ معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الذّال (ص: ٣١١).

٧ انظر: معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب السين (ص: ٤٢٢).

لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.[١] فسد الذرائع هو: منع ما ظاهره مباح إذا كان وسيلة إلى ارتكاب محرم[٢].

هذا الأصل مبنيّ على أنّ العبرة في الشريعة للمقاصد والنيّات وأنّ النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، قال ابن القيم: لما كانتْ الْمقاصد لا يتوصّل إليْها إلّا بأسْباب وطرق تفْضي إليْها كانتْ طرقها وأسْبابها تابعة لها معْتبرة بها. [٣] ثم قال: فإذا حرّم الرّبّ تعالى شيْئا وله طرق ووسائل تفْضي إليْه فإنّه يحرّمها ويمْنع منْها، تحْقيقا لتحْريمه، وتثْبيتا له، ومنْعا أنْ يقْرب حماه، ولوْ أباح الْوسائل والذّرائع الْمفْضية إليْه لكان ذلك نقْضا للتّحْريم، وإغْراء للنّفوس به، وحكْمته تعالى وعلْمه يأْبى ذلك كلّ الْإباء.[٤]

الإمام أحمد ومن تبعه من الحنابلة يرون بوجوب سد الذرائع وأنه أصل من أصول الفتوى، قال أبو زهرة: هذا الذرائع : هذا أصل فقهي اعتمد عليه الحنابلة تابعين لإمامهم ؛ إذ كان أصلا من أصول الفتوى عنده.[٥] وقال ابن بدران: سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا.[٦]

هذه هي الأصول العامّة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وإن كان قد أعمل بعض الأصول أو القواعد الفقهيّة في استدلالاته على الفروع والمسائل؛ كما في المصالح المرسلة، والعرف، غير أنه لا تعد من أصول المذهب -على الصحيح-، ولا دليلا مستقلا من أدلّة الأحكام لأنّ المتتبع لهذه المسائل يرى أنّ الاستدلال بها لم يأت استقلالا، وإنّما جاء عاضدا لغيره من الأصول[٧].

---

١ المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٣/١٠١٦).

٢ انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٩٦).

٣ انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٠٨).

٤ المصدر نفسه (٣/١٠٩).

٥ ابن حنبل حياته-وعصره-وآراؤه الفقهية لأبي زهرة (ص: ٣٦٤).

٦ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٩٦).

٧ انظر: أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للتركي (ص: ٤٧١، ٥٩٩).

٣. مصادر اختيارات الإمام أحمد الفقيهة

لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله كتابا مستقلا في اختياراته الفقهية –كما فعل الإمام الشافعي في ‘‘الأم"، بل كان ينهى عن ذلك؛ تواضعا لله – تعالى– وحثّا على التمسك بالسنة والأثر وفهم كلام الله تعالى.[١] قال –رحمه الله–: لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان، وتعلم كما تعلمنا.[٢]

ومن هنا، فإن فقه الإمام المبجل حفظ ودون بواسطة جهود أولئك التلاميذ الذين كانوا يحيطون به، ويسمعون منه الأجوبة عن الأسئلة التي كانوا يسألونه إياها، أو يسأل عنها بحضرتهم، فمنهم من دونها مباشرة، ومنهم من حفظها واستودعها ذاكرته، حتى إذا جاء وقت الحاجة دونها، وأملاها على تلامذته من الطبقة الثانية.[٣] قال ابن الجوزي: وكان ينهي الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا.[٤]

ومن أشهر المصنفات التي جمع فيها تلاميذ الإمام أحمد اختياراته الفقهية:

أ. مسائل إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت ٢٥١هـ).

ب. مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ).

ج. مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ).

د. مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

هـ. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ).

---

[١] المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٦١٦/٢).

[٢] الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص: ٣٥).

[٣] المذهب الحنبلي للتركي (٣٩١/١).

[٤] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٢٦١/١).

و. مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ).

٤. دراسة الصيغ في الاختيار عند الإمام أحمد

قد بينت سابقا أن الإمام أحمد لم يكتب في اختياراته الفقهية وإنها تؤخذ من فتاويه وإجاباته، وقد كانت عبارته في ذلك مختلفة متنوعة في صيغها وأساليبها، قسمها الشيخ بكر أبو زيد إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: الجواب صريحا بواحد من أحكام التكليف الخمسة: التحريم، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة. وهذه نص في مذهبه بلا خلاف، سوى لفظ الكراهة.

القسم الثاني: ما أجاب به وأكّده بفعْله له، أو بالقسم عليْه، وهذا نص في مذهبه بلا خلاف.

القسم الثالث: الجواب منه- رحمه الله تعالى- بلفظ اصطلح عليه يدخل في مدلوله اختلافا، أو اتفاقا، تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة. وألفاظ هذا القسم كثيرة، وفيما يلي بيانه[٢]:

فمن ألفاظه المفيدة للتحريم: قوله: "لا يصلح"، و"أستقبحه"، و"هو قبيح"، و"لا أراهه"، و"ما أراه"، جميعها تفيد التحريم، وعليه عامة الأصحاب.

ومن ألفاظه المفيدة للإباحة: قوله: "يجوز"، و"لا بأس"، و"أرجو أن لا بأس"، و"أرجو أن لا بأس به"، و"أرجو". كلّها للإباحة.

ومن ألفاظه المفيدة للكراهة تنزيها: إذا أجاب بقوله: "أكره"، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحريم، فتحمل على التنزيه.

---

[١] انظر: المدخل المفصل لبكر أبي زيد (١/١٦٧-١٧٠).

[٢] انظر: المدخل المفصل لبكر أبي زيد (١/٢٤٣-٢٥٠).

ومن ألفاظه المختلف فيها بين الوجوب والسنية: قوله: "يفعل السائل كذا احتياطا"، و"يحتاط". ففيه وجهان: الوجوب، والسنية. وقيل: حسب القرائن.

قوله: "أحب كذا"، "أحب إليّ كذا"، "يعجبني"، "هذا أعجب إلي"، هذه للندب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب. وقيل: للوجوب فيما وقع جوابا عن سؤالات في الواجب بالحدود والفرائض.

ومن ألفاظه المختلف فيها بين الإباحة والندب: جوابه بالرد إلى مشيئة السائل: "إن شاء فعل"، "إن شاءت فعلت"، "إن شاؤوا فعلوا"، فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب.

ومن ألفاظه المترددة بين الإباحة، والندب، والوجوب: جوابه بالاستحسان للفعل مثل: "حسن"، "هذا حسن"، "يحسن"، "هذا أحسن"، فيه أقوال ثلاثة: قيل للإباحة، وقيل: للندب وهو الصحيح من المذهب، وقيل: للوجوب.

ومن أقواله المترددة بين التحريم والكراهة: "لا ينبغي"، "لا ينبغي ذلك"، فهما للتحريم، وقد يأتيان للكراهة. وقوله: "هذا حرام" ثم قال: "أكرهه" أو "لايعجبني" فحرام، وقيل: يكره. قوله: "لايعجبني" فيه ثلاثة أقوال: فقيل: للكراهة، وقيل: للتحريم، وقيل: يحمل على ما تفيده القرائن من: كراهة، أو تحريم، أو إباحة.

قوله: "لايعجبني وقد قال بعض الناس" هو مثل: جوابه بحكاية الخلاف، دون ترجيح. أي: فحكمه: التوقف. وقد يكون مال في قوله: "وقد قال به بعض الناس": إلى الرخصة.

جوابه بالإنكار والتعجب مثل: جعل يعجب ويضحك. سبحان الله، متعجبا، جعله ابن حامد من باب الإنكار بالتعجب، واختار إفادته بالتحريم، مثلها في قوله: "لا يعجبني".

جوابه بنفي استحسان الفعل مثل: "لا أستحسنه"، "ليس حسنا"، "ليس هو حسنا". فيه أقوال ثلاثة: القول الأول: حمله على النهي كراهة للتنزيه. القول الثاني: حمله على النهي تحريما. القول الثالث: النظر إلى القرائن.

الجواب بالكراهة: "أكره"، "أكرهه"، "أكره كذا"، "يكره كذا" فيه خلاف على ثلاثة أقوال: القول الأول: التحريم. القول الثاني: الكراهة تنزيها. القول الثالث: النظر إلى القرائن.

ومن ألفاظه المختلف فيها بين الجواز والكراهة: قوله: "أجبن عنه"، فقد اختلف فيه؛ فقيل: للجواز وقيل: يكره. وقيل: يفيد التوقف.

ومن ألفاظه المختلف فيها بين التحريم والتوقف: قوله: "أخشى"، و"أخشى أن يكون"، أو: "أخشى أن لا يكون"، و"أخاف أن يكون". فهذه ألفاظ ظاهرة في المنع. فهذه ألفاظ ظاهرة في المنع. فهي مثل: يجوز أو لا يجوز. وقيل: بالتوقف، وضعفه ابن حامد.

٥. طرق الترجيح بين اختيارات الإمام أحمد

يلاحظ على مذهب الإمام أحمد تعدد الروايات والاختيارات عنه حتى لا تكاد توجد مسألة اجتهادية إلا وفيها أكثر من رواية عنه؛ وذلك لأسباب[١]:

ما يرجع إلى الإمام:

١) أنه لم يدون مذهبه بنفسه، بل دونه وجمعه تلاميذه وأصحابه.

٢) أن ألفاظه في فتاواه قد تكون محتملة ؛ مما يتيح مجالا لأفهام الرواة عنه فيؤدي كل واحد منهم حسب ما فهمه منها.

٣) تغير اجتهاد الإمام في بعض المسائل.

٤) أن من مسالك الإمام عند اختلاف الصحابة حكاية خلافهم دون ترجيح في كثير من المسائل.

ما يرجع إلى أصحاب الإمام:

١) توسع بعض أصحاب الإمام أحمد في نسبة الروايات له.

---

[١] انظر: تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٢٦٦).

٢) إثبات بعض أصحاب الإمام لروايات رجع عنها، وتغير اجتهاده فيها.

٣) اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية عن إمامهم.

٤) عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة.

الأسباب التي ترجع إلى الغلط على الإمام أحمد أو على مذهبه:

١) اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل.

٢) وجود روايات شاذة عن الإمام أحمد.

٣) نقل الرواية بالمعنى.

٤) قلة الوقوف على ألفاظ الإمام أحمد.

٥) نقل الروايات عن غير الحنابلة.

٦) نقل بعض الروايات من مصنفات غير محررة.

٧) الخطأ في النقل من المصنفات المحررة.

٨) الخطأ في التخرج.

ويمكن تلخيص طرق الترجيح بين اختيارات الإمام أحمد فيها بلي[١]:

أ. الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد:

١) الراجح رواة، كتقديم ما رواه السبعة، ويقال: الجماعة[٢]، على ما رواه غيرهم، ثم ما كان في: "جامع المسائل" للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

---

[١] المدخل المفصل لبكر أبي زيد (١/٢٩٣-٢٩٥).

[٢] رواه السبعة أو رواه الجماعة: يراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم ولداه: عبد الله، وصالح، وحنبل ابن عم الإمام- إسحاق- وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. انظر: المدخل المفصل لبكر أبي زيد (١/١٧٤).

٢) الترجيح بالكثرة.

٣) الترجيح بالشهرة

٤) الترجيح برواية الأعلم.

٥) الترجيح برواية الأوْرع.

٦) أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية[١]، مثل الخرقي، والخلال، وغلامه، والشيخ ابن حامد.

الترجيح بالرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين.

ب. الترجيح من جهة شيوخ المذهب:

وظهور هذا المرجح برز في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن ابن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) وتلامذتهم، وكافة طبقتهم، والترجيح من جهتهم بما يلي:

١) الترجيح باختيار جمهور الأصحاب[٢]، وجعلهم له منصورا.

٢) ويكون الترجيح بما اختاره: القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسرّاج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم، وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.

---

[١] عصر الرواية بدأ بعد وفاة الإمام أحمد سنة ٢١٤هـ، وتمتد إلى وفاة الحسن ابن حامد سنة ٤٠٣هـ. انظر: المذاهب الفقهية أئمتها-أطوارها-أصولها-آثارها لوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (ص: ١٧٦).

[٢] الأصحاب: هم الفقهاء المجتهدون في سلك هذا المذهب، سواء أكانوا من أصحاب التخريج أم من أصحاب الترجيح أم ممن لهم اختيارات تفردوا بالذهاب إليها، ولو خرجوا عن المذهب في ذلك. انظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته للتركي (ص: ١/١٦٣).

٣) الترجيح بما اختاره الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

٤) والترجيح إن اختلف هؤلاء، فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق، والمجد، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابه: "الكافي"، أو المجد.

ج. الترجيح من جهة كتب المذهب:

والترجيح بالكتب، لأهل كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة إلى زمانهم، وهي في أواخر طبقة المتوسطين والمتأخرين، أظهر ومنها:

١) إذا اختلف المحرر والمقنع، فالمذهب مما قاله ابن قدامة في: الكافي.

٢) ما رجحه أبو الخطاب في: "رؤوس المسائل".

٣) ما رجحه الموفق في: "المغني".

٤) ما رجحه المجد في: "شرح الهداية".

٥) وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في: "الإقناع» و"المنتهى"، وإن اختلفا فالراجح ما في: "غاية المنتهى".

٦. أهمية دراسة اختيارات الإمام أحمد

أ. كون الإمام أحمد إماما في الفقه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[١].

ب. كون مذهب الإمام أحمد من المذاهب الأربعة التي انعقد الإجماع على جواز اتباعه؛ قال القاضي عياض: وقع إجماع المسلمين في أقطار الأرض على تقليد

---

[١] راجع: (ص: ٥٢-٥٣).

هذا النمط، واتباعهم – أي: الأئمة الأربعة – ودرْس مذاهبهم.[١] وقال الوزير ابن هبيرة واصفا المذاهب الأربعة: لّتي اجتمعت الأمة على أنّ كلّا منها يجوز العمل به.[٢]

ج. كون الإمام أحمد أتبع للسنة والأثر من غيره، وذلك لأنه أوسع أئمة المذاهب اطلاعا على الأخبار والتمييز بينها، وأوسعها جمعا بين الأدلة، وعدم المبادرة إلى القول بالنسخ.[٣] وليس معنى هذا الطعن في أحد الأئمة، حاشا ذلك، فكلهم أصحاب فضل وعلم، وكلهم يقول للناس: إذا وجدتم قول رسول الله ﷺ فاضربوا بأقوالنا عرض الحائط، ولكن بعضهم توسع في مجال الرأي بعد أن قعد قواعد وأصولا صحيحة، وألحق القضايا الحادثة بها، ولم يتوسع في تتبع النصوص والآثار، وأقوال الصحابة كما توسع الإمام أحمد في تتبعها.[٤]

د. ورعه الشديد، وتوقفه عن الترجيح في كثير من المسائل؛ يزيدها أهمية ومكانة.

ت. اختيارات الإمام أحمد الفقهية التي ذكرها ابن رشد في باب معرفة فعل الوضوء

ذكر ابن رشد –رحمه الله– اختيارات الإمام أحمد في بعض مسائل من بداية المجتهد، وبالنسبة إلى باب معرفة فعل الوضوء، ذكر فيه اختيار أحمد في أربع مسائل، وهي:

١. المسألة الأولى: مسألة اشتراط النية في الوضوء

قال ابن رشد: اخْتلف علماء الأمْصار هل النّيّة شرْط في صحّة الوضوء أمْ لا؟ بعْد اتّفاقهمْ على اشْتراط النّيّة في العبادات لقوْله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعْبدوا الله مخْلصين

---

[١] ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٣).

[٢] كشف اللثام للسفاريني (٦/٤٧٦).

[٣] تاريخ الفقه لشركة إثراء المتون (ص: ٢٥٥).

[٤] أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص: ١٠٣).

له الدّين﴾[١] ولقوْله – ﷺ – إنّما الأعْمال بالنّيّات الحديث المشْهور. فذهب فريق منهمْ إلى أنّها شرْط، وهو مذْهب الشّافعيّ ومالك وأحْمد وأبي ثوْر وداود، وذهب فريق آخر إلى أنّها ليْستْ بشرْط، وهو مذْهب أبي حنيفة والثّوْريّ.[٢]

تحقيق المسألة: النية في الوضوء شرط بلا خلاف عند الحنابلة، قال ابن أبي عمر: ولا خلاف في المذهب في اشْتراط النّيّة.[٣] وقال ابن مفلح مثله[٤]. روى حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب يتبرد بالماء لا ينوي به الاغتسال من الجنابة؟ قال: لا يجزيه. قيل: وكذلك الوضوء إذا علّمه رجلا؟ قال: نعم، لا يجزيه، وكذلك التيمم.[٥] استدلوا بقوله تعالى: ﴿إذا قمْتمْ إلى الصّلاة فاغْسلوا وجوهكمْ﴾[٦] أيْ: للصّلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجّلْ. أيْ: له وإذا رأيْت الأسد فاحْذرْ. أيْ: منه.[٧] وقوله ﷺ: إنّما الأعْمال بالنّيّات (متفق عليه)[٨]. فنفى أنْ يكون له عمل شرْعيّ بدون النّيّة.[٩] ولأنّ الوضوء

---

[١] البينة: ٥.

[٢] بداية المجتهد لابن رشد (١/١٥).

[٣] الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٣٠٧).

[٤] انظر: المبدع في شرح المقنع (١/٩٤).

[٥] الجامع لعلوم الإمام أحمد الفقه لخالد الرباط (٢١/٣١).

[٦] المائدة: ٦.

[٧] المغني لابن قدامة (١/٨٣).

[٨] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيْف كان بدْء الوحْي إلى رسول الله ﷺ؟ (١/٨) رقم حديث: ١. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الإمارة، باب: قوْله ﷺ: إنّما الأعْمال بالنّيّة، وأنّه يدْخل فيه الغزْو وغيْره من الأعْمال (٣/١٥١٥) رقم حديث: ١٩٠٧.

[٩] المغني لابن قدامة (١/٨٣).

عبادة لقوْله – عليْه السّلام –: الطّهور شطْر الإيمان (رواه مسْلم)[١]. وكلّ عبادة لا بدّ لها من نيّة.[٢] ولأنّ النّصّ دلّ على الثّواب في كلّ وضوء، ولا ثواب في غيْر منويّ إجْماعا.[٣]

٢. المسألة الثانية: حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء

قال ابن رشد: اخْتلف الفقهاء في غسْل اليد قبْل إدْخالها في إناء الوضوء، فذهب قوْم إلى أنّه من سنن الوضوء بإطْلاق، وإنْ تيقّن طهارة اليد، وهو مشْهور مذْهب مالك والشّافعيّ. وقيل: إنّه مسْتحبّ للشّاكّ في طهارة يده؛ وهو أيْضا مرْويّ عنْ مالك. وقيل: إنّ غسْل اليد واجب على المنْتبه من النّوْم، وبه قال داود وأصْحابه. وفرّق قوْم بيْن نوْم اللّيْل ونوْم النّهار، فأوْجبوا ذلك في نوْم اللّيْل ولمْ يوجبوه في نوْم النّهار، وبه قال أحْمد.[٤]

تحقيق المسألة: غسْل اليدين عند ابْتداء الوضوء لا يخْلو؛ إمّا أنْ يكون عن نوم، أو عن غير نوم، فإنْ كان عن غير نوم، فالصّحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه أحمد، اسْتحْباب غسْلهما مطْلقا.[٥] لأنّ عثمان وعليّا، وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء رسول الله – ﷺ –، وذكروا أنّه غسل كفّيه ثلاثا. ولأنّهما آلة نقْل الماء إلى الأعْضاء، ففي غسْلهما احْتياط لجميع الوضوء[٦]. وقيل: لا يغْسلهما إذا تيقّن طهارتهما، بل يكْره. وقال القاضي: إنْ شكّ فيهما سنّ غسْلهما، وإنْ تحقّق طهارتهما خيّر.[٧]

---

[١] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطهارة، باب: فضْل الوضوء (١/٢٠٣) رقم حديث: ٢٢٣.

[٢] المبدع في شرح المقنع (١/٩٥).

[٣] الفروع لابن مفلح (١/١٦٣).

[٤] بداية المجتهد لابن رشد (١/١٦).

[٥] الإنصاف للمرداوي (١/٢٧٧). وانظر: منتهى الإرادات لابن النجار (١/٤٢) والاقناع للحجاوي (١/٢٦).

[٦] الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٧٨).

[٧] الإنصاف للمرداوي (١/٢٧٧).

وإنْ كان عن نوم، فلا يخْلو؛ إمّا أنْ يكون عن نوم اللّيل، أو عن نوم النّهار، فإنْ كان عن نوم اللّيل، ففي المذهب روايتان، إحْداهما، يجب غسْلهما. قال الزركشي: اخْتارها أبو بكر الخلال، والقاضي أبو يعلى، وأكْثر الأصحاب.[١] ومذْهب ابْن عمر وأبي هريْرة والحسن البصْريّ.[٢] وهو الظاهر عن أحمد، روى أبو داود في مسائله: سمعْت أحْمد، قال لرجل: إذا قمْت من نوْمك، فلا تدْخلْ يدك في الإناء حتّى تغْسلها ثلاثا.[٣] وروى الأثرم في سننه: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: أمّا بالنهار فليس به عندي بأس أن يدخل يده قبل أن يغسلها، وأمّا إذا قام من النّوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه قال: لا يدري أين بات يده.[٤]

استدلوا بقول النبي ﷺ: إذا اسْتيْقظ أحدكمْ من نوْمه فلْيغْسلْ يديْه قبْل أنْ يدْخلهما الإناء ثلاثا؛ فإنّ أحدكمْ لا يدْري أيْن باتتْ يده (رواه البخاري)[٥]. وفي لفْظ: فلا يغْمسْ يده في وضوء حتّى يغْسلها ثلاثا (رواه مسلم)[٦]. وأمْره يقْتضي الوجوب، ونهْيه يقْتضي التّحْريم. ولفعله عليه الصلاة والسلام كما ذكره من وصف وضوءه.[٧]

واختلفوا في علته: قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: وأمّا الحكْمة في غسْل اليد ففيها ثلاثة أقْوال: أحدها أنّه خوْف نجاسة تكون على اليد؛ مثْل مرور يده

---

[١] شرح مختصر الخرقي للزركشي (١/١٦٨).

[٢] المغني لابن قدامة (١/٧٣).

[٣] مسائل الإمام أحمد رواية أبي دواد لأبي داود السجستاني (ص: ١٠).

[٤] السنن لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم (ص: ٢٠٢).

[٥] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وترا (١/٤٣) رقم الحديث: ١٦٢.

[٦] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمْس المتوضّئ وغيْره يده المشْكوك في نجاستها في الإناء قبْل غسْلها ثلاثا (١/٢٣٣) رقم الحديث: ٢٧٨.

[٧] حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم (١/١٦٨).

موْضع الاسْتجْمار مع العرق؛ أوْ على زبْلة ونحْو ذلك. والثّاني: أنّه تعبّد ولا يعْقل معْناه[١]. والثّالث: أنّه من مبيت يده ملامسة للشّيْطان كما في الصّحيحيْن عنْ أبي هريْرة؛ عنْ النّبيّ ﷺ أنّه قال: إذا اسْتيْقظ أحدكمْ من منامه فلْيسْتنْشقْ بمنخريْه من الماء؛ فإنّ الشّيْطان يبيت على خيْشومه (متفق عليه)[٢]. فأمر بالغسْل معلّلا بمبيت الشّيْطان على خيْشومه؛ فعلم أنّ ذلك سبب للْغسْل عنْ النّجاسة والحديث معْروف. وقوْله: "فإنّ أحدكمْ لا يدْري أيْن باتتْ يده" يمْكن أنْ يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلّة من العلل المؤثّرة الّتي شهد لها النّصّ بالاعْتبار. والله أعْلم.[٣]

والرّواية الثّانية، لا يجب غسْلهما، بل يسْتحبّ. اختارها الخرقي[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، ومجد الدين ابن تيمية[٧]. وبه قال عطاء ومالك والأوْزاعيّ، والشّافعيّ، وإسْحاق، وأصْحاب الرّأْي، وابْن المنْذر.[٨]

---

١ وهذا هو المذهب، انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨٠/١) ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤٢/١) والإقناع للحجاوي (٢٦/١).

٢ البخاري ٣٢٩٠ ومسلم ٢٣٧ واللفظ للبخاري. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبْليس وجنوده (١٢٦/٤) رقم الحديث: ٣٢٩٥. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاسْتنْثار والاسْتجْمار (٢١٢/١) رقم الحديث: ٢٣٨. واللفظ للبخاري.

٣ مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

٤ مختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي (ص: ١٢).

٥ عمدة الفقه لابن قدامة (ص: ١٦).

٦ الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٢٧٩/١).

٧ المحرر في الفقه لمجد الدبن بن تيمية (١١/١).

٨ بدائع الصنائع للكاساني (٢٠/١)، التفريع لابن الجلاب (١٧/١)، نهاية المطلب للجويني (٦٤/١)، المغني لابن قدامة (٧٣/١).

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إذا قمْتمْ إلى الصّلاة فاغْسلوا وجوهكمْ﴾[١] قال زيْد بْن أسْلم في تفْسيرها: إذا قمْتمْ من نوْم. ولأنّ القيام من النّوْم داخل في عموم الآية، وقدْ أمره بالوضوء من غيْر غسْل الكفّيْن في أوّله، والأمْر بالشّيْء يقْتضي حصول الإجْزاء به.[٢]

والمذهب، هو القول بوجوب غسل الكفين من نوم الليل كما قرره المرداوي[٣]، واتفق عليه الإقناع[٤] والمنتهى[٥] مما يدل على أنه مذهب متأخري حنابلة[٦]. وهذا القول من مفردات الحنابلة عن بقية أئمة الأربة[٧].

ويجاب عن دليل الجمهور بثلاثة أمور: الأمر الأول: أن الآية الكريمة ليس فيها حصر أفعال الوضوء وواجباته وإنما فيها مجرد الأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ولم يرد في الآية الكريمة ما يدل على حصر أفعال الوضوء في تلك الأفعال فقط. الأمر الثاني : أنه لو سلم بأن الآية قد حصرت فروض الوضوء إلا أنه يمكن القول بأن غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل ليس من فروض الوضوء بل هو واجب آخر مستقل بنفسه، وعلى هذا فإن عدم ذكره في الآية الكريمة لا يدل على عدم الأمر الثالث : يمكن أن يقال : أنه على التسليم بأن الآية الكريمة قد حصرت فروض الوضوء أو أفعاله أو واجباته، وأن غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل ليس من فروض الوضوء أو أفعاله

---

[١] المائدة: ٦.

[٢] المغني لابن قدامة (١/٧٣).

[٣] الإنصاف (١/٢٧٩).

[٤] الإقناع للحجاوي (١/٢٦).

[٥] منتهى الإرادات لابن النجار (١/٤٣).

[٦] قال الشيخ ع محمد آل إسماعيل: معرفة المذهب عند المتأخرين، هو ما أخرجه المرداوي ، في كتابه "التنقيح" والحجاوي في كتابه "الإقناع" وابن النجار في كتابه "المنتهى" واتفقوا على القول به. وإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على اخراجه. والقول به اثنان منهم، وإذا لم يتفقوا، فالمذهب: ما أخرجه صاحب "المنتهى" على الراجح لأنه أدق فقها من الاثنين. انظر: اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص: ٣٠).

[٧] انظر: النظم المفيد للعمري (ص: ٣٢).

أو واجباته، إلا أنه مع ذلك كله ليس في الآية الكريمة دليل على عدم وجوب غسل الكفين ثلاثا في تلك الحالة، وذلك أنه لا مانع من الزيادة على تلك الفروض الواردة في الآية الكريمة بالسنة الصحيحة.[١]

وإنْ كان عن نوم النّهار، فالصّحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، اسْتحْباب غسْلهما. لأن في الخبر ما يدلّ على إرادة نوْم اللّيْل؛ لقوْله: (فإنّه لا يدْري أيْن باتتْ يده)، والمبيت يكون باللّيْل خاصّة، ولا يصحّ قياس غيْره عليْه لوجْهيْن: أحدهما أنّ الحكْم ثبت تعبّدا، فلا يصحّ تعْديته. والثّاني أنّ اللّيْل مظنّة النّوْم والاسْتغْراق فيه وطول مدّته، فاحْتمال إصابة يده لنجاسة لا يشْعر بها أكْثر من احْتمال ذلك في نوْم النّهار.[٢] روى الأثرم في مسنده: قلت لأبي عبد الله: وهو بالنّهار أيضا لا يدري أين كانت يده، فقال: نعم، ولكنّ الحديث في المبيت بالليل، فأما بالنهار فلا بأس به.[٣]

٣. المسألة الثالثة: حكم المسح على العمامة.

قال ابن رشد: اخْتلف العلماء في المسْح على العمامة، فأجاز ذلك أحْمد بْن حنْبل وأبو ثوْر والقاسم بْن سلام وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهمْ مالك والشّافعيّ وأبو حنيفة.[٤]

تحقيق المسألة: الرواية عن الأحمد التي تدل على جواز المسح على العمامة كثيرة، منها: رواية ابنه عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة؟ قال: لا بأس به.[٥]

---

١ المفردات في مذهب الحنابلة عرضا ودراسة لإبراهيم بن عبد الله العجلان (١/٢٥٨).

٢ المغني لابن قدامة (١/٧٣).

٣ السنن لأبي بكر الأثرم (ص: ٢٥٢).

٤ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠).

٥ مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٣٥).

ورواية ابنه صالح: قال أبي: أرى المسح على العمامة.[١] ورواية الكوسج: قلت: يمسح على العمامة؟ قال: نعم. قلت: من غير أنْ يمسح برأْسه بشيء؟ قال: نعم.[٢]

قال المرداوي عن قول ابن قدمه: "ويجوز المسْح على العمامة المحنّكة، إذا كانتْ ساترة لجميع الرّأْس، إلّا ما جرتْ العادة بكشْفه".[٣] هذا المذْهب بشرْطه. لا أعْلم فيه خلافا.[٤] وهو من مفردات المذهب. قال العمريّ في نظم مفردات مذهب الإمام أحمد:

امسحْ على جوارب صفيقةْ ... وعمّة سنيّة حقيقةْ.[٥]

أي: يجوز المسح على العمامة.[٦] وبه قال أبو بكر وعمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عنْ سعْد بْن مالك، وأبي الدّرْداء — رضي الله عنهم — وبه قال عمر بْن عبْد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكْحول، والأوْزاعيّ، وأبو ثوْر، وابْن المنْذر.[٧]

استدلوا بأحاديث التي نص في أن النبي ﷺ مسح على عمامته؛ عنْ بلال: أنّ رسول الله ﷺ مسح على الخفّيْن والخمار (رواه مسلم)[٨]. وعن عمْرو بْن أميّة قال: رأيْت النّبيّ ﷺ يمْسح على عمامته وخفّيْه (رواه البخاري)[٩]. وعن سلمان الفارسي قال: إنّي

---

١ مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد ابن حنبل (٥٨/٣).

٢ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢٥١/٢).

٣ المقنع لابن قدامة (ص: ٣٠).

٤ الإنصاف للمرداوي (١٨٥/١).

٥ النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد لمحمد بن علي العمري (ص: ٣٤).

٦ منح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١٦٠/١).

٧ المغني لابن قدامة (٢١٩/١).

٨ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطهارة، باب: المسْح على النّاصية والعمامة (٢٣١/١) رقم حديث: ٢٧٥.

٩ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (٥٢/١). رقم الحديث: ٢٠٥.

رأيْت رسول الله ﷺ يمْسح على الخفّيْن والخمار (رواه ابن ماجه)[١]. وعن المغيرة بْن شعْبة قال: توضّأ النّبيّ ﷺ ومسح على الخفّيْن والعمامة (رواه الترمذي)[٢]. والنبي ﷺ قد أمر بالمسح على العمائم كما رواه ثوْبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة، فأصابهم البرْد فلمّا قدموا على رسول الله ﷺ أمرهمْ أنْ يمْسحوا على العصائب والتّساخين (رواه أبو داود)[٣] قال عبد الله: سمعت أبي يقول: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.[٤]

واستدلوا بقول عمر الذي رواه الخلال بإسناده: من لمْ يطهّرْه المسْح على العمامة فلا طهّره الله.[٥] ولأن جواز المسح على العمامة هو قول جماعة من الصحابة ولم يعْرفْ لهم مخالف في عصْرهم.[٦] ولأنّ الرّأْس عضْو يسْقط فرْضه في التّيمّم، فجاز المسْح على حائله، كالقدميْن.[٧]

أما الجمهور فإنهم يقولون بعدم جواز المسح على العمامة،[٨] لأنه معارض بقول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٩]. قال ابن قدامة في الجواب على هذا الدليل: الآية لا تنْفي ما ذكرْناه؛ فإنّ النّبيّ – ﷺ – مبيّن لكلام الله، مفسّر له، وقدْ مسح النّبيّ – ﷺ – على العمامة، وأمر بالمسْح عليْها، وهذا يدلّ على أنّ المراد بالآية المسْح على

---

[١] السنن لابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننه، باب: ما جاء في المسْح على العمامة (١/١٨٦) رقم حديث: ٥٦٣. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٤٧).

[٢] السنن للترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسْح على العمامة (١/١٨٠) رقم حديث: ١٠٠. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٠٠).

[٣] السنن لأبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (١/٣٦) رقم حديث: ١٤٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٥٠).

[٤] مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٣٥).

[٥] المغني لابن قدامة (١/٢١٩).

[٦] الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٣٨٣).

[٧] المغني لابن قدامة (١/٢١٩).

[٨] بدائع الصنائع للكاساني (١/٥)، التفريع لابن الجلاب (١/١٨)، المجموع للنووي (١/٤٠٧).

[٩] المائدة: ٦.

الرّأس، أوْ حائله. وممّا يبيّن ذلك، أنّ المسْح في الغالب لا يصيب الرّأس. وإنّما يمْسح على الشّعْر، وهو حائل بيْن اليد وبيْنه، فكذلك العمامة، فإنّه يقال لمن لمس عمامته أوْ قبّلها: قبّل رأْسه ولمسه. وكذلك أمر بمسْح الرّجْليْن، واتّفقْنا على جواز مسْح حائلهما.[١]

٤. المسألة الرابعة: الترتيب في الوضوء

قال ابن رشد: اخْتلفوا في وجوب ترْتيب أفْعال الوضوء على نسق الآية. فقال قوْم: هو سنّة، وهو الّذي حكاه المتأخّرون من أصْحاب مالك عن المذْهب، وبه قال أبو حنيفة والثّوْريّ وداود. وقال قوْم: هو فريضة، وبه قال الشّافعيّ وأحْمد وأبو عبيْد.[٢]

تحقيق المسألة: ظاهر الرواية عن أحمد على وجوب ترتيب الوضوء على ما ذكره الله تعالى، روى عبد الله: سألت أبي عمن توضأ للصلاة، فغسل رجليه، ثم يديه، ثم وجهه؟ قال: يكون قد أجزأه غسل وجهه، ويعيد غسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ثم رجليه.[٣] وروى أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة.[٤]

وحكي عنه أنه ليس بواجب،[٥] لما رواه أبو داود قال: سمعْت أحْمد سئل عمّنْ نسي المضْمضة والاسْتنْشاق حتّى صلّى؟ قال: يتمضْمض ويسْتنْشق ويعيد الصّلاة، قلْت: ولا يعيد الوضوء؟ قال: لا، ليْس هذا من فرْض الوضوء.[٦] قال المرداوي: فأخذ منها أبو الخطّاب في الانْتصار، وابْن عقيل في الفصول: رواية بعدم وجوب التّرْتيب رأْسا. قال الزّرْكشيّ: وأبى ذلك عامّة الأصْحاب متقدّمهمْ ومتأخّرهمْ. منهمْ أبو محمّد يعْني به المصنّف

---

[١] المغني لابن قدامة (١/٢١٩).

[٢] بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٣).

[٣] مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٢٧).

[٤] مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: ١٨).

[٥] وهذا مذْهب مالك والثّوْريّ وأصْحاب الرّأْي، انظر: المغني لابن قدامة (١/١٠٠).

[٦] مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: ١٣).

والمجْد في شرْحه. قال المصنّف في المغْني: لمْ أر عنْه فيه الخْتلافا، قال في الحاوي الكبير: لا أعْلم فيه خلافا في المذْهب، إلّا أبا الخطّاب حكى رواية أحْمد: أنّه غيْر واجب.[١]

فالصحيح من المذهب وجوب ترتيب الوضوء، وعليه جماهير الأصحاب.[٢] وهو مذْهب الشافعيّ، وأبي ثوْر، وأبي عبيد.[٣] استدلالا بمقتضى آية الوضوء[٤]، فإن في الآية قرينة تدلّ على أنّه أريد بها التّرْتيب؛ فإنّه أدْخل ممْسوحا بيْن مغْسولَيْن، والعرب لا تقْطع النّظير عنْ نظيره إلّا لفائدة، والفائدة هاهنا التّرْتيب. ومتى اقْتضى اللّفْظ التّرْتيب كان مأْمورا به، والأمْر يقْتضي الوجوب.[٥] وقال الرسول ﷺ للذين أشكل عليهم هل نبدأ بالصفا أو بالمروة؟ " ابدؤوا بما بدأ الله به" (رواه النسائي)[٦] فعرفهم أن طريق البداية في الفعل هو البداية من الله تعالى له في الذكر.[٧] ولأنّ كلّ من حكى وضوء رسول الله – ﷺ – حكاه مرتّبا، وهو مفسّر لما في كتاب الله تعالى، وتوضّأ مرتّبا، وقال: هذا وضوء لا يقْبل الله الصّلاة إلّا به (رواه ابن ماجه)[٨] أي: بمثْله.[٩]

---

[١] الإنصاف للمرداوي (١/١٣٨).

[٢] الإنصاف للمرداوي (١/١٣٨)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٤٧)، والإقناع للحجاوي (١/٢٣).

[٣] المغني لابن قدامة (١/١٠٠).

[٤] المائدة: ٦.

[٥] نهاية المطلب للجويني (١/٨٥)، والمغني لابن قدامة (١/١٠١).

[٦] السنن الكبرى للنسائي، كتاب: المناسك، باب: الدّعاء على الصّفا (٤/١٤٢) رقم حديث: ٣٩٥٤. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٧٤).

[٧] الانتصار لأبي الخطاب (١/٢٦٦).

[٨] السنن لابن ماجه، كتاب: الطّهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرّة، ومرّتيْن، وثلاثا (١/١٤٥) رقم حديث: ٤١٩. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/١٣٥).

[٩] المغني لابن قدامة (١/١٠١).

ويرد على القائلين بأن الواو لا تقتضي الترتيب فلا يجب الترتيب في الوضوء، بأن يقال: هذا ممْنوع، فقد اقْتضت التّرْتيب في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا ارْكعوا واسْجدوا﴾[١].[٢]

ث. اختيارات الإمام الفقهية التي لم يذكرها ابن رشد في باب معرفة فعل الوضوء

١. المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

قال ابن رشد: اخْتلفوا في المضْمضة والاسْتنْشاق في الوضوء على ثلاثة أقْوال: قوْل: إنّهما سنّتان في الوضوء، وهو قوْل مالك والشّافعيّ وأبي حنيفة، وقوْل: إنّهما فرْض فيه، وبه قال ابْن أبي ليْلى وجماعة من أصْحاب داود، وقوْل: إنّ الاسْتنْشاق فرْض والمضْمضة سنّة، وبه قال أبو ثوْر وأبو عبيْدة وجماعة من أهْل الظّاهر.[٣]

اختيار الإمام أحمد: في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد؛ الرواية الأولى: المضمضة الاستنشاق فرضان في الوضوء، قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلى؟ قال: يعيد الصلاة. قيل: ويعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكنه يتمضمض ويستنشق.[٤] وقال صالح: سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلي؟ قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.[٥] وقال إسحاق بن منصور الكوسج: سئل عمن: نسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد.[٦] هذا المذْهب مطْلقا.

---

١ الحج: ٧٧.

٢ الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٣٠٠).

٣ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٧).

٤ مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٢٥).

٥ مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد ابن حنبل (١/١٦٦).

٦ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢/٧٨٦).

وعليْه الأصْحاب.[١] وهو من مفردات المذهب.[٢] وبه قال ابْن المبارك وابْن أبي ليْلى وإسْحاق وحكي عنْ عطاء.[٣]

استدلوا لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فٱغْسلواْ وجوهكمْ﴾[٤] والفم والأنف من الوجه[٥]، فيكون الأمر بغسل الوجه أمرا بغسل الفم والأنف. وفسّره النّبيّ – ﷺ – بفعْله وتعْليمه: تمضْمض، واسْتنْشق في كلّ وضوء توضّأه، ولمْ ينْقلْ عنْه الإخْلال به مع اقْتصاره على المجْزئ، وهو الوضوء مرّة مرّة[٦]، وقوْله هذا وضوء لا يقْبل الله الصّلاة إلّا به[٧]، وفعْله إذا خرج بيانا كان حكْمه حكْم ذلك المبيّن، ولوْ كان مسْتحبّا لتركه، ولوْ مرّة، لتبْيين الجواز كما في الثّانية والثّالثة.[٨] وقد نص النبي ﷺ على وجوب غسلهما وأمر به، فعنْ عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: المضْمضة والاسْتنْشاق من الوضوء الّذي لا بدّ منه (رواه الدارقطني)[٩]. وعنْ أبي هريْرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضْمضة والاسْتنْشاق (رواه

---

[١] الإنصاف للمرداوي (١/١٥٢)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٤٦)، والإقناع للحجاوي (١/٢٧).

[٢] الإنصاف للمرداوي (١/١٥٢)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١/١٥٦).

[٣] المغني لابن قدامة (١/٨٨).

[٤] المائدة: ٦.

[٥] المغني لابن قدامة (١/٨٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٣٢٦).

[٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسْل الوجْه باليديْن من غرْفة واحدة (١/٤٠) رقم حديث: ١٤٠.

[٧] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطّهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرّة، ومرّتيْن، وثلاثا (١/١٤٥) رقم حديث: ٤١٩. وضعفه الألباني في الإرواء (١/١٢٥).

[٨] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/١٠٠).

[٩] السنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحثّ على المضْمضة والاسْتنْشاق والبداءة بهما أوّل الوضوء (١/١٤٤) رقم حديث: ٢٧٥.

الدارقطني)[١]. وعن لقيط بْن صبْرة أن النبي ﷺ قال: إذا توضّأْت فمضْمضْ (رواه أبو داود)[٢]. وعنْ أبي هريْرة أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضّأ أحدكمْ فلْيجْعلْ في أنْفه، ثمّ لينْثرْ (متفق عليه)[٣]. وأمره ﷺ يقتضي الوجوب.[٤]

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: الاستنشاق فرض والمضمضة سنة، قال الكوسج: قلْت: إذا نسي المضْمضة والاسْتنْشاق يعيد؟ قال الإمام أحمد في الاستنشاق: يعجبني أن يعيد الاستنشاق والصلاة، والمضمضة أهون، وإذا بعد ذلك يعيد الوضوء والصلاة.[٥] وبه قال أبو عبيْد وأبو ثوْر وابْن المنْذر وجماعة من أهْل الظّاهر.[٦] قالوا: الاستنشاق نقل من قول النبي ﷺ والمضمضة نقلت من فعله، القوْل محْمول على الوجوب والفعْل محْمول على النّدْب.[٧]

يجاب على هذا بأن نقول: بل قد ورد الأمر بالمضمضة في الوضوء أيضا كما تقدم. ويجاب على الجمهور الذين قالوا بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق لأنها لم يذكرا في آية الوضوء، بأن يقال: الفم والأنف – ظاهره وباطنه – من جملة الوجه لدخولهما في حده، وعدم قيام دليل معتبر يوجب تخصيص الوجه بظاهره دون باطنه. والثاني: ليس في الآية الكريمة دلالة على عدم وجوب المضمضة، وإذا تبين ذلك فإنه قد ثبتت المضمضة

---

[١] السنن للدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في المضْمضة والاسْتنْشاق في غسْل الجنابة (٢٠٨/١) رقم حديث: ٤١٥.

[٢] السنن لأبي داود السجستاني كتاب: الطهارة، باب: في الاسْتنْثار (٣٦/١) رقم حديث: ١٤٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥/١).

[٣] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاسْتجْمار وتْرا (٤٣/١) رقم حديث: ١٦٢. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاسْتنْثار والاسْتجْمار (٢١٢/١) رقم حديث: ٢٣٧

[٤] الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٣٧/١).

[٥] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢٧٥/٢).

[٦] المغني لابن قدامة (٨٨/١). وبداية المجتهد لابن رشد (١٧/١).

[٧] بداية المجتهد لابن رشد (١٧/١).

من فعل النبي وقوله ومداومته عليها، فتكون المضمضة من تمام غسل الوجه ويكون وجوبها ثابت بالسنة ولا مانع من ذلك.[١]

٢. المسألة الثانية: تحديد المحال من غسل الوجه

قال ابن رشد: اتّفق العلماء على أنّ غسْل الوجْه بالجمْلة من الوضوء لقوْله تعالى: ﴿فاغْسلوا وجوهكمْ﴾[٢] واخْتلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غسْل البياض الّذي بيْن العذار والأذن، وفي غسْل ما انْسدل من اللّحْية، وفي تخْليل اللّحْية. فالمشْهور من مذْهب مالك أنّه ليْس البياض الّذي بيْن العذار والأذن من الوجْه، وقدْ قيل في المذْهب بالفرْق بيْن الأمْرد والملْتحي، فيكون في المذْهب في ذلك ثلاثة أقْوال .وقال أبو حنيفة والشّافعيّ: هو من الوجْه، وأمّا ما انْسدل من اللّحْية، فذهب مالك إلى وجوب إمْرار الماء عليْه، ولمْ يوجبْه أبو حنيفة ولا الشّافعيّ في أحد قوْليْه. وأمّا تخْليل اللّحْية: فمذْهب مالك أنّه ليْس واجبا، وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ في الوضوء، وأوْجبه ابْن عبْد الحكم من أصْحاب مالك.[٣]

اختيار الإمام أحمد: فأم البياض فهو من الوجه عند الحنابلة، قال البهوتي: البياض الذي بين العذار والأذن منه،[٤] أي: من الوجه. فيجب غسله لدخوله في مسمى الوجه.[٥] وأما ما انْسدل من اللّحْية ففي المذهب روايتان: الرواية الأولى: وجوب غسله، وهو الصّحيح من المذْهب، وعليْه جماهير الأصْحاب.[٦] لأنّ اللّحْية تشارك الوجْه في معْنى التّوجّه والمواجهة والوجاهة.[٧] والرواية الثانية: لا يجب غسله، قال ابن رجب: لا

---

[١] المفردات في مذهب الحنابلة لإبراهيم بن عبد الله العجلان (١/٢٨٠).

[٢] المائدة: ٦.

[٣] بداية المجتهد لابن رشد (١/١٧-١٨).

[٤] الروض المربع للبهوتي (ص: ٣١).

[٥] حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٢٠١).

[٦] الإنصاف للمرداوي (١/١٥٦).

[٧] شرح العمدة لابن تيمية (١/١٨٣).

يجب غسل المسترسل منه على الصحيح.[١] وأما تخليل اللحية، فإن كانتْ خفيفة وجب غسْلها، وإنْ كانتْ كثيفة فالصّحيح من المذْهب وعليْه جماهير الأصْحاب اسْتحْباب تخْليلها.[٢] قال أبو الحارث: قال أحْمد إنْ شاء خلّلها مع وجْهه، وإنْ شاء إذا مسح رأْسه.[٣]، وذلك لأنّ الله تعالى أمر بالغسْل، ولمْ يذْكرْ التّخْليل، وأكْثر من حكى وضوء رسول الله – ﷺ – لمْ يحْكه، ولوْ كان واجبا لما أخلّ به في وضوء، ولوْ فعله في كلّ وضوء لنقله كلّ من حكى وضوءه أوْ أكْثرهمْ، وتركه لذلك يدلّ على أنّ غسْل ما تحْت الشّعْر الكثيف ليْس بواجب؛ لأنّ النّبيّ – ﷺ – كان كثيف اللّحْية فلا يبْلغ الماء ما تحْت شعْرها بدون التّخْليل والمبالغة، وفعْله للتّخْليل في بعْض أحْيانه يدلّ على اسْتحْباب ذلك.[٤]

٣. المسألة الثالثة: حكم غسل المرفقين في الوضوء

قال ابن رشد: اتّفق العلماء على أنّ غسْل اليديْن والذّراعيْن من فروض الوضوء لقوْله تعالى: ﴿وأيْديكمْ إلى المرافق﴾[٥] واخْتلفوا في إدْخال المرافق فيها؛ فذهب الجمْهور ومالك والشّافعيّ وأبو حنيفة إلى وجوب إدْخالها، وذهب أهْل الظّاهر وبعْض متأخري أصْحاب مالك والطّبريّ إلى أنّه لا يجب إدْخالها في الغسْل.[٦]

اختيار الإمام أحمد: المذهب على وجوب غسل المرفقين.[٧] لما روى جابر بْن عبْد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ أدار الماء على مرْفقيْه (رواه الدارقطني)[٨]، وهذا

---

١ القواعد لابن رجب (١/١٢).

٢ الإنصاف للمرداوي (١/١٣٣).

٣ الغني لابن قدامة (١/٧٩).

٤ المصدر نفسه.

٥ المائدة: ٦.

٦ بداية المجتهد لابن رشد (١/١٨).

٧ الانصاف للمرداوي (١/١٥٨)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٥٣)، والإقناع للحجاوي (١/٢٧).

٨ السنن للدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ (١/١٤٢) رقم حديث: ٢٧٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٩٩).

بيان للغسْل المأمور به في الآية. ويجاب عن قولهم: إنّ "إلى" لانْتهاء الغاية. بأن نقول: "إلى" قد تسْتعمل بمعْنى "مع". كقوله تعالى: ﴿من أنْصاري إلى الله﴾[١]، ﴿يزدْكمْ قوّة إلى قوّتكمْ﴾[٢]، ﴿ولا تأْكلوا أمْوالهمْ إلى أمْوالكمْ﴾[٣]. وقال المبرّد: إذا كان الحدّ من جنْس المحْدود دخل فيه، كقوْلهم: بعْت الثّوْب من هذا الطّرف إلى هذا الطّرف.[٤]

٤. المسألة الرابعة: القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء

قال ابن رشد: اتّفق العلماء على أنّ مسْح الرّأْس من فروض الوضوء، واخْتلفوا في القدْر المجْزئ منه. فذهب مالك إلى أنّ الواجب مسْحه كلّه، وذهب الشّافعيّ وبعْض أصْحاب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ مسْح بعْضه هو الفرْض، ومن أصْحاب مالك من حدّ هذا البعْض بالثّلث، ومنهمْ من حدّه بالثّلثيْن، وأمّا أبو حنيفة فحدّه بالرّبع، وحدّ مع هذا القدْر من اليد الّذي يكون به المسْح، فقال: إنْ مسحه بأقلّ من ثلاثة أصابع لمْ يجْزه. وأمّا الشّافعيّ فلمْ يحدّ في الماسح ولا في الممْسوح حدّا.[٥]

اختيار الإمام أحمد: في المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولى: وجوب مسح جميع الرأس. وبه قال مالك.[٦] قال ابن هانئ: وسئل عن مسح الرأس، يعم به الرأس؟ قال: نعم.[٧] وقال أحمد في رواية حرب: يمسح رأسه كله.[٨]. استدلوا بقوله تعالى: ﴿وامْسحوا برءوسكمْ﴾[٩] والباء للإلْصاق، فكأنّه قال: وامْسحوا رءوسكمْ فيتناول

---

[١] الصف: ١٤.

[٢] هود: ٥٢.

[٣] النساء: ٢.

[٤] الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٤٠-٢٤١). والمغني لابن قدامة (١/٩٠-٩١).

[٥] بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩).

[٦] التفريع لابن الجلاب (١/١٧).

[٧] مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/١٥).

[٨] العدة في أصول الفقه (٣/٧٣٥).

[٩] المائدة: ٦.

الجميع. كما قال في التّيمّم ﴿فامْسحوا بوجوهكمْ﴾[١].[٢] ولأنّه – عليْه السّلام – مسح جميعه، وفعْله وقع بيانا للْآية.[٣]

الرواية الثانية: يجزئ مسح بعضه، وهو مذهب الحسن والثّوْريّ والأوْزاعيّ والشّافعيّ وأصْحاب الرّأْي.[٤] قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه. ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله! وقد نقل عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يمسح مقدّم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.[٥] استدلوا بأن "الباء" في الآية للتّبْعيض، فكأنّه قال: وامْسحوا بعْض رءوسكمْ.[٦] ولأن لمغيرة بْن شعْبة، روى أنّ النّبيّ – ﷺ – مسح بناصيته وعمامته (رواه مسلم)[٧].

والقول بوجوب مسح جميع الرأس هو المذهب، وعليه جماهير الأصْحاب[٨]. ويجاب عن دليل من قال بإجزاء مسح بعضه بأن يقال: الباء للتّبْعيض غيْر صحيح، ولا يعْرف أهْل العربيّة ذلك، قال ابْن برْهان: من زعم أنّ الباء تفيد التّبْعيض فقدْ جاء أهْل اللّغة بما لا يعْرفونه.[٩] وقال أبو بكْر: سألْت ابْن دريْد، وابْن عرفة عن الباء تبعّض؛ فقالا:

---

[١] النساء: ٤٣.

[٢] مختصر القدوري لأحمد القدوري (ص: ١١)، نهاية المطلب للجويني (٧٩/١)، المغني لابن قدامة (٩٣/١).

[٣] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٠٥/١).

[٤] المغني لابن قدامة (٩٣/١).

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المغني لابن قدامة (٩٣/١).

[٧] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطهارة، باب: المسْح على النّاصية والعمامة (٢٣٠/١) رقم حديث: ٢٧٤.

[٨] انظر: الإنصاف للمرداوي (١٥٩/١)، والتنقيح للمرداوي (ص: ٥٤)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٥٣/١)، والإقناع للحجاوي (٢٨/١).

[٩] الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٤٧/١).

لا نعْرفه في اللّغة.[١] وحديث المغيرة يدلّ على جواز المسْح على العمامة، ونحْن نقول به.[٢] قال ابن القيم: ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة.[٣]

قال ابن القدامة في التوفيق بين الروايتين: الظّاهر عنْ أحْمد — رحمه الله –، في حقّ الرّجل، وجوب الاسْتيعاب، وأنّ المرْأة يجْزئها مسْح مقدّم رأْسها. قال الخلّال العمل في مذْهب أحْمد أبي عبْد الله أنّها إنْ مسحتْ مقدّم رأْسها أجْزأها. وقال مهنّا: قال أحْمد :أرْجو أنْ تكون المرْأة في مسْح الرّأْس أسْهل. قلْت له: ولم؟ قال: كانتْ عائشة تمْسح مقدّم رأْسها.[٤]

٥. المسألة الخامسة: حكم التكرير في مسح الرأس

قال ابن رشد اتّفق العلماء على أنّ الواجب من طهارة الأعْضاء المغْسولة مرّة مرّة إذا أسْبغ، وأنّ الاثْنيْن والثّلاث مندوب إليْهما، لما صحّ أنّه – ﷺ – توضّأ مرّة مرّة وتوضّأ مرّتيْن مرّتيْن وتوضّأ ثلاثا ثلاثا ولأنّ الأمْر ليْس يقْتضي إلّا الفعْل مرّة مرّة (أعْني الأمْر الوارد في الغسْل في آية الوضوء) واخْتلفوا في تكرّر مسْح الرّأْس هلْ هو فضيلة أمْ ليْس في تكْريره فضيلة. فذهب الشّافعيّ إلى أنّه من توضّأ ثلاثا ثلاثا يمْسح رأْسه أيْضا ثلاثا، وأكْثر الفقهاء يرْوْن أنّ المسْح لا فضيلة في تكْريره.[٥]

اختيار الإمام أحمد: في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولى: لا يستحب تكرار مسح الرأس، هذا الصحيح من المذهب وعليْه جمهور الحنابلة.[٦] وهو

---

[١] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/١٠٥).

[٢] المغني لابن قدامة (١/٩٣).

[٣] زاد المعاد لان القيم (١/١٨٦).

[٤] المغني لابن قدامة (١/٩٣).

[٥] بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠).

[٦] الإنصاف للمرداوي (١/١٦٣)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (١/٦٨)، والإقناع للحجاوي (١/٢٩).

قوْل أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عنْ ابْن عمر وابْنه سالم والنّخعيّ ومجاهد وطلْحة بْن مصرّف والحكم.[١] قال الأثرم: وقد سئل عن مسح الرأس مرة واحدة؟ فقال: نعم؛ لأن النبي -ﷺ- توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة.[٢] وحكاية الصحابة لوضوء النّبيّ - ﷺ - إخْبار عنْ الدّوام، ولا يداوم إلّا على الأفْضل الأكْمل، ولأنّه مسْح في طهارة، فلمْ يسنّ تكْراره، كالمسْح في التّيمّم، والمسْح على الجبيرة، وسائر المسْح.[٣]

الرواية الثانية: يستحب تكرار مسحه، قال المرداوي: اخْتاره أبو الخطّاب، وابْن الجوْزيّ.[٤] وهو مذْهب الشّافعيّ وروي عنْ أنس.[٥] روى أبو الحارث: وقد سئل عن مسح الرأس ثلاثا أو واحدة؟ فقال: إن مسح ثلاثا فحسن، وإن مسح مرة أجزأه.[٦] استدلوا بما روي عنْ شقيق بْن سلمة، قال: رأيْت عثْمان بْن عفّان غسل ذراعيْه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأْسه ثلاثا، ثمّ قال: رأيْت رسول الله ﷺ فعل هذا (رواه أبو داود)[٧]. وروى عثْمان، وعليّ، وابْن عمر، وأبو هريْرة، وعبْد الله بْن أبي أوْفى، وأبو مالك، والرّبيّع، وأبيّ بْن كعْب، أنّ رسول الله ﷺ توضّأ ثلاثا ثلاثا.[٨]

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني (١/٤)، والعقد الجواهر الثمينة لابن شاش (١/٣٣)، والمغني لابن قدامة (١/٩٤).

[٢] الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/٧٣).

[٣] المغني لابن قدامة (١/٩٤-٩٥).

[٤] الإنصاف للمرداوي (١/١٦٣).

[٥] المجموع للنووي (١/٤٣٢) والمغني لابن قدامة (١/٩٤).

[٦] الروايتين والوجهين لأبي بعلى (١/٧٤).

[٧] السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الطّهارة، باب: صفة وضوء النّبيّ ﷺ (١/٢٧) رقم حديث: ١١٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٥).

[٨] المغني لابن قدامة (١/٩٤).

يجاب عن هذا بأن يقال: لمْ يصحّ من أحاديثهمْ شيْء صريح.[١] قال أبو داود: أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدلّ على مسح الرأس أنّه مرّة، فإنّهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.[٢] والصحيح المتّفق عليه عن عثمان، أنّه لم يذْكرْ في مسْح الرّأْس عددا، والأحاديث التي ذكروا فيها أنّ النبيّ – ﷺ – توضّأ ثلاثا ثلاثا، أرادوا بها سوى المسْح؛ لأنّهم حين فصّلوا قالوا: ومسح برأْسه مرّة واحدة. والتّفْصيل يحْكم به على الإجمال، ويكون تفْسيرا له، ولا يعارضه، كالخاصّ مع العامّ.[٣]

٦. المسألة السادسة: حكم مسح الأذنين في الوضوء وتجديد الماء لمسحهما

قال ابن رشد: اخْتلفوا في مسْح الأذنيْن هلْ هو سنّة أوْ فريضة، وهلْ يجدّد لهما الماء أمْ لا؟ فذهب بعْض النّاس إلى أنّه فريضة، وأنّه يجدّد لهما الماء، وممّنْ قال بهذا القوْل جماعة من أصْحاب مالك، ويتأوّلون مع هذا أنّه مذْهب مالك لقوْله فيهما: إنّهما من الرّأْس. وقال أبو حنيفة وأصْحابه: مسْحهما فرْض كذلك إلّا أنّهما يمْسحان مع الرّأْس بماء واحد. وقال الشّافعيّ: مسْحهما سنّة، ويجدّد لهما الماء. وقال بهذا القوْل جماعة أيْضا من أصْحاب مالك؛ ويتأوّلون أيْضا أنّه قوْله لما روي عنْه أنّه قال: حكْم مسْحهما حكْم المضْمضة.[٤]

اختيار الإمام أحمد: في حكم مسح الأذنين روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولى: وجوب مسحهما مع الرأس، قال الزّرْكشيّ: اخْتاره الأكْثرون.[٥] وهو المذهب[٦]، ومن مفرداته، قال العمري في نظم المفردات:

---

١ المغني لابن قدامة (١/٩٤).

٢ السنن لأبي داود السجستاني (١/٧٩).

٣ الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٣٢٠-٣٢١).

٤ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢١).

٥ شرح مختصر الخرقي للزركشي (١/١٩٢).

٦ انظر: منتهى الإرادات لابن النجار (١/٤٧)، والإقناع للحجاوي (١/٢٩).

والأذنان واجب مسحهما ... إسحاق والإمام نص عنهما.[١]

روى الكوسج: قلت: الأذنان من الرّأْس؟ قال: الأذنان من الرأس يمْسحهما مع الرّأس.[٢] ونقل عن حرْب عنه، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصّلاة إذا تركه.[٣] استدلوا بحديث أبي أمامة قال ﷺ: الأذنان من الرّأْس (رواه أبو داود)[٤]. فإذا قلْنا: يجب مسْح جميعه، وأنّهما من الرّأْس: مسْحهما وجوبا على الصّحيح من المذْهب.[٥]

الرواية الثانية: مسحهما سنة وليس بواجب؛ روى عبد الله: سألت أبي عمن ترك مسح الأذنين ناسيا حتى يفرغ من صلاته. قال: أرجو أن يجزئه.[٦] وروى أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: إذا ترك مسح أذنيه ناسيا يعيد الوضوء؟ قال: لا.[٧] قال الزّرْكشيّ: هي الأشْهر نقْلا.[٨] اخْتارها الخلّال[٩]، وابن قدامة[١٠]، وقال ابن أبي عمر: ظاهر هذا أنه لا يجب، سواء قلنا بوجوب الاسْتيعاب أولا.[١١] وقال المرداوي: هو الصّحيح.[١٢]

---

[١] النظم المفيد للعمري (ص: ٣٣).

[٢] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢/٢٧٨).

[٣] اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٤٤).

[٤] السنن لأبي داود السجستان، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النّبيّ ﷺ (١/٣٣) رقم حديث: ١٣٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٢٠).

[٥] الإنصاف للمرداوي (١/٣٥٢).

[٦] مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٢٧).

[٧] مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (١/١٤).

[٨] شرح مختصر الخرقي للزركشي (١/١٩٢).

[٩] الانصاف للمرداوي (١/٣٥٢).

[١٠] عمدة الفقه لابن قدامة (ص: ١٦).

[١١] الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٣٥٢).

[١٢] تصحيح الفروع للمرداوي (١/١٨١).

وذلك لأنّهما تبع للرّأس، لا يفْهم من إطْلاق اسْم الرّأس دخولهما فيه، ولا يشْبهان بقيّة أجْزاء الرّأس ولذلك لمْ يجْزه مسْحهما عنْ مسْحه عنْد من اجْتزأ بمسْح بعْضه.[١]

وأما تجديد الماء في مسحهما، ففي المذهب روايتان أيضا، الرواية الأولى: يسْتحبّ مسْحهما بماء جديد، وهو المذهب.[٢] قال أبو داود: قلت لأحمد: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: يأخذ لهما ماء جديدا أو يمسحهما بماء الرأس؟ قال: يأخذ لهما ماء جديدا.[٣] وقال حرب الكرمي: سئل أحمد عن مسح الأذن؛ قال: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديدا.[٤] اخْتار هذا القول الخرقيّ[٥]، والقاضي أبو يعلى[٦]، وابن قدامة[٧]، وابن أبي عمر[٨]، والمرداوي[٩]، واتفق عليه الحجاوي[١٠] وابن نجار[١١]. وهو قول مالك، والشافعيّ.[١٢] وذلك لما روى عبْد الله بْن زيْد أنّه رأى رسول الله – ﷺ – يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه (رواه البيهقي)[١٣]. وعنْ نافع أنّ عبْد الله بْن

---

١ المغني لابن قدامة (٩٧/١).

٢ الإنصاف للمرداوي (١٨٢/١)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤٥/١)، والإقناع للحجاوي (٢٩/١).

٣ مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: ١٤).

٤ الجامع لعلوم الإمام أحمد قسم الفقه (٢٠/٢١).

٥ مختصر الخرقي لعمر بن حسين الخرقي (ص: ١٢).

٦ الجامع الصغير لأبي يعلى (ص: ٢٥).

٧ الكافي لابن قدامة (٢٢/١).

٨ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٩٨/١).

٩ تصحيح الفروع للمرداوي (١٨٢/١).

١٠ الإقناع للحجاوي (١٣/١).

١١ منتهى الإرادات لابن نجار (٤٥/١).

١٢ التفريع لابن الجلاب (١٨/١) ونهاية المطلب للجويني (٨٣/١).

١٣ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد (٢٠٠/١) رقم حديث: ٣١٠. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٢/٣).

عمر كان يأْخذ الماء بأصْبعيْه لأذنيْه (رواه مالك)[١]. ولأنّهما لا يشْبهان الرّأْس خلْقة ولا يدْخلان في مطْلقه؛ فأفْردا عنْه بماء وإنْ كانا منه كداخل الفم والأنْف.[٢]

الرواية الثانية: لا يسْتحبّ التجديد، بل يمْسحان بماء الرّأْس. اختارها أبو الخطاب، والمجد ابن تيمية وحفيده شيخ إسلام[٣]، ومحمد بن إبراهيم[٤]، وابن باز[٥]، والسعدي[٦]، والعثيمين[٧]. وهو قول أبي حنيفة[٨]. لأنّ غالب من وصف وضوء النّبيّ - ﷺ - ذكر أنّه مسح رأْسه وأذنيْه بماء واحد يؤكّده قوْله - عليْه السّلام -: الأذنان من الرّأْس (رواه أبو داود)[٩].[١٠] وما نقل خلاف ذلك محْمول على أنّ اليد لمْ يبْق فيها بلل، وحينئذ يسْتحبّ أخْذ ماء جديد لهما، ويفارق الفم والأنْف؛ لأنّهما يغْسلان قبْله ولا يكْفيهما مع الوجْه ماء واحد.[١١]

٧. المسألة السابعة: نوع طهارة الرجلين وحكم غسل الكعبين معهما.

قال ابن رشد: اتّفق العلماء على أنّ الرّجْليْن من أعْضاء الوضوء، واخْتلفوا في نوْع طهارتهما، فقال قوْم: طهارتهما الغسْل، وهم الجمْهور، وقال قوْم: فرْضهما المسْح، وقال

---

١ الموطأ لمالك، كتاب: وقوت الصّلاة، باب: ما جاء في المسْح بالرّأْس والأذنيْن (٤٦/٢) رقم حديث: ٩٢.

٢ شرح العمدة لابن تيمية (١٩١/١).

٣ الإنصاف للمرداوي (٢٧٩/١)

٤ فتاوى ورسائل لمحمد بن إبراهيم (٢٠/٢).

٥ اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة لخالد بن مفلح (ص: ٢٨٦).

٦ المختارات الجلية للسعدي (ص: ١٩).

٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٥/١).

٨ بدائع الصنائع للكاساني (٢٣/١).

٩ السنن لأبي داود السجستان، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النّبيّ ﷺ (٣٣/١) رقم حديث: ١٣٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٠/١).

١٠ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٩٠/١).

١١ شرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٩١).

قوْم: بلْ طهارتهما تجوز بالنّوْعيْن: الغسْل والمسْح، وأنّ ذلك راجع إلى الخْتيار المكلّف.[١] وكذلك الخْتلفوا في الكعْبيْن هلْ يدْخلان في المسْح أوْ في الغسْل عنْد من أجاز المسْح؟[٢]

اختيار الإمام أحمد: لا خلاف في المذهب على أن الرجلين تغسل ولا يجزئ مسحهما في الوضوء، روى صالح: وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه؟ قال: لا يعجبني؛ يغسلهما. قلت: فإن مسح؟ قال: لا يجزئه.[٣] وهو قول أكثر أهل العلم.[٤] بل حكى النووي الإجماع على ذلك، قال: أمّا حكْم المسْألة فقدْ أجْمع المسْلمون على وجوب غسْل الرّجْليْن ولمْ يخالفْ في ذلك من يعْتدّ به.[٥]

استدلوا بآية ﴿فٱغْسلواْ وجوهكمْ وأيْديكمْ إلى ٱلْمرافق وٱمْسحواْ برءوسكمْ وأرْجلكمْ إلى ٱلْكعْبيْنِ﴾[٦] وأرجلكم بالنصب معطوفة على غسل الوجه، وهو قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.[٧] ولأن الصحابة الّذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ مثْل عثْمان وعليّ وعبْد الله بْن زيْد وعبْد الله بْن عبّاس والمقْدام بْن معْدي كرب والرّبيّع بنْت معوّذ رضي الله عنهم وغيْرهمْ أخْبروا أنّه غسل رجْليْه.[٨] ولحديث عمر: أنّ رجلا توضّأ، فترك موْضع ظفْر من قدمه، فأبْصره النّبيّ – ﷺ – فقال: ارْجعْ فأحْسنْ وضوءك. فرجع فتوضّأ ثمّ صلّى (رواه مسلم)[٩]. وعن عبْد

---

١ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢١-٢٢).

٢ المصدر نفسه (١/٢٣).

٣ مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد ابن حنبل (١/١٦٣).

٤ المغني لابن قدامة (١/٩٨).

٥ المجموع شرح المهذب (١/٤١٧).

٦ المائدة: ٦.

٧ أضواء البيان لمحمد أمين الشنقيطي (١/٣٢٠).

٨ شرح العمدة لابن تيمية (١/١٩٥).

٩ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطّهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/٢١٥) رقم حديث: ٢٤٣.

الله بْن عمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: ويْل للْأعْقاب من النّار (متفق عليه)[١]. وكذلك جاء عنْه ﷺ تخْليل الأصابع فعْلا وأمْرا، وليْس في المسْح شيْء من ذلك.[٢]

ويجاب على من يحتج بقراءة الجر، وهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، وفي رواية أبي بكر،[٣] بأن يقال: الجر في الآية للمجاورة، كقوله تعالى: ﴿إنّي أخاف عليكمْ عذاب يوْم أليم﴾[٤]. جرّ أليما، وهو صفة للعذاب على المجاورة. وإذا احْتمل الأمْرين وجب الرّجوع إلى فعْل رسول الله – ﷺ –، لأنّه مبيّن، يبيّن بفعْله تارة، وبقوْله أخْرى. ويدلّ على صحّة هذا قول النبيّ – ﷺ –، في حديث عمْرو بن عبسة: ثمّ يغْسل قدْميْه إلى الكعْبيْن، كما أمره الله تعالى (رواه البيهقي)[٥]، فثبت بهذا أنّ الله تعالى إنّما أمره بالغسْل، لا بالمسْح. ويحْتمل أنّه أراد بالمسْح الغسْل الخفيف. قال أبو عليّ الفارسيّ: العرب تسمّي خفيف الغسْل مسْحا، فيقولون: تمسّحْت للصّلاة، أي توضّأْت.[٦] ويدل على أنّه أراد بالمسْح الغسْل الخفيف: أن الله تعالى حدّده إلى الكعْبيْن، والحدّ إنّما يكون للْمغْسول لا للْممْسوح.[٧] وقيل: لما كانت الأرْجل في مظنّة الإسْراف في الماء، وهو منهيّ عنْه مذْموم، عطفها على الممْسوح لا للتّمسّح، بلْ للتّنْبيه على الاقْتصار على مقْدار الواجب.[٨]

---

١ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: العلم، باب: من رفع صوْته بالعلْم (١/٢٢) رقم حديث: ٦٠. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب الطّهارة، باب: وجوب غسْل الرّجْليْن بكمالهما (١/٢١٤) رقم حديث: ٢٤١.

٢ شرح العمدة لابن تيمية (١/١٩٦).

٣ أضواء البيان لمحمد أمين الشنقيطي (١/٣٢٠).

٤ هود: ٢٦.

٥ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: قراءة من قرأ ﴿وأرْجلكمْ﴾ نصْبا وأنّ الأمْر رجع إلى الغسْل وأنّ من قرأها خفْضا فإنّما هو للْمجاورة (١/١١٦) رقم حديث: ٣٣٨.

٦ الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٩٧-٢٩٨).

٧ شرح العمدة لابن تيمية (١/١٩٥).

٨ المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/٩٢).

ولمذهب على وجوب غسل الكعبين مع الرجلين، قال المرداوي: هذا المذْهب بلا ريْب. وعليْه الأصْحاب.[١] روى أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الكعبين في الوضوء؟ فأشار إلى فوق العقب إلى العظم الذي أسفل الساق.[٢] وروى حرب: قلت لأحمد فمن لم يغسل عرقوبه؟ قال: لا يجزيه، وشدد في ذلك جدا. وقال: يغسل العرقوب.[٣] والقول فيه كقوْلنا في المرافق فيما مضى.

٨. المسألة الثامنة: حكم الموالاة في أفعال الوضوء

قال ابن رشد: اخْتلفوا في الموالاة في أفْعال الوضوء، فذهب مالك إلى أنّ الموالاة فرْض مع الذّكْر ومع القدْرة؛ ساقطة مع النّسْيان ومع الذّكْر عنْد العذْر ما لمْ يتفاحش التّفاوت. وذهب الشّافعيّ وأبو حنيفة إلى أنّ الموالاة ليْستْ من واجبات الوضوء.[٤]

اختيار الإمام أحمد: في المسألة روايتان في المذهب، الرواية الأولى: وجوبها مطلقا، روى عبد الله: سألت أبي عن رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟ قال: إن كان جفّ وضوؤه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجفّ كله فيمسح على رأسه، ويغسل رجليه.[٥] وروى صالح: قلت: ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائر أعضائه؟ قال: نعم.[٦] وروى أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي مسح الرأس؟ قال: جفّ وضوءه؟ قال:

---

[١] الإنصاف للمرداوي (١/١٦٣).

[٢] مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: ١٥).

[٣] الجامع لعلوم الإمام أحمد قسم الفقه لخالد الرباط (٢١/٢٠).

[٤] بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٤).

[٥] مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٢٦).

[٦] مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد ابن حنبل (٣/٣٧).

نعم. قال: يعيد -يعني الوضوء.[١] هذا القول هو المذهب وعليه الأصحاب[٢]، ومن المفردات، قال العمري:

ترك موالاة الوضوء يبطل ... حتى لو سهوا لهذا نقلوا.[٣]

قال البهوتي: أي: الموالاة فرض في الوضوء نص عليه في مواضع، فلا تسقط عمدا ولا سهوا.[٤] وبه قال الأوْزاعيّ، وقتادة، وأحد قوْلي الشافعيّ.[٥]

استدلوا بقوله تعالى ﴿إذا قمْتمْ إلى الصّلاة فاغْسلوا وجوهكمْ﴾[٦]، قالوا: الأوّل شرْط، والثّاني جواب، وإذا وجد الشّرْط، وهو القيام، وجب أنْ لا يتأخّر عنْه جوابه، وهو غسْل الأعْضاء. ولما روي عن بعْض أصْحاب النّبيّ ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلا يصلّ وفي ظهْر قدمه لمعة قدْر الدّرْهم، لمْ يصبْها الماء فأمره النّبيّ ﷺ أنْ يعيد الوضوء والصّلاة (رواه أبو داود)[٧]، ولو لم تجب الموالاة لأجْزأه غسْل اللّمْعة حسْب.[٨]

الرواية الثانية: ليست واجبة، نقل حنبل عنه: إذا نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه، ثم ذكر؛ مسح رأسه وغسل رجليه.[٩] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وهو قول النّخعيّ، والحسن، والثّوْريّ، وأصحاب الرّأي، والقول الثاني للشافعيّ، واخْتاره ابن

---

١ مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص:١٨).

٢ الإنصاف للمرداوي (١٣٩/١)، والتنقيح للمرداوي (ص: ٥١)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤٧/١)، والإقناع للحجاوي (٣٠/١).

٣ النظم المفيد للعمري (ص: ٣٣).

٤ المنح الشافيات للبهوتي (١٥٧/١).

٥ نهاية المطلب للجويني (٩١/١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٠٢/١).

٦ المائدة: ٦.

٧ السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الطّهارة، باب: تفْريق الوضوء (٤٥/١) رقم حديث: ١٧٥.

٨ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٠٢/١).

٩ الانتصار لأبي الخطاب (٢٦٠/١).

١٠ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٥/٢١).

المنْذر.[١] استدلوا بقوله تعالى ﴿إذا قمْتمْ إلى الصّلاة فاغْسلوا وجوهكمْ﴾[٢]، قالوا: الواو للعطف، وتقتضي التراخي.[٣]

٩. المسألة التاسعة: حكم التسمية عند بداية الوضوء

قال ابن رشد: وقدْ ذهب قوْم إلى أنّ التّسْمية من فروض الوضوء.[٤]

اختيار الإمام أحمد: في هذه المسألة رويتان عن الإمام أحمد. الروية الأولى: التسمية عند أول الوضوء واجب. اختارها جماعة من الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: اخْتارها أبو بكْر والقاضي وأصْحابه وكثير من أصْحابنا، بلْ أكْثرهمْ.[٥] وهي المذهب[٦] ومن مفرداته، قال العمري:

وفي الوضوء التسمية مفترضة ... كذاك الاستنشاق ثمّ المضمضة.[٧]

وهو مذْهب الحسن وإسْحاق.[٨] استدلوا بحديث رواه جماعة من الصحابة[٩] منهم أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: ولا وضوء لمن لمْ يذْكر اسْم الله تعالى عليْه (رواه أبو داود

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني (٢٣/١) ونهاية المطلب للجويني (٩١/١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٠٢/١).

[٢] المائدة: ٦.

[٣] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٤/١).

[٤] بداية المجتهد لابن رشد (٢٤/١).

[٥] شرح العمدة لابن تيمية (١٧٠/١).

[٦] انظر: التنقيح للمرداوي (ص: ٤٩)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤٦/١)، والإقناع للحجاوي (٢٥/١).

[٧] النظم المفيد للعمري (ص:٣٣).

[٨] المغني لابن قدامة (٧٦/١).

[٩] قال الترمذي: وفي الباب عنْ عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريْرة، وسهْل بْن سعْد، وأنس. انظر: سنن الترمذي (٣٧/١).

والترمذي)[١]. قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب. هذا نفْي في نكرة يقْتضي أنْ لا يصحّ وضوءه بدون التّسْمية.[٢]

الرواية الثانية: التسمية عند أول الوضوء سنة. قال الخلال: الّذي اسْتقرّتْ عليْه الرّوايات عنْه أنّه: لا بأْس إذا ترك التّسْمية.[٣] روى صالح في مسائله: قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟ قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.[٤] وروى أبو داود: قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو ألا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدا.[٥] اختارها الخرقي[٦]، وابن قدامة[٧]، وابن أبي عمر[٨]، ومحمد بن إبراهيم[٩]، وابن باز[١٠]، والعثيمين[١١]. وهذا قوْل الثّوْريّ ومالك والشّافعيّ وأبي عبيْدة، وابْن المنْذر وأصْحاب الرّأْي.[١٢] لأن الأحاديث، قال أحمد: لا

---

[١] السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الطهارة، باب: في التّسْمية على الوضوء (١/٢٥) رقم حديث: ١٠١. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٨). وسنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: في التّسْمية عنْد الوضوء (١/٣٧) رقم حديث: ٢٥. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٠١).

[٢] المغني لابن قدامة (١/٧٦).

[٣] المصدر نفسه (١/٧٦).

[٤] مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد بن حنبل (١/١٦٢).

[٥] مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (١/١١).

[٦] مختصر الخرقي لعمر بن الحسين الخرقي (ص: ١٢).

[٧] المغني لابن قدامة (١/٧٦)

[٨] الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٧٤).

[٩] فتاوى ورسائل لمحمد بن إبراهيم (٢/٣٩).

[١٠] اختبارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة لخالد بن مفلح (ص: ٢٨١).

[١١] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٠٤).

[١٢] بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠) والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٠) والبيان للعمراني (١/١٠٨) والمغني لابن قدامة (١/٧٦).

يثبت عندي،[١] ولا أعْلم فيها حديثا له إسْناد جيّد.[٢] وإنْ صحّ ذلك فيحْمل على تأْكيد الاسْتحْباب ونفْي الكمال بدونها.[٣] أو على الذّكْر بالقلْب وهو النّيّة.[٤]

قال أبو إسحاق الجوزجانيّ في الجواب عن دليل القائلين بعدم وجوبها: تضْعيف أحْمد لها محْمول على أحد الوجْهيْن، إمّا أنّها لا تثْبت عنْده أوّلا لعدم علْمه بحال الرّاوي؛ ثمّ علمه فبنى عليْه مذْهبه برواية الوجوب، أو أنّه أشار إلى أنّه لمْ يثْبتْ على طريقة تصْحيح المحدّثين. فإنّ الأحاديث تنْقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنّه ليْس بثابت، أيْ ليْس من جنْس الصّحيح الّذي رواه الحافظ الثّقة عنْ مثْله، وذلك لا ينْفي أنْ يكون حسنا وهو حجّة، ومن تأمّل الحافظ الإمام علم أنّه لمْ يوهّن الحديث، وإنّما بيّن مرْتبته في الجمْلة أنّه دون الأحاديث الصّحيحة الثّابتة، وكذلك قال في موْضع آخر: أحْسنها حديث أبي سعيد، ولوْ لمْ يكنْ فيها حسْن لمْ يقلْ فيها أحْسنها. وثانيها: أنّه قدْ تعدّدتْ طرقه وكثرتْ مخارجه، وهذا ممّا يشدّ بعْضه بعْضا، ويغْلب على الظّنّ أنّ له أصْلا. وثالثها: أنّ تضْعيفه إمّا من جهة إرْسال أوْ جهْل راو، وهذا غيْر قادح على إحْدى الرّوايتيْن. وحمْلها على الذّكْر بالقلْب أوْ على تأْكيد الاسْتحْباب خلاف مدْلول الكلام وظاهره، وإنّما يصار إليْه لموجب ولا موجب هنا.[٥]

واختلف القائلون بوجوبها، هلْ هي فرْض أوْ واجبة تسْقط سهْوا؟ روايتان.[٦] أحدهما: هو فرض لا تسقط سهوا، لما روى أبو حارث عن أحمد: إذا ترك التسمية أعاد

---

[١] مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد ابن حنبل (١/٣٨١).

[٢] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢/٢٦٣).

[٣] الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٧٥).

[٤] شرح العمد لابن تيمية (١/١٨٠).

[٥] شرح العمدة لابن تيمية (١/١٧٠-١٧٣).

[٦] الفروع لابن مفلح (١/١٧٣).

الوضوء.[١] اختارها أبو الخطاب[٢]، والمجد ابن تيمية[٣]. لعموم الخبر، وقياسا لها على سائر الواجبات.[٤] والرواية الثانية: هي واجبة تسقط سهوا، وهو الصحيح المنصوص عن الإمام أحمد[٥]، قال عبد الله: قلت لأبي: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يجزئه.[٦] وقال صالح: قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عند الوضوء، أو تعمد تركه؟ قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزئه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت.[٧] وقال ابن هانئ: وسئل عن رجل يترك التسمية عمدا عشر سنين؟ قال: هذا معاند، ولكن لو كان ناسيا كان أسهل، ولكن العمد أشدّ. قيل له: فترى أن يعيد؟ قال: دعْ هذه الأشياء.[٨] اختار هذه الرواية القاضي[٩]، وابن قدامة[١٠]، وابن أبي عمر[١١]، والمرداوي[١٢]، وغيرهم[١٣]، واتفق عليه الإقناع[١٤] والمنتهى[١٥]. لحديث النبي ﷺ : إنّ الله تعالى وضع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتكرهوا عليه (رواه ابن

---

١ الانتصار لأبي الخطاب (١/٢٥٠).

٢ المصدر نفسه.

٣ الإنصاف للمرداوي (١/١٢٨).

٤ المغني لابن قدامة (١/٧٧).

٥ تصحيح الفروع للمرداوي (١/١٧٣).

٦ مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ابن حنبل (ص: ٢٥).

٧ مسائل الإمام أحمد لصالح بن أحمد ابن حنبل (٢/٢١)

٨ مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١/٣).

٩ الجامع الصغير لأبي يعلى (ص: ٢٥).

١٠ المغني لاب قدامة (١/٧٧).

١١ الشرح الكبير لاب أبي عمر (١/٢٧٦).

١٢ التنقيح المشبع للمرداوي (ص: ٤٩)

١٣ الإنصاف للمرداوي (١/١٢٩).

١٤ الإقناع للحجاوي (١/٢٥).

١٥ منتهى الإرادات لابن النجار (١/٤٦).

ماجه)[١]. ولأنّ الوضوء عبادة تتغاير أفْعالها، فكان في واجباتها ما يسْقط سهْوا كالصّلاة، ولا يصحّ قياسها على سائر واجبات الطّهارة، لتأكّد وجوبها، بخلاف التّسْمية.[٢]

ج. العوامل التي تؤثر في عدم ذكر ابن رشد اختيارات الإمام أحمد الفقهية في كتابه

اختيارات الإمام أحمد في كتاب بداية المجتهد ليس بكثير، في دراسة أجراها الباحث محمد بولوز لنيل الدكتوراه وهي متعلقة بكتاب "بداية المجتهد"، جاء فيها ما يلي مما يتعلق بعدد مرات ذكر ابن رشد كل مذهب من المذاهب الأربعة: المذهب المالكي ورد ذكره ٣٠٩٤ مرة. المذهب الشافعي ورد ذكره ١٤٩٩ مرة. المذهب الحنفي ورد ذكره ١٤٢٢ مرة. المذهب الحنبلي ورد ذكره ٢٥٣ مرة.[٣]

ولم يفصح ابن رشد –رحمه الله–ه عن سبب تقليله من ذكر اختيارات الإمام أحمد، ولكن يمكن استنباط أسباب ذلك، وهي:

١. اعتمد ابن رشد رحمه الله في نقل الأقوال وحكاية الخلاف على كتاب "الاستذكار" لابن عبد البر رحمه الله، وقد صرح ابن رشد بذلك، فقال: وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار.[٤] وكتاب "الاستذكار" لم يكثر فيه ابن عبد البر من ذكر آراء المذهب الحنبلي، فتصرف ابن رشد ليس غريبا، لأنه في ذلك تابع للأصل الذي نقل منه، وهو كتاب "الاستذكار."

٢. الخلاف الفقهي – قديما – اشتهر بين مدرستين: مدرسة يقودها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والمدرسة الثانية يقودها الإمام الشافعي رحمه الله. ولذلك نجد كتب أصول الفقه، وقواعد الفقه تذكر الخلاف بين هاتين المدرستين، ولا تذكر – غالبا – المذهبين المالكي

---

[١] السنن لابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكْره والنّاسي (٢٥٩/١). رقم حديث: ٢٠٤٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥/١).

[٢] الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧٦/١).

[٣] انظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد لمحمد أو شريف بولوز (١٣٩/١-١٤١)

[٤] بداية المجتهد لابن رشد (٩٥/١).

والحنبلي. فاعتنى ابن رشد بذكر الخلاف الفقهي بين تلك المدرستين (الحنفية والشافعية)، وأضاف إلى ذلك المذهب المالكي بكثير من تفصيلاته وخلافاته بين علماء المذهب أنفسهم – لأنه مذهبه، فلا يحسن به إهماله، أما المذهب الحنبلي فإنه في الغالب سيكون موافقا لمذهب من هذه المذاهب الثلاثة؛ لا سيما المذهب الشافعي.

٣. المذاهب الثلاثة (الحنفي والمالكي والشافعي) كتب الله لها الانتشار جغرافيا، بخلاف المذهب الحنبلي، فقد كانت بلاد انتشاره قليلة إذا قورنت بالمذاهب الثلاثة الأخرى، فاحتكت تلك المذاهب بعضها ببعض أكثر من احتكاكها بالمذهب الحنبلي، فاشتهر الخلاف بينها، ولذلك اهتم علماؤها بتدوين هذا الخلاف في كتبهم. قال ابن خلدون في التاريخ: فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرّواية وللأخبار بعضها ببعض. وأكثرهم بالشّام والعراق من بغداد ونواحيها وهم أكثر النّاس حفظا للسّنّة ورواية الحديث.[١]

٤. لعل كتب المذهب الحنبلي كانت قليلة عند ابن رشد، وهذا قد يشير إليه أن ابن رشد في بعض المواضع، يخبر عن ظنه بأن هذا مذهب أحمد . فإنه قال في كيفية تطهير النجاسة: وهل يشترط لها عدد محدد من الغسلات أم لا؟ قال: أما من لم يشترط العدد لا في غسل، ولا في مسح، فمنهم مالك، وأبو حنيفة. وأما من اشترط في الاستجمار العدد: أعني ثلاثة أحجار، لا أقل من ذلك، فمنهم الشافعي، وأهل الظاهر .وأما من اشترط العدد في الغسل، واقتصر به على محله الذي ورد فيه، وهو غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، فالشافعي، ومن قال بقوله. وأما من عدّاه، واشترط السبع في غسل النجاسات، ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم.[٢] هذا؛ مع أن المسألة من مسائل الطهارة المشهورة، ولا يكاد يخلو كتاب حنبلي من ذكرها.

---

[١] التاريخ لابن خلدون (٥٦٦/١).

[٢] بداية المجتهد لابن رشد (٩٣/١).

٥. لعل ابن رشد لا يعد الإمام أحمد من الأئمة الفقهاء وإنما هو من أهل الحديث، كما قال في مسألة إيجاب الوضوء من أكْل ما مسّتْه النّار: ولذهب قوْم من أهْل الحديث أحْمد وإسْحاق، وطائفة غيْرهمْ أنّ الوضوء يجب فقطْ من أكْل لحْم الجزور.[١]

٦. في بعض المسائل ذكر ابن رشد قولا لأهل العلم دون التصريح بصاحب القول، وإذا رأينا إلى الاختيار الإمام أحمد فإذا هو مثل ذلك القول. فلعل ابن رشد قصد الإمام أحمد دون التصريح باسمه. كما قال في مسألة التسمية عند أول الوضوء: وقدْ ذهب قوْم إلى أنّ التّسْمية من فروض الوضوء.[٢]

٧. يمكن أن يقال أيضا: إن من الأسباب لعدم ذكر قول الإمام أحمد، هو كثرة الرواية التي جاءت عند الإمام أحمد. وتعذ ابن رشد في ترجيحها.

---

[١] المصدر نفسه (١/٤٦).

[٢] بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٤).

المبحث الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحكمته يزيد في الخيرات، وبعفوه يغفر السيئات، وبحلمه يرفع البليّات، نحمده على نعمه، ونشكره على فضله كما يليق ذلك بعظمته وسلطانه، وإنّ من فضله علينا أن وصلنا إلى آخر هذا العمل؛ لنلخّص في ختامه أهمّ ما يحضرنا مما قد توصلنا إليه من النتائج ، وهي كما يلي:

١. علم الفقه له أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، ومن أهمياته:

أ. تصحيح العبادات: فالله -عز وجل- خلقنا لعبادته، والعبادة لا تقبل عند الله إلا إذا كان خالصا صوابا، وصواب العبادات لا يعرف إلا بمعرفة الفقه الإسلامي.

ب. بيان أحكام الله: إن الله تعالى وضع لعباده أحكاما، لتنظيم حياتهم وتحقيق مصالحهم، جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية لإثباتها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الأحكام معرفة صحيحة إلا بعلم الفقه.

ج. تحقيق مقاصد الشريعة: الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودفع الضر والمفاسد عنهم، والفقه له دور كبير في تحقيق هذا المقصد العظيم، وذلك لأن جميع الأحكام الفقهية إنما وضعت لأجل مصالح العباد.

د. تحقيق العدل بين الناس: إن العدل من أعظم القيم في الإسلام التي أمر الله تعالى بترسيخها وتطبيقها، والفقه الإسلامي جاء لتحقيق هذا الأمر حيث إنه يتضمن على الأحكام الشرعية العادلة التي جاءت من عند الله ورسوله ﷺ.

٢. يتمثل دور الإمام ابن رشد في تطور علم الفقه بتصنيف الكتاب الجليل، سماه بـ"بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، وهذا الكتاب له دور كبير في علم الفقه، منها:

أ. الدعوة إلى الاجتهاد وتخريج المجتهدين: عاش ابن رشد –رحمه الله– في زمن فشا فيه التقليد، وأكثر الناس الذين يسمون بالفقهاء ليسوا بفقيه، وإنما هم يحفظون المسائل وآراء المجتهدين، وهم في الحقيقة أهل التقليد، ولكن المشكلة في هذه الفئة، أنها لا تكتفي بمرتبة النقل بين المجتهدين والعوام، وإنما تتجرأ على نوع اجتهاد بغير أن تحصل أدواته وتحوز شروطه، فبناء على رغبته في الإصلاح، ألف ابن رشد هذا الكتاب، قصد التركيز فيها على قواعد المسائل وأصولها، التي تصلح أن يبنى عليها الاجتهاد. ويكون في ذلك تحفز عليه، فلا ينبغي أن يخلو زمان من مجتهد، لأنه فرض على الكفاية. ولا تحصل الكفاية حتما بنيابة المجتهدين السابقين عنا؛ لأن النوازل الواقعة غير متناهية، فيتعذر إحاطة قولهم بكل نازلة.

ب. فهم الخلاف ونبذ التعصب المذهبي والتعصب ضد المذاهب: يبدو أن ابن رشد حاول أن يقف موقفا وسطا بين ما كان عليه الناس في زمانه وبين مشروع الدولة الموحدية الذي كان في الظاهر منخرطا فيه. وسطا بين من كان شعارهم بحسب ما عليه الفتيا، معرضين عن الأصول وعلم الخلاف وبين أولئك الذين أخذهم حماس التجديد فحملوا الناس على ترك الفروع الفقهية وحرقوا كتبها. فألف كتاب "البداية" الذي يجمع شتات الآراء الفقهية المختلفة، ووجهة نظر كل مذهب في مختلف القضايا، والأحكام الفقهية، وذلك لأجل فهم الخلاف ونشر الوئام والوفاق وخلق التسامح ونبذ التعصب، والشعور بأن الجميع ينهل من مورد واحد ويستضيء بمشكاة واحدة، وإن اختلف مقدار الضوء المحصل بحسب قوة الإبصار والقرب أو البعد من المشكاة.

ج. ربط علم الفقه بأصوله: ابن رشد –رحمه الله– في كتابه "بداية المجتهد" اهتم بالأصول اهتماما كبيرا، فهو يفتتح كتابه ببيان بعض المسائل الأصولية التي

ينبغي للمجتهد معرفتها، ويذكر غير مرة بأن كتاب "البداية": ليْس المقْصود به التّفْريع، وإنّما المقْصود فيه تحْصيل الأصول. ويجعل كثيرا من اختلاف في الأحكام الفقهية ناشئا من الاختلاف في القواعد الأصولية، وما ذلك إلا لأجل ارتباط الفروع الفقهية بأصولها، فإن المجتهد حقا هو من كان عالما بالأصول والفروع معا.

د. بيان سبب اختلاف العلماء: عنى ابن رشد في كتاب "البداية" عناية خاصة بأسباب الاختلاف، التي أدت إلى الخلاف بين الفقهاء، ومن معرفة أسباب الاختلاف العلماء فوائد كثيرة، أهمها: أن المرء إذا عرف سبب الخلاف بين العلماء، فإنه يعذرهم فيما ذهبوا إليه من الأقوال.

هـ. مقرر دراسي في الفقه المقارن: قد قررت كثير من الجامعات والمعاهد الإسلامية كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ليكون مقررا دراسيا في الفقه المقارن بين عشرات الكتب المماثلة له. وما ذاك إلا لحسن سياقه، وحسن عرضه، وغزارة مادته.

٣. اختيارات الإمام أحمد في باب معرفة فعل الوضوء من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد على قسمين:

أ. القسم الأول: اختيارات الإمام أحمد التي يذكرها ابن رشد. وهي في أربع مسائل: اشتراط النية في الوضوء؛ حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء؛ حكم المسح على العمامة؛ الترتيب في الوضوء.

ب. القسم الثاني: اختيارات الإمام أحمد التي لم يذكرها ابن رشد. وهي في تسع مسائل: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ حكم غسل البياض، وحكم غسل ما انسدل من اللحية، وحكم تخليل اللحية؛ حكم غسل المرفقين في الوضوء؛ القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء؛ حكم التكرير في مسح الرأس؛ حكم مسح الأذنين في الوضوء وتجديد الماء لمسحهما؛ نوع طهارة الرجلين وحكم غسل الكعبين معهما؛ حكم الموالاة في أفعال الوضوء؛ حكم التسمية عند بداية الوضوء.

ب. فوائد البحث:

وأما الفوائد من هذا البحث فهي تتكون عن أمرين:

١. الفوائد الأكاديمية:

أ. يرجى أن يكون هذا البحث مساعدا للطلبة في معرفة أهمية علم الفقه، ودور ابن رشد في تطور علم الفقه، واختيارات الإمام أحمد من خلال مسائل كتاب بداية المجتهد.

ب. لعلى هذا البحث يكون مادة مرجعية للباحثين على نفس البحث في المستقبل.

٢. الفوائد العملية:

أ. يأمل من هذا البحث أن يساعد في حل المشكلات الموجودة في المجتمع حول مسألة صفة الوضوء وفق مذهب الحنبلي.

ب. لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس قانون (S.H.) في المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكس

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. القاهرة: دار التراث، بدون سنة الطباعة.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات. الطبعة الأولى. القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المدخل إلى علم السنن. الطبعة الأولى. القاهرة: دار اليسر للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٧ م.

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

أبو بكْر أحْمد بن محمّد بن هانئ الإسْكافيّ الأثْرم، سنن أبي بكر الأثرم. الطبعة: الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية. جامع الكتب الإسلامية، بدون سنة الطباعة.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة: الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. الطبعة: الأولى. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصـــبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصـــفياء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م.

أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م.

أحمد بن الحســـين بن علي البيهقي، الســـنن الكبرى. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

أحمد بن القاســم بن خليفة ابن أبي أصـــيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون سنة الطباعة.

أحمد بن شـعيب بن علي النسـائي، السـنن الكبرى. الطبعة: الأولى. بيروت: مؤسـسـة الرسـالة، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، شرح عمدة الفقه. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، منهاج السنة النبوية. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

أحمد بن علي ابن حجر، لنكت على كتاب ابن الصلاح. الطبعة: الأولى. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

أحمد بن علي ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الطبعة: الأولى. بدون مكان الطباعة، ١٤٤٢ هـ/٢٠٢١ م

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

أحمد بن ناصر القعيمي، مدارج تفقه الحنبلي. الطبعة: الثانية. المدينة المنورة: دار تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦ م.

أحمد فريد، من أعلام السلف. الطبعة الأولى. إسكندرية: دار الإيمان، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ/١٩٧٩ م.

إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. الطبعة: الأولى. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٢ م.

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة: الرابعة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. الطبعة: الأولى. جدة: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر (ص: ٧٥-٧٦). عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة. عمان: دار النفائس، ١٤١٣ هـ/١٩٩١ م.

حمادي العبيدي، ابن رشد حياته علمه فقهه. الدار العربية للكتاب، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه. الطبعة: الأولى. الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمذهب دراسة نظرية نقدية. الطباعة الأولى. الرياض: دار التمرية، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، "اختبارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة". رسالة دكتورة. الرياض: المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

دبْيان بن محمد الدّبْيان، موسوعة أحكام الطهارة. الطبعة: الثانية. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

دميلي إبراهيم، "آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أوّل كتاب النكاح إلى آخر الكتاب جمعا ودراسة". رسالة ماجستير. المدينة المنورة: كلية الشريعة بجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الأصول. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

شركة إثراء المتون، تاريخ الفقه. الطبعة الثالثة. الرياض: شركة إثراء المتون، ١٤٤١ هـ/٢٠١٩ م.

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. الهند: الدار العلمية، بدون سنة الطباعة.

صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

ظاهر بن فخري الظاهر، الجداول الفقهية. قسم الكتب شبكة الألوكة، ١٤٤٠ هـ/٢٠١٨ م.

عامر محمد فداء بهجت، الفقه الأكبر والمدخل إلى الفقه الإسلامي. الطبعة الثالثة. المدينة المنورة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠ هـ/٢٠١٨ م.

عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني، "اختيارات الإمام ابن الوزير الفقهية". رسالة دكتورة، المدينة المنورة: كلية الشريعة قسم الفقه بجامعة الإسلامة، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد، الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، صيد الخاطر. الطبعة: الأولى. دمشق: دار القلم. ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة: الثانية. القاهرة: دار هجر، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى. الرياض: دار التمرية، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). الطبعة: الأولى. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة: الأولى. بدون ناشر، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م.

عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. الطبعة: الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الأثار، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.

عبد السلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه. بيروت: دار الكتاب العربي. بدون سنة الطباعة.

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة: الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

عبد السلام بن محمد الشويعر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. النسخة الأولى. تفريغات الشويعر، ١٤٤٤ هـ/٢٠٢٢ م.

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتب الإسلامي.

عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ/١٩٩١ م.

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة: الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ/١٨٨٣ م.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمهذّب في علْم أصول الفقْه الْمقارن. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

عبد الله بن إبراهيم الزاحم، تحقيق بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.

عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة: الثانية. بيروت: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. الطبعة: الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني. الطبعة الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة: الأولى. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عمدة الفقه. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول أصول مذهب الإمام أحمد. القاهرة: مؤسسة الرسالة، بدون سنة الطباعة.

عبد الله بن عبد المحسن التركي، المذهب الحنبلي. الطبعة: الأولى. القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية. الطبعة الثانية. الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.

عبد الله بن علي بن عبد الله بصفر، تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد. رسالة ماجستير. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٢هـ/١٩٩١ م.

عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، الإخلاص والنية. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.

عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الورقات في أصول الفقه. بدون مكان الطباعة وبدون سنة الطباعة.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، التوضيح لمتن التنقيح مع حاشية التلويح. القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ/١٩٩١ م.

علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ/١٩٨١ م.

علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

علي بن سليمان المرداوي، حرير المنقول وتهذيب علم الأصول. الطبعة: الأولى. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه. الطبعة: الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. الطبعة: الأولى. المغرب: مطبعة فضالة، بدون سنة الطباعة.

مالك بن أنس بن مالك، الموطأ. الطبعة: الأولى. إماراتي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط. الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

مجمل اللغة لابن فارس، كتاب الفاء، باب الفاء والقاف وما يماثلها (ص: ٧٠٣). أحمد بن فارس، مجمل اللغة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلْوذاني، التمهيد في أصول الفقه. الطبعة: الأولى. مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م.

محفوظ بن أحمد بن الحسين الشهير بأبي الخطاب الكلوذاني، الانتصار في مسائل الكبار. الطبعة: الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون سنة الطباعة.

محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. الرياض: دار الكنوز إشبيليا، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل. الطبعة: الأولى. مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.

محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة السابعة والعشرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١ هـ/١٩٥٦ م.

محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٥ هـ/٢٠٠٤ م.

محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م .

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. الطبعة: الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير. الطبعة: الثانية. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي. سير أعلام النبلاء. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة. الطبعة الأولى. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٧ م.

محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه. الطبعة الثانية. الرياض: بدون ناشر، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

محمد بن الحسين بن خلف الشهير بالقاضي أبي يعلى ابن الفراء، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد. الطبعة الأولى. الرياض: دار أطلس، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

محمد بن الحسين بن خلف الشهير بالقاضي أبي يعلى ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبعة الأولى. القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

محمّد بنْ حسيْن بن حسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الطبعة: الطبعة الخامسة. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

محمد بن صالح العثيمين، الخلاف بين العلماء. الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٨ م.

محمد بن عبد الله الزركشي، شرح مختصر الخرقي. الطبعة: الأولى. الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن الأبار، التكملة لكتاب الصـــلة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة: الأولى. الأردن: دار الكتبي، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

محمد بن عبد الوحيد بن عبد الحميد الشهير بابن همام، التحرير في أصول الفقه. القاهر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م.

محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. الطبعة الأولى. بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

محمد بن علي العمري، النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي. الطبعة: الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠ هـ/١٩٧٥ م.

محمد بن محمد الغزالي، المستصفى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصـــحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. الطبعة: الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

محمد بن مفلح، الآداب الشرعية. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م .

محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب. الطبعة الثاني عشر. بيروت: دار صاجر، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.

محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، تحقيق بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الأولى. المدينة المنورة: دار الخضيري، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة الطباعة.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٦ م.

محمد ناصر الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الطبة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

محمد ناصر الألباني، ضعيف بنن ابن ماجه. الطبة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

محمد ناصر الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م.

محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة: الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الطبعة: الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح التّرْغيب والتّرْهيب. الطبعة: الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. الكويت: دار روافد، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الحديث، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م.

المفردات في مذهب الحنابلة عرضا ودراسة. الطبعة الأولى. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٧ م.

مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

منصور بن يونس بن صلاح، المنح الشّافيات بشرْح مفْردات الإمام أحْمد. الطبعة: الأولى. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

موافقي الأمين، اختيارات الفقهية للشيخ المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف جمعا ودراسة. رسالة الماجستير. المدينة المنورة: كلية الشريعة، ١٤٣٥ هـ/٢٠٠٤ م.

موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع. بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطباعة.

نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ص: ٨٩). عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة الأولى. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٨ م.

وحدة البحوث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها-أطوارها-أصولها-آثارها. الطبعة الأولى. الكويت: إدارة الإفتاء، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥ م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٣ م .

يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ هـ/١٩٢٥ م.

يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

يوسف ابن عبد البر، الاستذكار. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله. الطبعة الأولى. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

سيرة الذاتية للباحث

الاسم : معاذ

رقم الطالب : ١٩٧٤٢٣٣١٥٢/٨٥٨١٠٤١٩١٥٢

مكان الميلاد : مكسر

تاريخ الميلاد : ٢٣ –أبريل– ٢٠٠٠

رقم الهاتف : ٠٨١٥٦٨٤٣٤١٧٧

البريد الإلكتروني : muadzusman23@gmail.com

اسم الأب : عثمان لابا

اسم الأم : هرنياتي لطيف

العنوان : بيلابوري بارنجلوي غووا

المؤهلات الدراسية:

١. SDIT Wihdatul Ummah Makassar : سنة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨.

٢. SDIT Wahdah Islamiyah 01 Makassar : سنة ٢٠٠٨–٢٠١٢.

٣. Ma'had Tahfidzul Qur'an Al-Jannah Karawang :
سنة ٢٠١٣–٢٠١٤.

٤. Ma'had Tahfidzul Qur'an Wadissalam Gowa :
سنة ٢٠١٥–٢٠١٧.

٥. Ma'had Tahfidzul Qur'an Zaid bin Tsabit Yogyakarta :
سنة ٢٠١٧–٢٠١٨.

٦. Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar : سنة ٢٠١٩–٢٠٢٣.